

التزام المحامي بالحفاظ على أسرار العميل

دراسة فقهية قضائية مقارنة
في القانون المصري والفرنسي



الناشر

دار النهضة العربية

٣٢ شارع عبد الخالق ثروت - القاهرة



دكتور

مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي

أستاذ القانون المدني المساعد

كلية الحقوق - جامعة بني سويف

التزام المحامي بالحفاظ على أسرار العميل

دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانون
المصري والفرنسي

دكتور

مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي

أستاذ القانون المدني المساعد
كلية الحقوق - جامعة بني سويف

الناشر

دار النهضة العربية

٣٢ شارع عبد الخالق ثروت - القاهرة

إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي
الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ (٥)

صدق الله العظيم

آية (٥) سورة آل عمران

من أقوال الإمام علي كرم الله وجهه :
" سرك أسيرك ، فإذا تكلمت عنه ،
صرت أسيره ، واعلم أن أمناء الأسرار
أقل وجوداً من أمناء الأموال ، فحفظ
الأموال أيسر من كتمان الأسرار " .

رقم الايداع

٢٠٠٥/٢٣٨٨٦

I.S.B.N

977-04-48 80-X

دار الإيمان للطباعة

ت: ٣٢١٥٩٩٥ - ١٢٢١٨٢٨٩٨



اهتمت جميع الدول بتنظيم مهنة المحاماة ، نظراً للدور الهام الذى تؤديه هذه المهنة الجليلة على مسرح الحياة القضائية^(١)، فهدف المحاماة تحقيق العدالة ومساعدة الأفراد لأخذ حقوقهم ، والدود عن المظلومين ، والدفاع عن حريات الأفراد ومساعدة القضاء فى الوصول إلى الحقيقة ، فالمحامى مساعد ضرورى وهام لمرفق القضاء^(٢).

ويخضع المحامى فى ممارسته لمهنته - وهى من أجل المهن الحرة- للقوانين التى تنظم مهنة المحاماة، فضلاً عن التزامه بأداب وأخلاقيات ممارسة تلك المهنة السامية، وهذا إلى جانب خضوعه لأحكام العقد الذى يربطه بالعميل ، ويطلق عليه "عقد المحاماة"^(٣)، حيث تنشأ عن هذا العقد -

(١) حول أهمية مهنة المحاماة وأهدافها وتطورها التاريخى، انظر: د/عبد الباقي محمود سوادى: مسئولية المحامى المدنية عن أخطائه المهنية - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - الأردن (الطبعة الثانية) - ١٩٩٩ - ص ٤ وما بعدها .

(٢) وقد نصت المادة الأولى من قانون المحاماة المصرى رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على أن: " المحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية فى تحقيق العدالة وفى تأكيد سيادة القانون وفى كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم، ويمارس مهنة المحاماة المحامون وحدهم فى استقلال لا سلطان عليهم فى ذلك إلا لضمائمهم وأحكام القانون".

- " فالقاضى والمحامى هما جناحا العدالة أو حارسها للدود عنها ضد كل عبث ينال منها أو أى شطط ينجرف بما عن مقصودها فى احقاق الحق،..." د/طلبة وهبة خطاب : المسئولية المدنية للمحامى للفرد والمحامى فى شركة المحاماة المدنية - مكتبة سيد عبد الله وهبة - القاهرة - ١٩٨٦ - ص ٦ .

(٣) انظر : د/ فايز الكندرى : عقد المحاماة فى القانون الكويتى والقانون المقارن - مجلس النشر العلمى - جامعة الكويت - الطبعة الأولى - ١٩٩٩ ، فى حين يطلق عليه البعض الآخر عقد الدفاع " انظر الزميل الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الظاهر حسين : المسئولية المدنية للمحامى تجاه العميل - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٩٠ - ص ٩٤ .

أيا كان تكييفه القانوني - التزامات متبادلة في ذمة طرفيه^(١)، ومن أهم هذه الالتزامات التزام المحامي بالحفاظ على أسرار العميل، إذ يثق العميل في محاميه ويأنس إليه، ويفضى إليه بأخص أسرارهِ، ويطلعهُ على ما لم يطلع عليه أحد، حتى إذا كان أقرب الناس إليه، وفضلاً عن ذلك هناك الكثير من الأسرار التي يقف عليها المحامي أثناء ممارسته لمهنته حتى ولو لم يفض بها العميل، كل تلك الأسرار وغيرها من الأسرار التي تصل إلى علم المحامي أثناء أو بسبب ممارسة مهنته، تعد أسراراً مهنية يلتزم المحامي بالحفاظ عليها وعدم إفشائها.

وإذا أخل المحامي بالتزامه بالسِر المهني، ترتب على ذلك إمكان مساءلته تأديبياً بمعرفة نقابة المحامين، حيث توقع عليه جزاءات تأديبية قد تصل إلى حد الشطب من جداول النقابة^(٢). كما أن المحامي يكون عرضة

(١) راجع حول هذه الالتزامات تفصيلاً: د/ فايز الكندري : المرجع السابق - ص ٨٩ وما بعدها، حيث يلتزم المحامي بالآتي : ١- تمثيل العميل والدفاع عن مصالحه أمام المحاكم ٢- الحفاظ على أسرار العميل ٣- رد المستندات والأوراق الأصلية ٤- نصح العميل وإعلامه بنتائج أعماله. وفي المقابل يلتزم العميل بالآتي : ١- دفع أتعاب المحامي ٢- دفع المصروفات والنفقات القضائية ٣- حسن التعاون مع المحامي.

(٢) انظر المادة ٩٨/ من قانون المحاماة المصري، حيث نصت على أن : " كل محام يخالف أحكام هذا القانون أو النظام الداخلي للنقابة، أو يخل بواجبات مهنته أو يقوم بعمل ينال من شرف المهنة، أو يتصرف تصرفاً شائناً يحط من قدر المهنة يجازى بإحدى العقوبات التأديبية التالية : ١- الإنذار ٢- اللوم ٣- المنع من مزاوله المهنة ٤- محو الاسم نهائياً من الجدول. ويجب ألا تتجاوز عقوبة المنع من مزاوله المهنة ثلاث سنوات، ولا يترتب على محو الاسم نهائياً من الجدول المساس بالمعاش المستحق".

ولا شك أن الإخلال بالسِر يعد مخالفاً لأحكام قانون المحاماة، ويخل بواجبات المحامي المهنية، فضلاً عن مساسه بشرف المهنة.

لإحدى العقوبتين المنصوص عليهما في المادة/ ٣١٠ من قانون العقوبات المصري، وهما الحبس أو الغرامة، إذا توافرت أركان جريمة إفشاء السِر المهني وفقاً لنص المادة/ ٣١٠ المذكورة، والمادة/ ١٣/٢٦٦ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد^(١).

وإلى جانب ذلك يمكن مساءلة المحامي مدنياً عن تعويض الضرر الذي أصاب صاحب السِر جراء قيام المحامي بإفشاء السِر في غير الحالات المسموح فيها بالإفشاء.

- موضوع البحث وأهميته :

وقد اخترت الالتزام بالسِر المهني من جانب المحامي والمسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال به، موضوعاً لهذه الدراسة، ويرجع ذلك لعدة أسباب، أبرزها :

١- تسليط الضوء على التزام من أهم التزامات المحامي تجاه عميله ألا وهو الالتزام بالسِر المهني، ذلك الالتزام الذي يعد جوهر مهنة المحاماة، حيث أن المحامي من أهل الثقة الضرورية مثله في ذلك مثل الطبيب،

(١) والذي أُلغى نص المادة/ ٣٧٨ من قانون العقوبات الملغى، وقد صدر قانون العقوبات الفرنسي الحالي في ٢٢ يوليو ١٩٩٢ وطبق اعتباراً من أول مارس ١٩٩٤.

- وانظر في أركان جريمة إفشاء السِر المهنة الطبية (وهي نفس أركان جريمة إفشاء سر مهنة المحاماة مع اختلاف المسميات فقط)، أستاذنا الدكتور / أسامة قايد : المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨٩ - ص ٣١ : ص ٥٦.

أى من الأشخاص الذين يؤمنون على الأسرار بحكم الضرورة وليس بمحض اختيار من يأتهم عليها ، وإذا كانت الدراسات الفقهية قد تناولت موضوع مسئولية المحامى المدنية بصفة عامة ، إلا أن المكتبة العربية القانونية تفتقر إلى دراسة متخصصة في موضوع التزام المحامى بالسر المهني ، ونأمل أن تسد هذه الدراسة فراغا في المكتبة العربية^(١).

(١) وعلى العكس توجد بعض الدراسات العربية التي عاجلت موضوع السر المهني للطبيب منها في المجال الجنائي بحث أستاذنا الدكتور / محمود محمود مصطفى : مدى مسئولية الطبيب الجنائية إذا أفشى سراً من أسرار المهنة - مجلة القانون والاقتصاد ١١-ص ٦٥٥ وما بعدها ، وبحث أستاذنا الدكتور / أسامة فايد : المسئولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة - دراسة مقارنة - الطبعة الثانية - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨٩ ، وفي المجال المدني : بحث أستاذنا الدكتور / على حسين نجيدة : الحفاظ على أسرار المريض - شروطه ونطاقه - بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي لكلية القانون بالشارقة تحت عنوان : " مسئولية المهنيين " - في الفترة من ٣ : ٥ أبريل ٢٠٠٤ م .

- وتوجد دراسة حديثة خاصة بالسر المهني بصفة عامة والمسئولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام به ، وهي للدكتور / عادل جبري محمد حبيب : مدى المسئولية المدنية عن الإخلال بالسر المهني أو الوظيفي - دراسة مقارنة - دار الفكر العربي - القاهرة - ٢٠٠٣ م . غير أن هذه الدراسة قد خصصت لالتزام المحامى بالسر المهني حيزاً قليلاً (الصفحات من ٧٥-٨٩) ، وهذا وضع طبيعي نظراً لأنها تعالج المسئولية المدنية للمهنيين عموماً عن إفشاء سر المهنة .

- وحول الحماية الجنائية لأسرار المهنة بصفة عامة هناك رسالة للدكتور / أحمد كامل سلامة بعنوان : الحماية الجنائية لأسرار المهنة - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - ١٩٨٠ .

٢- محاولة إيجاد حلول للمشكلات العملية التي تثار عند الحديث عن التزام المحامى بالسر المهني ، كمشكلة مدى فعالية رضاء صاحب السر بالافشاء ، ومشكلة التعارض بين الالتزام بالسر المهني وواجب الشهادة أمام القضاء ، ومشكلة مدى جواز تمسك الورثة بالسر المهني في مواجهة المحامى ، وغيرها من المشكلات التي تعرض في ثنايا الدراسة.

٣- تبصير من يتعامل مع المحامى بحقه في المطالبة بالتعويض عند إخلال المحامى بالتزامه بالحفاظ على الأسرار ، والأحكام القانونية المتعلقة بهذا الحق .

٤- لفت نظر المحامى إلى أهمية التزامه بالحفاظ على أسرار العميل ، وجوانبه القانونية ، وضرورة احترامه لهذا الالتزام ، وإلا وقع تحت طائلة المسئولية المدنية ، إلى جانب المسئوليتين الجنائية والتأديبية.

٥- أهمية السر المهني بالنسبة للفرد وبالنسبة للمجتمع ، بل ولمهنة المحاماة ذاتها ، حيث يوفر لها السر المهني قدراً من الثقة الضرورية ، وهذه الثقة كانت سبباً في رفعة أرباب المهنة وعلو شأنهم في المجتمع ، مما انعكس بدوره على المهنة ذاتها^(١).

(١) راجع في هذا المعنى :

- Charmantier (André Perraud) : Le secret professionnel (ses limites - ses abus) - Paris - 1926-P.41.

الحماية التشريعية للسر المهني في مجال المحاماة :

نظراً لأهمية السر المهني بصفة عامة ، فقد كفلت التشريعات المختلفة حمايته^(١)، وألزمت المهني بالحفاظ على هذا السر وعدم إفشائه في غير الحالات التي يجوز فيها ذلك .

فعلى الصعيد الجنائي جرم المشرع المصرى إفشاء السر المهني ووضع عقوبة الحبس أو الغرامة في حالة تحقق أركان الجريمة ، وذلك في نص المادة ٣١٠ من قانون العقوبات المصرى والتي نصت على أن : " كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصى أو ثمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً " .

(١) حول حماية سر مهنة المحاماة في الولايات المتحدة الأمريكية راجع :
- R.Gianno et V. Trévisani : Secret Professionnel de L'avocat et enquêtes pénales - aperçu du droit des États - Unis
- Gaz . Pal . 1999 - 1008 . d'Amérique

ونفس الحال في التشريع الفرنسى ، حيث كانت المادة/٣٧٨ من قانون العقوبات تنص على تجريم إفشاء المهني لأسرار العميل^(١)، إذ قضت بأن: " الأطباء ، الجراحين ، وكل العاملين في المجال الطبي ، وبالمثل الصيادلة ، والقابلات ، وكل الأشخاص الآخرين المودعة إليهم ، بحكم وضعهم أو مهنتهم ، أو وظائفهم المؤقتة أو الدائمة أسراراً أو ثمنوا عليها ، والذين يقومون بإفشاء هذه الأسرار في غير الحالات التي يلزمهم فيها القانون أو يصرح لهم بذلك ، يعاقبون بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة من ٢٤٠٠٠ إلى ١٢٠٠٠٠ ألف فرنك^(٢) .

ومما لا شك فيه أن كلمة " غيرهم " تشمل المحامي أيضاً ، ومن ثم يطبق نص المادة/٣١٠ عقوبات مصرى (٣٧٨ عقوبات فرنسى) على المحامي أيضاً ، وقد اقتصر المشرع على ذكر بعض أصحاب المهن الذين يلتزمون بكتمان أسرار المهنة وذلك على سبيل التمثيل لا الحصر ، يؤكد ذلك ما ورد بنص المادة/٣١٠ " كل من كان . . مودعاً إليه بمقتضى

(١) يلاحظ أن هناك بعض المحاولات الفقهية والقضائية التي حاولت التقريب بين مفهوم المهني ومفهوم المستهلك في بعض الفروض ، عن طريق التوسع في مفهوم المستهلك ليشمل المهني الذي يتصرف لأغراض تخص مهنته ولكن خارج تخصصه المهني كمشراء المحامي جهاز حاسب آلى لأغراض مهنته حيث ذهبت بعض الأحكام القضائية إلى اعتبار المحامي مستهلك في هذه الحالة ويستفيد بالتالي من قواعد قانون الاستهلاك : انظر في ذلك : د / عبدنان إبراهيم السرحان : فكرة المهني - المفهوم والانعكاسات القانونية - بحث قدم إلى مؤتمر مسئولية المهنيين - كلية القانون - جامعة الشارقة - من ٣-٥ أبريل ٢٠٠٤ م .

(٢) وقد تم زيادة مبلغ الغرامة ليصبح من ٢٤ إلى ١٢٠ ألف فرنك فرنسى بعد عدة تعديلات .

صناعته أو وظيفته سر خصوصي أؤتمن عليه " ، إذ وضع المشرع معياراً يحدد من يلتزم بكتمان الأسرار من غير من ذكرهم النص^(١).

وتنص المادة/٢٢٦/١٣ من قانون العقوبات الفرنسي الحالي والتي حلت محل المادة/٣٧٨/ على ما يلي :

" إفشاء معلومة ذات طابع سرى بواسطة شخص مودعة لديه سواء بحكم حالته أو مهنته ، أو بسبب وظيفته أو بسبب مهمة عرضية (مؤقتة) ، يعاقب عليه بالحبس لمدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تزيد على ١٠٠٠٠٠ ألف فرنك"^(٢).

(١) انظر في ذلك : بحث الأستاذ الدكتور / فتوح عبدالله الشاذلي : المسؤولية الجنائية للمهنيين عن إفشاء أسرار المهنة - مقدم إلى مؤتمر مسئولية المهنيين - كلية القانون - جامعة الشارقة - من ٣-٥ أبريل ٢٠٠٤ م - ص ٦ .
عكس ذلك : د/ عادل جبري محمد : المرجع السابق - ص ٧ ، وهو رأى محل نظر ويخالف الاجماع الفقهي .

- وقد اكتفت بعض التشريعات بوضع معيار عام لمن يلتزم بحفظ السر ، من ذلك مثلاً : المادة/٣٧٩/ من قانون العقوبات الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة حيث جاء بها : " كل من كان بحكم مهنته أو حرفته أو وضعه أو فنه مستودع سر فافشاءه . . . "

- وقارن المادة /٣٥٥/ من قانون العقوبات الأردني والتي جعلت العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات لجريمة إفشاء الأسرار دون سبب مشروع من المؤتمنين عليها بحكم وظائفهم أو مهنتهم ، راجع : د/ محمد صبحي نجم : مسئولية المحامي الجزائية في مجال القضاء ومهنة المحاماة - بحث مقدم إلى مؤتمر " مسئولية المهنيين " - كلية القانون - جامعة الشارقة - من ٣-٥ أبريل ٢٠٠٤ م .

(٢) ونصها كالتالي :

- " La révélation d'une information à caractère secret par une personne qui en est dépositaire soit par état ou par profession, soit en raison d'une fonction ou d'une mission temporaire, est punie d'un an d'emprisonnement et de 100000 f. d'amende."

ولا شك أن هذا النص بعد تعديله ، أصبح يشمل المحامين ، حيث أن عبارة " شخص مودعة لديه بحكم حالته أو مهنته . . . أو بسبب مهمة مؤقتة" تنطبق على المحامي^(١).

ولتطبيق العقوبة الجنائية المذكورة بنص المادة/٣١٠/ من قانون العقوبات المصري (وبالمثل المادة ١٣/٢٢٦ من قانون العقوبات الفرنسي) يجب توافر أركان الجريمة وهي أن يكون الجاني مهنيًا أى من ذوى الصفة الخاصة ، وأن يكون السر مهنيًا ، وأن يتم إفشاء السر في غير الحالات التي يجوز فيها ذلك ، وأن يكون الإفشاء عن عمد^(٢).

أما على الصعيد التأديبي ، فإن قوانين ممارسة مهنة المحاماة ومنها القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ في مصر ، قد ألزمت المحامي بالحفاظ على

(١) وحول جريمة إفشاء السر المهني من جانب المحامي ، راجع : د/ محمود صالح العادلي : الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكله - دراسة مقارنة - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - ٢٠٠٣ .

(٢) راجع في ذلك :

- د/ فتوح الشاذلي : البحث السابق - ص ٦ وما بعدها ،

- Dalloz Répertoire de droit pénal et de procédure pénale - 2e éd - T.V - 1993 - Secret Professionnel - par : Jean Brethe de La Gressaye.

- وفي مجال جريمة إفشاء السر الطبي وأركان هذه الجريمة راجع : أستاذنا الدكتور / أسامة فايد : البحث السابق - ص ٣١ : ص ٥٦ ، وفي أسباب إباحة إفشاء السر الطبي انظر : ص ٥٧ وما بعدها.

سر المهنة ، وقضت بتوقيع جزاءات تأديبية على المحامي الذى يفشى سر المهنة^(١)، فقد نصت المادة/٧٩ من قانون المحاماة المصرى رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على ما يلى :

" على المحامي أن يحتفظ بما يفضى إليه موكله من معلومات ما لم يطلب منه ابداءها للدفاع عن مصالحه فى الدعوى " . كما ألزمت المادة /٢٠ المحامي بأن يؤدى قسماً قبل مزاولة مهنته صيغته " أقسم بالله العظيم أن أمارس أعمال المحاماة بالشرف والأمانة والاستقلال ، وأن أحافظ على سر مهنة المحاماة وتقاليدها ، وأن أحترم الدستور والقانون " كما أن أخلاقيات ممارسة مهنة المحاماة أو ميثاق شرف المهنة تلزم المحامي بالحفاظ على أسرار العميل ، ويثور التساؤل حول القوة الإلزامية لهذه الأخلاقيات ، وهو ما سنعرض له فيما بعد .

وعلى الصعيد المدنى ، فإن المحامي يخضع مثل غيره للقواعد العامة فى المسؤولية المدنية^(٢)، سواء ارتبط بعقد مع العميل فتكون المسؤولية عقدية، أو لا يوجد ثمة عقد بينهما ، أو وجد ولكنه انتهى ، حيث تكون

(١) انظر المادة/٩٨ من قانون المحاماة المصرى ، والتى ذكرناها فيما سبق، وأيضاً

المادة/٧٠. وحول السلطة التأديبية للنقابات المهنية فى فرنسا ، راجع :

- J.M. Auby : Le pouvoir Réglementaire des ordres professionnels - Sem . Jur . 1973 - doct - 2545 .

(٢) استقر الفقه والقضاء بعد جدل طويل على إخضاع المحامي مثل غيره من الأفراد

أحكام المسؤولية المدنية ، انظر فى ذلك : رسالة الزميل الدكتور / محمد عبد الظاهر

حسين: سألقة الذكر .

المسئولية تقصيرية^(١)، ففى كل الحالات وأيا كان مصدر الالتزام ، يلتزم المحامي بالحفاظ على السر المهني ، ويمكن الزامه بالتعويض بناءً على طلب صاحب السر، إذا قام بإفشاء السر فى غير الحالات التى يجوز فيها ذلك^(٢) . وتجدر الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية الغراء قد كفلت حماية كافية وفعالة للحق فى السرية، فها هو رسولنا الكريم (ص) يقول فى

(١) يذهب البعض إلى تكييف مسئولية المحامي تجاه العميل على أنها مسئولية مهنية ، فهى ليست عقدية وليست تقصيرية ، راجع : د/ محمد عبد الظاهر : ص ٢٧٥ وما بعدها ، وقد أكد على هذه الفكرة فى بحثه المقدم إلى مؤتمر مسئولية المهنيين - سالف الذكر - بنفس عنوان الرسالة .

- ويصعب فى الواقع قبول مثل هذه الفكرة فى ضوء الفكر القانونى الحالى ، والتنظيم التشريعى للمسئولية المدنية ، فإذا كانت المسئولية المهنية كما يذهب هذا الرأى هى جزاء مخالفة واجب مهني ، فهذا الأخير فى الواقع يعد واجباً قانونياً أو التزاماً قانونياً يشكل الاخلال به خطأ يلزم التعويض عنه فى نطاق قواعد المسئولية المدنية المنصوص عليها فى القانون المدنى ، كما أن مصادر الالتزام لا تتسع لهذه الفكرة .

والحقيقة أن الرأى القائل بفكرة المسئولية المهنية يريد بها تحقيق هدفين هما ١- الإشارة إلى خصوصية الخطأ المهني والمسئولية الناشئة عنه (وهذا الهدف فى رأينا يمكن تحقيقه عن طريق درجة ومعيار الخطأ المهني) . ٢- تلافي الانتقادات الموجهة لفكرتى المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية للمحامي (غير أن هذا الهدف لا يتحقق فى رأينا بالجوء إلى ابتداع فكرة لا يحتملها النظام القانونى القائم) . وسنعود لهذه المسألة لاحقاً .

(٢) يذكر أن المادة/٦٦ من قانون الإثبات المصرى رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ - والمادة /٦٥ من قانون المحاماة المصرى - قد أعطت للمحامي الحق فى الامتناع عن أداء الشهادة عن الوقائع التى علم بها عن طريق مهنته ولو بعد زوال صفته إلا إذا قصد بها ارتكاب جناية أو جنحة .

الحديث الشريف : " إذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهي أمانة".^(١)
وقال (ص) في حديث آخر : " إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته أو تفضي إليه ثم ينشر سرها".^(٢) وأجازت الشريعة الغراء إفشاء السر في حالات معينة ، وأوجبت الإفشاء في حالات أخرى سنشير إليها في موضعها^(٣).

(١) رواه الترمذى في سننه - ج ٦ - ص ٩٢ .

(٢) ورد هذا الحديث في صحيح مسلم - ص ١٠٦ .

- وما ورد في وجوب الحفاظ على الأسرار قول الإمام على كرم الله وجهه " سر ك أسرك ، فإذا تكلمت عنه ، صرت أسيره ، واعلم أن أمناء الأسرار أقل وجوداً من أمناء الأموال ، فحفظ الأموال ، أيسر من كتمان الأسرار " ، وقول الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه : " القلوب أوعى ، والشفة أفلها ، فليحفظ كل إنسان مفتاح سره " وردت هذه الأقوال لدى : د/ عادل جبرى محمد حبيب : مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي - دار الفكر العربي - القاهرة - ٢٠٠٣م - ص ١٢ (مرجع سبق ذكره) .

- وتجدر الإشارة إلى أن إفشاء السر محظور كأصل عام في الشريعة الإسلامية ، ولقد اعتبر القرآن الكريم ذلك من الخطايا التي يجب التوبة منها ، فلقد جاء في الآية الثالثة من سورة التحريم : " وإذا أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً فلما نبأت به وأظهره الله عليه . . . " ثم جاء في بداية الآية الرابعة : " إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما . . . " صدق الله العظيم .

(٣) راجع حول هذه الحالات مؤلفنا : الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي - دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانونين المصرى والفرنسى - دار الفكر العربي - القاهرة - ٢٠٠١ - ص ٣٠ .

وقد كفلت المواثيق الدولية أيضاً الحماية للسر المهني^(١).

- العلاقة بين حماية السر المهني وحماية الحق في احترام الحياة الخاصة :

من الصعب وضع تعريف جامع مانع لفكرة الحياة الخاصة ، نظراً لطبيعة الفكرة ذاتها ، إذ تتسم بالمرونة والنسبية ، فهي تختلف باختلاف الزمان والمكان والعادات والتقاليد السائدة في المجتمع ومستوى الأخلاق ، وطبيعة النظام السياسى القائم ، والمستوى الإجتماعى للشخص ، ودرجة شهرته ، لهذا فقد عجز الفقه والقضاء عن وضع تعريف جامع مانع للحياة الخاصة^(٢) ، وإزاء ذلك حاول الفقه القانونى - يسانده القضاء - أن يحدد فكرة الحياة الخاصة عن طريق تعداد الأمور التى تدخل في نطاق الحياة الخاصة ، فذكروا الحياة العائلية ، والحالة الصحية ، والآراء السياسية للشخص والتي أحاطها المشرع بالسرية مثل التصويت في الانتخابات العامة ، والذمة المالية للشخص^(٣) ، واختلف الفقه والقضاء حول دخول

(١) من ذلك مثلاً ، ما ينص عليه ميثاق الشرف المهني للمحامين المقبولين للترافع أمام المحكمة الجنائية الدولية ، وذلك في المادة الثامنة منه ، والتي قضت بضرورة احترام احمى للسر المهني بالنسبة لكافة المعلومات التي حصل عليها بمناسبة تميّله للعميل ، ويظل هذا الالتزام قائماً حتى بعد انتهاء صفته كممثل للعميل ، ولا يجوز للمحامي إفشاء هذه المعلومات للغير ، أو استخدامها لصالحه أو لصالح عميل آخر ، وبينت المادة المذكورة الحالات التي يجوز فيها للمحامي إفشاء السر المهني .

(٢) راجع في ذلك مؤلفنا : الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي - سالف الذكر - ص ٤٩ وما بعدها .

(٣) انظر نفس المرجع : ص ٧٤ وما يليها .

بعض الأمور الأخرى في نطاق الحياة الخاصة كمحل إقامة الشخص ورقم تليفونه ، ونشر صور الأشخاص ، والحياة المهنية أو الوظيفية للشخص ، ونشر أسماء الأشخاص ، ونشر وقائع أصبحت في طي النسيان ، وحرمة جسم الإنسان ، والحق في الشرف والاعتبار.^(١)

وما يهمنا في هذا الصدد هو أن الحق في احترام الحياة الخاصة يركز على محورين هما : حرية الحياة الخاصة ، وسرية الحياة الخاصة ، وأن هذا الحق في تعريفه وفقاً للمفهوم الضيق يشمل ثلاثة أمور هي السرية والسكينة والألفة.^(٢)

وتجدر الإشارة إلى أن فكرة السرية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بفكرة الحياة الخاصة ، وتأكيداً لذلك يقول أستاذنا الدكتور / أحمد فتحي سرور : " . . . وتقتضي حرمة هذه الحياة (أى الحياة الخاصة) أن يكون للإنسان حق في إضفاء السرية على مظاهرها وآثارها ، ومن هنا كان الحق في السرية وجهاً لازماً في الحياة الخاصة لا ينفصل عنه".^(٣)

(١) راجع في ذلك أستاذنا الدكتور / حسام الدين كامل الأهواي : الحق في الخصوصية - دراسة مقارنة - مطبوعات جامعة الكويت - بدون سنة نشر - ص ٦٦ وما بعدها ، د/ ممدوح خليل العاني : حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - ١٩٨٣ - ص ٢٣٩ وما بعدها ، ومؤلفنا المشار إليه : ص ٨٦ وما بعدها .

(٢) راجع مؤلفنا السابق - ص ٥٩ وما بعدها .

(٣) انظر : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - ج ١ - بند ٢٥٥ .

لقد أقر الفقه والقضاء الحق في سرية الحياة الخاصة قبل الحديث عن الحق في احترامها^(١)، بل أن البعض يُلخص الحياة الخاصة في سريتها فيتحدث عن سرية الحياة الخاصة^(٢)، ويطلق عليها البعض الآخر الحق في السرية.^(٣)

والحق أن فكرة السرية وإن كانت لازمة لحماية الحياة الخاصة ضد تدخل الغير وكذلك لضمان حق المرء في السكينة والألفة ، إلا أنها لا تعد مرادفة لفكرة الحياة الخاصة ، إذ الأخيرة أوسع من ذلك.^(٤)

والتساؤل المطروح هو : هل تمتد الحماية التي قررها المشرع (العادي أو الدستوري) للحياة الخاصة لتغطي السر المهني أيضاً ؟ وإذا كانت الإجابة بالإيجاب ، فهل تغني الحماية التشريعية للحياة الخاصة عن الحماية التشريعية للسر المهني ؟

(١) انظر : د/ ممدوح العاني : الرسالة سالفة الذكر - ص ١٦٤ والحكم المشار إليه بامش ٦١ .
(٢) راجع على سبيل المثال :

- Martin (L) : Le secret de La vie privée - R.T.D. civ - 1959 - P. 227 .

(٣) انظر في هذه التسمية وغيرها : د/ نعيم عطية : حق الأفراد في حياتهم الخاصة - مجلة إدارة قضايا الحكومة (قضايا الدولة حالياً) - س ٢١ - العدد الثالث (يوليو / سبتمبر ١٩٧٧) - ص ٨٠ .
- وفي حماية سرية الحياة الخاصة انظر :

- Pirre Kayser : La protection de La vie privée - 3e èd - Economica - Paris - 1995 - PP. 17 et S .

(٤) انظر مؤلفنا السابق - ص ٦١ .

للإجابة على التساؤلين السابقين^(١)، يقتضى الأمر بحث العلاقة بين مفهوم الحق في السرية ، وفكرة السر المهني ، إذ يلاحظ أن مفهوم الحق في السرية أعم وأشمل من فكرة السر المهني ، حيث يغطي الحق في السرية كل وقائع الحياة الخاصة دون استثناء ، فضلاً عن أنه ينشئ واجباً عاماً يلزم أى شخص باحترامه ، أما السر المهني فقد يشتمل على بعض وقائع الحياة الخاصة فقط ، كما أنه لا يشمل سوى الوقائع السرية المرتبطة بالمهنة ، والوقائع التي لصاحبها مصلحة في كتمانها ، ولا ينشئ السر المهني التزاماً بحسب الأصل إلا في ذمة المهني .

ومن ناحية أخرى فإن السر المهني قد يغطي بعض الوقائع المعلومة للجمهور إذا كانت هذه الوقائع محل شك ، وقام المهني بتأكيداها عن طريق الإفشاء - كما سيجئ - ومثل هذه الوقائع لا تغطيها الحماية المقررة للحق في احترام الحياة الخاصة .

(١) يلاحظ أن المشرع المصري قد حمى الحياة الخاصة في صلب الدستور (مادة/٤٥ من الدستور المصري الحالي ، مادة/٧٥ أيضاً والتي اعتبرت الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وكذلك على أية حرية من الحريات العامة جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الإعتداء) ، وكذلك كفل المشرع الجنائي حماية الحياة الخاصة بالمواد ٣٠٩ مكرر ، ٣٠٩ مكرراً عقوبات ، ٢٥٩ إجراءات جنائية ، كذلك يمكن حماية الحياة الخاصة في ضوء نص المادة/٥٠ من القانون المدني المصري والخاصة بحماية حقوق الشخصية ، كما أن المشرع الفرنسي وغيره من مشرعي الدول قد كفّلوا حماية الحياة الخاصة ، وسبقتهم إلى ذلك الشريعة الإسلامية الغراء ، انظر مؤلفنا سالف الذكر : ص ٢٦ وما بعدها .

ومن ثم يمكن القول أن الحماية المقررة للحياة الخاصة وإن كانت تشمل فيما تشتمل عليه حماية السر المهني ، إلا أنها قد لا تحقق حماية فعالة لفكرة السر المهني نظراً للطبيعة الخاصة لهذا السر ، وارتباطه بممارسة مهنة معينة ، كما أن تلك الحماية لا تكفي لتغطية بعض صور الاعتداء على السر المهني^(٢) . ومع ذلك فإن الحماية المقررة للحق في الحياة الخاصة بصفة عامة تقوى وتؤكد حماية السر المهني ، لا سيما وأن السر المهني ينصب في الغالب على وقائع الحياة الخاصة للعميل .

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الالتزام بالسر المهني بدأ في الأصل كواجب أخلاقي تفرضه أخلاقيات المهنة ، ثم تحول الى التزام قانوني^(٣) .

(١) في هذا المعنى : د/ عادل جبري محمد : المرجع السابق - ص ٩ .
(٢) راجع حول ظهور فكرة السر المهني وتطورها : - د/ شفيق شحاتة : تاريخ القانون الخاص في مصر - ج ١ - بند ٢٠٦ ، حيث يشير إلى أن مصر الفرعونية قد عرفت فكرة الأسرار المهنية ،
الطبي راجع :

- Charmantier : Op . Cit - P . 55 , Fau : Le secret professionall et l'avocat - Th . Toulouse - 1912 - P.10,
- أ / كمال أبو العيد: سر المهنة - مجلة القانون والاقتصاد - س ٤٨ - العددان الثالث والرابع (سبتمبر / ديسمبر ١٩٧٨) - ص ٦٩٥ ، - وحول تطور مفهوم السر المهني راجع :

-Dominique Thouvenin : Le secret médical et L'information du malade - P.U. de Lyon - 1982 - PP. 15 et S .

- وفي تطور السر المهني بصفة عامة ، انظر :

- Charmantier (André Perraud) : De L'évolution de la notion de secret professionnel - Gaz . pal - 1943 - P . 697 .

خطة الدراسة :

نقسم الحديث في التزام المحامي بالحفاظ على أسرار العميل إلى فصلين تعقبهما خاتمة ، وذلك على النحو التالي :

- الفصل الأول : مفهوم وطبيعة التزام المحامي بالسريّة المهنيّة .

- الفصل الثاني : مسؤولية المحامي المدنية عن الإخلال بالسريّة المهنيّة .

- خاتمة : نلخص فيها أهم النتائج والمقترحات .

والله الموفق ، وعلى الله قصد السبيل .

الفصل الأول

مفهوم وطبيعة التزام المحامي بالسريّة المهنيّة

لبيان مفهوم وطبيعة التزام المحامي بالسريّة المهنيّة ، نقسم هذا الفصل

إلى ثلاثة مباحث ، على النحو التالي :

المبحث الأول : المقصود بسريّة المهنة في مجال المحاماة وشروطه .

المبحث الثاني : نطاق التزام المحامي بالسريّة المهنيّة .

المبحث الثالث : الطبيعة القانونية لالتزام المحامي بالسريّة المهنيّة .

المبحث الأول

" المقصود بسريّة المهنة في مجال المحاماة وشروطه "

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي :

المطلب الأول : المقصود بسريّة المهنة في مجال المحاماة .

المطلب الثاني : شروط توافر السريّة المهنيّة في مجال المحاماة .

المطلب الأول

المقصود بسريّة المهنة في مجال المحاماة

يعني السريّة لغة " كل ما يخفي ويكتم " ^(١) ، ويطلق على كل قول أو

فعل ينبغي أن يظل مكتوماً ، لأن كشفه والبوح به من شأنه أن يضر

(١) انظر مختار الصحاح - مكتبة لبنان - بدون سنة نشر - ص ١٢٤ .

بسمعة صاحبه^(١). فالسر هو ما تكتمه وتخفيه ، وما يسره المرء في نفسه من الأمور التي عزم عليها^(٢). وهو عكس العلن .

ولم يحدد المشرع - سواء في مصر أو في فرنسا أو في الدول الأخرى - مفهوم السر المهني بصفة عامة ، وإنما ترك ذلك للفقهاء والقضاء لأن وضع التعريفات ليس من مهمة المشرع لا سيما في مسألة قد تختلف حولها الآراء كالسر المهني والذي يعد من الموضوعات بالغة التعقيد حيث يثير مشكلات عديدة^(٣)، ويختلف مفهومه باختلاف الزمان والمكان والأشخاص وطبيعة الوقائع^(٤)، والعرف السائد^(٥).

(١) راجع المصباح المنير - مكتبة لبنان - بدون سنة نشر - ص ١٠٤ ، وهو ما لا يطلع عليه غالباً إلا اثنان ، لذا قيل : " كل سر عدا الاثنين منتشر " .

(٢) انظر المعجم الوسيط - تحت كلمة "سر" . ويفرق القرآن الكريم بين السر والإخفاء الذي يكمن في أعماق النفس البشرية ولا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى ، إذ تقول الآية السابعة من سورة طه : " وإن تجهر بالقول فإنه يعلم السر وأخفى " . صدق الله العظيم ، وقد وردت كلمة "سر" في مواضع كثيرة في القرآن الكريم .
(٣) راجع في ذلك :

- Charmatier : op . Cit - P.41 .

(٤) د/ فايز الكندري : المرجع السابق - ص ١١٨ .

(٥) نقض مدني : ١٩٤٢/٢/٤ - مجلة المحاماة - ١٩٤٢ (سبتمبر - أكتوبر) - ص ٤ ومشار إليه لدى : د/ غنام محمد غنام : الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨٨ - ص ٢٥ ، إذ ورد بهذا الحكم أن : " القانون لم يبين معنى السر ، وترك الأمر لتقدير القضاء ، فوجب أن يرجع في ذلك إلى العرف ، وظروف كل حادثة على أفرادها . . . " .

- ومن ثم فإن السر مصطلح يستعصى على التحليل بطبيعته كالتزام قانوني ، انظر :

- Vogin (Isable) : Le sacret Professionnel - Th . Lyon - 1982 - P.46 ,

د/ محمد عبد الظاهر : الرسالة المذكورة - ص ١٢٦ .

وفيما يلي نوضح المقصود بالسر المهني في الفقه ، ثم موقف القضاء من هذا التحديد ، وأخيراً المقصود بسر مهنة المحاماة :

أولاً : التحديد الفقهي للسر المهني :

حاول الفقه القانوني أن يحدد المقصود بالسر المهني ، فظهرت عدة آراء في هذا الصدد ، أهمها ما يلي :

١- السر المهني هو كل أمر يعهد به إلى ذي مهنة على سبيل السر ويطلب منه صراحة عدم إفشائه للغير^(١).

وقد استند هذا التعريف إلى عبارة " سر مودع " الواردة في نص المادة/ ٣٧٨ من قانون العقوبات الفرنسي Secret Confie - غير أنه مع ذلك كان محلاً للنقد لأنه يجعل المعلومات التي تصل إلى علم المهني أثناء ممارسة مهنته خارج دائرة الحماية^(٢).

٢- السر المهني هو كل ما يصل إلى علم المهني من معلومات سواء عن طريق العميل أو بحكم مهنته ويتعلق بمعلومات سرية بطبيعتها^(٣).

- Payen : Règles de la profession d'avocat - 1926 - N.75 , Jean Brethe de La Gressaye - Op . Cit - N.41.

(٢) في هذا المعنى : أستاذنا الدكتور/ علي نجيدة : ص ١٥١ .

(٣) انظر :

- Jean Brethe de La Gressaye : Op . Cit - N. 42 .

ويشر إلى أن فكرة السر بطبيعته لم تحدد بطريقة قاطعة ، ويختلف مضمونها بحسب المهنة ، ولكن يمكن القول أنها تشمل كل وقائع الحياة الخاصة التي يريد صاحبها الاحتفاظ بها بصفة سرية لأسباب معينة (انظر بند ٤٣) .

فالسّر المهني وفقاً لهذا التصور لا يقتصر فقط على المعلومات أو الوقائع التي علمها المهني من العميل ، وإنما يشمل أيضاً ما استطاع المهني معرفته من معلومات أو وقائع أثناء أو بسبب أو بمناسبة ممارسة المهنة وترتبط بها ، ويطلق عليها الوقائع السرية بطبيعتها^(١).

وهذا هو الرأي الراجح في الفقه^(٢).

٣- وذهب رأى إلى أن السّر المهني هو كل أمر يعهد به إلى ذى مهنة ويضر افشاؤه بالسمعة والكرامة^(٣).

(١) وتشمل كل واقعة استطاع المهني أن يراها أو يسمعها أو يفهمها أو يستنتجها بحكم خبرته الفنية أثناء ممارسة مهنته ، راجع : د/ فوح الشاذلي : البحث سالف الذكر - ص ١٦ .

(٢) انظر على سبيل المثال :

- Vogin : Le secret professionnel - Th . Prèc - P.51 , De La Gressaye : Op , Cit - N. 42 ,

- أستاذنا الدكتور / علي نجيدة : ص ١٥٠ ، د/ محمد عبد الظاهر حسين : ص ١٥٢ ، د/ عبد الباقي محمود سوادى : مسئولية الخاطئ المدنية عن أخطائه المهنية - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - الأردن - الطبعة الثانية - ١٩٩٩ - ص ١٩٨ ، د/ فايز الكندري : المرجع السابق - ص ١١٩ حيث يشير أيضاً إلى تبني المشرع الكويتي لهذا المفهوم في المادة / ٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ بشأن مزاوله مهنة الطب البشرى وطب الأسنان والمهن المعاونة لها ، حيث تنص على أنه " يجب على الطبيب ألا يفشى سراً وصل إلى علمه عن طريق مهنته سواء كان هذا السّر مما عهد به إليه المريض وأثمنه عليه ، أم كشفه الطبيب بنفسه أم سمع به . . . " .

(٣) مشار إليه لدى أستاذنا الدكتور / أسامة قايد : المرجع السابق - هامش ٥ - ص ٤ .

غير أن هذا التعريف كان محلاً للنقد ، لأن الواقعة أو المعلومة تعد سراً حتى ولو لم يترتب على إفشائها إضراراً بالسمعة أو الكرامة ، بل حتى لو كانت واقعة مشرفة بالنسبة لصاحبها^(١).

٤- ومن وجهة نظر أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسنى فإن السّر يعنى كل " واقعة أو صفة ينحصر العلم بها في عدد محدود من الأشخاص ، إذا كانت ثمة مصلحة - يعترف بها القانون - لشخص أو أكثر في أن يظل العلم بها محصوراً في ذلك النطاق " ^(٢) . ويؤيد البعض هذا التعريف على أساس أنه أبرز عنصر المصلحة المشروعة لإضفاء صفة السرية على الواقعة أو المعلومة^(٣).

(١) وهذا هو الرأي الراجح في الفقه ، انظر على سبيل المثال :

- Garçon (Emile) : Code Pènal Annotè - T.2- Paris - 1956 - art . 378 - N.30 - P.620 ,

وأيضاً : أستاذنا الدكتور / علي حسين نجيدة : التزامات الطبيب في العمل الطبي - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٢ - ص ١٤٩ ، د/ فايز الكندري : المرجع السابق - ص ١١٨ ، ص ١١٩ والحكم المشار اليه بهامش ١ - ص ١١٩ ، د/ عادل جبرى محمد حبيب : المرجع السابق - ص ١٦ ، أ / كمال أبو العيد : البحث السابق - ص ٦٦٣ ، د/ محمد عبد الظاهر : ص ١٢٨ .

(٢) راجع أستاذنا الدكتور / محمود نجيب حسنى : قانون العقوبات - القسم الخاص - القاهرة - ١٩٨٦ - ص ٧٥٣ .

(٣) انظر في ذلك د / أسامة قايد : المرجع السابق - ص ٥ .

٥- ويذهب بعض الفقه الإيطالي إلى تعريف السر بأنه : " صفة تخلع على موقف أو مركز أو خبر أو عمل ، مما يؤدي إلى وجود رابطة تتصل بهذا الموقف أو المركز أو الخبر بالنسبة لمن له حق العلم به ، وبالنسبة لمن يقع عليه الإلتزام بعدم إذاعته".^(١)

ويستحسن البعض هذا التعريف لأنه يصدق على جميع الأسرار المهنية والوظيفية ، كما أنه يبرز العناصر القانونية والفنية للواقعة محل السر.^(٢)

ونرى أن هذا التعريف - على العكس - يتسم بالطابع الفلسفي ، فضلاً عن عدم التحديد ، ومن ثم يصعب الاعتماد عليه لتحديد مفهوم السر المهني ، لأنه هو نفسه يحتاج إلى تحديد هذا إلى جانب أن هذا التعريف يخلط بين العلاقة التي يتولد عنها الإلتزام بحفظ السر وبين السر ذاته.^(٣)

(١) انظر في ذلك : د/ أحمد سلامة : الرسالة سالفه الذكر - ص ٤٠ .

(٢) د/ عادل جبري محمد : المرجع السابق - ص ١٧ .

(٣) في هذا المعنى : أستاذنا الدكتور / علي نجيدة : المرجع السابق - ص ١٤٩ ، وكان سيادته يوجه هذا النقد إلى تعريف مماثل للأستاذة الدكتور / آمال عثمان (الخبرة في المسائل الجنائية - رسالة دكتوراة - جامعة القاهرة - ١٩٦٤ - ص ٣٢٧) مفادة أن السر بصفة عامة هو علاقة بين شخص ما ومعرفة شيء أو واقعة ما ، وهذه العلاقة تتطلب التزاماً من هذا الشخص بعدم إفشاء السر ، كما تقتضي منه أيضاً العمل على منع الغير من معرفته والوقوف عليه .

ثانياً : التحديد القضائي للسر المهني :

ذهب القضاء الفرنسي في بادئ الأمر إلى تبني الرأي الذي يقصر سر المهنة على ما يعهد به صاحب الشأن للمهني على أنه سر ويطلب منه صراحة عدم إفشائه.^(١)

ثم عدلت محكمة النقض الفرنسية عن موقفها ، ونظرت إلى السر المهني على أنه يشمل ليس فقط ما أفضى به صاحب الشأن (المتعامل مع المهني) للمهني من معلومات أو وقائع ، وإنما أيضاً كل ما يصل إلى علم المهني من معلومات أو وقائع أثناء أو بسبب أو بمناسبة مهنته ، مما يرتبط بممارسة المهنة.^(٢)

ومن جانبنا نؤيد الرأي الراجح في الفقه والذي سارت عليه محكمة النقض الفرنسية من أن السر المهني يشمل إلى جانب المعلومات التي يفرضها العمل أو الغير للمهني ، تلك المعلومات التي يستطيع المهني أن يعلمها أو يستنتجها أثناء أو بسبب أو بمناسبة ممارسة مهنته ، طالما كان

(١) انظر على سبيل المثال :

- Cass . Crim : 30 - 7 - 1886 - S.1887 - 2 - 69 , 27 - 11 - 1887 - S. 1910 - 1 - 329 .

وكانت هذه الأحكام خاصة بالسر الطبي .

(٢) راجع مثلاً :

- Cass . Crim : 7 - 3 - 1957 - Bull . Crim - 1957 - N. 241 ,
Cass . Civ : 26-6-1974 - Bull . Civ . 1974-1-N.210 ,

وفي نفس المعنى

- Lyon : 17-11-1980- Gaz . Pal . 1981-1-130 .

للشخص أو لأسرته أو للغير مصلحة مشروعة في كتمان هذه المعلومة.^(١)

ثالثاً : المقصود بالسر المهني في مجال المحاماة:

بتطبيق ما سبق على المحامي ، يمكن القول أن السر المهني الذي يلتزم به ، يشمل البيانات والمعلومات التي تلقاها من العميل أو من الغير والتي طلب منه عدم البوح بها ، وأيضاً كل البيانات والمعلومات التي أستطاع المحامي أن يصل إليها أو يستنتجها والتي تعد سرية بطبيعتها^(٢) ، أو لما يلابسها من ظروف طالما كان للعميل أو لأسرته أو لشخص من الغير مصلحة مشروعة في كتمانها^(٣).

ومن شأن هذا التصور للسر المهني في مجال المحاماة ، التوسع في الحماية القانونية للمعلومات أو الوقائع محل السر لتشمل إلى جانب حماية المعلومات التي يقضي بها العميل للمحامي ، المعلومات التي تصل إلى علم المحامي أثناء ممارسة مهنته ، بل أن الحماية تشمل في نظر البعض المعلومات التي وصلت إلى علم المحامي أثناء التفاوض مع العميل ، حتى ولو لم تثمر المفاوضات عن نشؤ علاقة قانونية بينهما، كما تشمل أيضاً المعلومات التي

(١) في هذا المعنى أيضاً د/ أسامة فايد : المرجع السابق - ص ٦ (بشأن السر الطبي) ، وقد

نصت المادة الرابعة من قانون ممارسة مهنة الطب رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٩٥ على ذلك

صراحة بالنسبة للطبيب (D.S. 1995 - Législation - 452)

(٢) في نفس المعنى : د/ فايز الكندري : ص ١١٩ .

(3) Louis Crémieu : Traité de La profession d'avocat - 1939 - p. 285 .

تصل إلى علم المحامي بمناسبة مشروع إتفاقي مع صاحب السر ، حتى ولو لم يتم تنفيذه.^(١)

ومما سبق ، يمكن تعريف السر المهني في مجال المحاماة بأنه ذلك السر الذي ينصب على معلومات أو وقائع أفضى بها العميل - أو الغير - للمحامي ، ومعلومات أخرى وصلت إلى علم المحامي عن طريق مهنته وتعد سرية بطبيعتها أو لما يصاحبها من ظروف والتي يكون للعميل - أو لأسرته - مصلحة مشروعة في أن تظل سرية . وينصب السر المهني للمحامي في الغالب على وقائع الحياة الخاصة للعميل.^(٢)

أما التزام المحامي بالحفاظ على السر المهني فيقصد به ذلك الالتزام الذي يلزم المحامي بعدم الكشف عن المعلومات محل السر والخاصة بالعمل أو إفشائها في غير الحالات التي يجوز فيها ذلك ، وبصرف النظر عما إذا كان هذا الإفشاء يمس كرامة أو سمعة العميل .

وينصرف التزام المحامي بالحفاظ على أسرار العميل إلى ذلك الواجب القانوني الذي بمقتضاه يلتزم المحامي تجاه عميله بألا يفشى سراً من أسرارهِ إلى الغير^(٣).

ولكن ما هي الضوابط أو الشروط اللازم توافرها في الواقعة محل السر المهني عامة ، وفي مجال المحاماة على وجه الخصوص ؟
ذلك ما سنعرفه من خلال المطلب التالي :

(١) في هذا المعنى : د/ عادل جبري محمد : المرجع السابق - ص ١٤ ، مع ملاحظة أن المؤلف يتحدث عن السر المهني بصفة عامة .

(٢) Jean Brethe de La Gressye : op . Cit - N.12 , 53 .

(٣) في نفس المعنى : د/ محمود العادلي : ص ٦ .

المطلب الثاني

شروط توافر السر المهني في مجال المحاماة

يشترط عدة شروط في الواقعة أو المعلومة محل السر ، لكي يمكن الحديث عن السر المهني في مجال المحاماة .
وهذه الشروط هي :

الشرط الأول : أن تكون الواقعة أو المعلومة قد اتصلت بعلم المحامي عن طريق ممارسة مهنته وبصفته محامياً .

الشرط الثاني : ألا تكون الواقعة معلومة للجمهور .

الشرط الثالث : أن يكون للعميل مصلحة مشروعة في كتمان الواقعة أو المعلومة .

الشرط الرابع : هل يشترط أن تتعلق الواقعة محل السر بالحياة الخاصة للعميل ؟

الشرط الأول

" أن تكون الواقعة أو المعلومة قد اتصلت بعلم المحامي

عن طريق ممارسة مهنته وبصفته محامياً "

أوضحنا فيما سبق أن السر المهني في مجال مهنة المحاماة ينصب على كل المعلومات الخاصة بالعميل - وفي الغالب بالحياة الخاصة للعميل - سواء أكان العميل هو الذي أفضى بها للمحامي ، أو كان المحامي قد توصل إلى معرفة أو استنتاج المعلومة من خلال ممارسته لمهنته ودون أن يكون

العميل قد أفضى بها للمحامي ، وهذا هو التحديد الموضوعي للسر المهني ، حيث يقوم بجانب التحديد الشخصي^(١).

فالسر المهني للمحامي محله معلومات أو وقائع سرية أودعها العميل لدى المحامي وأتتمنه عليها ، وكذا معلومات أو وقائع سرية بطبيعتها وصلت إلى علم المحامي عن طريق ممارسته لمهنته ، أو تعد سرية نظراً لما يلايسها من ظروف ، والقضاء هو الذي يحدد بسلطته التقديرية ما إذا كانت الوقائع لها صفة السرية^(٢).

غير أنه لا يكفي أن تكون الواقعة أو المعلومة سرية ، وإنما يجب أيضاً أن تكون قد اتصلت بعلم المحامي عن طريق نشاطه المهني^(٣)، وبصفته محامياً .

(١) راجع ما سبق : ص ٢٧ .

(2) Cass . Crim : 6-12-1956 - D. 1957 - 193 .

(3) Jean Brethe de La Gressaye : op . cit - N.54 ,

د/ علي نجيدة : الحفاظ على أسرار المريض - البحث سالف الذكر - ص ١١ .

- ويشترط فقهاء القانون الجنائي ذلك أيضاً لقيام جريمة إفشاء السر المهني ، انظر مثلاً :

د/ أسامة قايد : المرجع السابق - ص ٣٤ والمراجع المذكورة بهامش ٨٥ ، د/ فتوح

الشاذلي : البحث السابق - ص ١٨ . والقضاء في نفس الاتجاه : من ذلك مثلاً :

- Lille : 4 - 4 1952 - Gaz . pal . 1952 - 2 - 31 , Trib . civ -

Pau : 20 - 6 - 1925 - Gaz . pal . 1925 - 2 - 723 .

وقد نصت المادة/ ١١ من قانون أخلاقيات مهنة الطب في فرنسا على ذلك صراحة

(انظر: د/ أسامة قايد : ص ٣٥) .

ونصت على ذلك أيضاً : المادة/ ١٤ من القواعد الدولية لآداب مهنة المحاماة التي أقرتها

الجمعية العامة لاتحاد المحامين الدولي في مؤتمر أوسلو ١٩٥٦ ، وانظر أيضاً : د/ محمود

صالح العادلي : المرجع السابق - ص ٩٠ .

وهذا يتطلب وجود رابطة مباشرة بين العلم بالواقعة موضوع السر وممارسة المهنة^(١)، أى أن يكون من طبيعة مهنة المحامى الإطلاع على تلك الأسرار.^(٢) فيجب أن تكون المعلومات قد اتصلت بعلم المحامى كنتيجة مباشرة وضرورية لنشاطه المهني ، ومثال ذلك المعلومات التي يحصل عليها المحامى من عميله بغرض الدفاع عنه .

وتؤخذ عبارة سبب المهنة في هذا الصدد بالمعنى الواسع ، أى سواء أكان المحامى قد حصل على المعلومة أو الواقعة أثناء مباشرته لمهنته ، أو بسببها ، أى أن يكون من شأن طبيعة مهنة المحامى الإطلاع على الواقعة أو المعلومة السرية.^(٣) فالسر المهني يشمل كل الوقائع التي أفضى بها العميل للمحامى من أجل الدفاع عن مصالحه أمام القضاء ، وكذا الوقائع التي علم بها المحامى نفسه من إطلاعها على المستندات التي سلمها له العميل بغرض الدفاع عنه أمام القضاء.^(٤) وقد أكدت محكمة باريس على هذا المعنى حيث ذهبت إلى أن المحامى يلتزم بكتمان كل ما وصل إلى علمه أثناء ممارسته لمهنته أو بسببها ، سواء أكان العميل هو الذى أفضى له بهذه المعلومات ، أو كان المحامى قد توصل إلى معرفتها بمقتضى خبرته الفنية ، أو نتيجة لإطلاعها على المستندات المقدمة إليه ، شريطة أن تكون هذه

(١) د/ فتوح الشاذلى : ص ١٨ .

(٢) د/ عادل جبرى محمد : ص ١٨ .

(٣) في هذا المعنى : د/ عادل جبرى محمد : ص ٨٣ وأيضاً ص ١٨ ، د/ محمود العادلى : ص ٩١ .

(٤) د/ فتوح الشاذلى : ص ١٨ .

المعلومات مرتبطة بالدعوى التي يتولى المحامى الدفاع فيها.^(١)

ويذهب البعض على العكس إلى عدم اشتراط تعلق المعلومة بالقضية التي يتولى المحامى الدفاع فيها ، وبالتالي يمتد السر المهني إلى المعلومات التي وصلت إلى علم المحامى حتى ولو لم تتعلق بالقضية التي عهد العميل بها إلى المحامى^(٢)، ونحن نؤيد هذا التوسع ، ونرى أن الاشتراط الوارد في بعض أحكام القضاء الفرنسى والخاص بضرورة وجود رابطة أو علاقة بين المعلومات التي وصلت إلى علم المحامى والدعوى التي يترافع فيها ما هو إلا صدى أو انعكاس للخلاف الذى ساد في القضاء الفرنسى فترة من الزمن والمتعلق بالتساؤل حول ما إذا كان السر المهني يشمل المعلومات التي يحصل عليها المحامى والمراسلات التي تتم بينه وبين العميل في مجال الاستشارة وخارج أى نزاع قضائى قائم ، وسوف نعود للحديث عن هذا الخلاف فيما بعد.^(٣)

(١) راجع :

- Paris: 13 - 11 - 1979 - Gaz. Pal . 1980 - 1 - 200 .

وفي نفس المعنى :

- Paris : 5 - 11 - 1997 - Gaz . pal - 1997 - p . 25 ,
Nanterre : 1 - 9 - 1997 - Gaz . pal . 17/18 Avril - 1997 -
P.19 - note . André Damien ,

حيث استبعدت المحكمة المعلومات التي وصلت إلى علم المحامى من دائرة السر المهني بحجة

أنه قد تم الحصول عليها خارج أى نزاع قضائى وبالتالي لا علاقة لها بحقوق الدفاع .

(٢) د/ عادل جبرى : ص ٨٤ ، ص ٨٥ .

(٣) وهو الخلاف الذى دعا المشرع الفرنسى للتدخل ، وستناقش ذلك عند دراسة نطاق السر المهني .

ويغطي السر المهني الرسائل المتبادلة بين الخامي وعميله^(١)، وبين الخامي وغيره من الخامين بخصوص موضوع يخص العميل^(٢)، كما يشمل الحوادث التليفونية بين الخامي وعميله^(٣). وتأكيداً لذلك فقد قرر المشرع حصانة معينة لمكتب الخامي^(٤).

وتجدر الإشارة إلى أن السر المهني يغطي المعلومات التي تصل إلى علم الخامي أثناء مرحلة التحقيق، أو أثناء مرحلة المرافعة بطبيعة الحال^(٥). أما المعلومات التي تصل إلى علم الخامي من غير طريق ممارسة مهنته، ولا ترتبط بعلاقة مباشرة بهذه الممارسة، لا يشملها سر مهنة المحاماة، حيث لا يعد الخامي بالنسبة لها من أهل الثقة الضرورية، وبالتالي لا تشرب عليه إن أفشاها أو كشف عنها^(٦).

(1) Cass . Crim : 15 - 6 - 1960 - Bull . Crim . N.324 - P.653 , Cass . Civ : 7 - 11 - 1994 - D.S.1995 . I . R - P . 2 .

(٢) انظر المادة ٥/٦٦ من قانون ١٩٧١ في فرنسا بعد تعديلها بالقانون الصادر في ١٩٩٧/٤/٧ .

(٣) د/ عادل جبري : ص ٨٤ ، نقض جنائي مصري : ١٩٦٢/٢/١٢ - مجموعة أحكام النقض - س ١٣ - رقم ٣٧ - ص ١٣٥ .

(٤) انظر المادة ٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، والمادة ٥١ من قانون المحاماة المصري والتي نصت على عدم جواز تفتيش مكتب الخامي إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة ، والمادة ٥٦ من القانون رقم ١٤٠٧/٨٥ لسنة ١٩٨٥ في فرنسا .

(٥) انظر رسالة الزميل الدكتور / محمد عبد الظاهر - سألقة الذكر - ص ١٥٥ ، ص ١٥٦ .

(6) - voir : Lille : 4 - 4 - 1952 - D.1952 - Somm . 67 .

وإن كان هذا الحكم يتعلق بالسر الطبي إلا أنه يسرى أيضاً عن طريق القياس على سر مهنة المحاماة . وراجع :

- De La Grèssaye : op . cit - N.56 .

كما يستبعد من نطاق السر المهني أيضاً المعلومات التي حصل عليها الخامي أو توصل إلى معرفتها ليس بصفته محامياً وإنما بصفة أخرى كصديق أو قريب لمن تتعلق به هذه المعلومات^(١).

غير أن السر المهني يشمل المعلومات التي يحصل عليها الخامي من كان يرغب في التعامل معه ، فلا يجوز للمحامي أن يفشي هذه المعلومات ، كما لا يجوز له أن يفشي المعلومات التي وصلت إلى علمه أثناء تدخله في مفاوضات الصلح كوسيط بين خصمين ، حتى ولو لم تنجح هذه المفاوضات وأقام أحدهما دعوى ضد الآخر^(٢). فالسرية تمتد نطاقها إلى

(١) راجع :

- Cass . Civ : 12 - 7 - 1965 - D. 1965 - 627 ,

د / محمد عبد الظاهر : ص ١٢٧ ، د/ فتوح الشاذلي : ص ١٩ ، د/ محمود العادلي : ص ٩٢ ، وفي هذا المعنى أيضاً :

- Cass . Civ : 21 - 6 - 1973 - J . c . p . 1973 - Jur . 16 ,

ويتعلق بقبول شهادة محامية بوقائع علمت بها بصفتها صديقة للزوجة وليس بصفتها محامية .

(٢) د/ محمد عبد الظاهر : ص ٣٥٨ ، وإذا انتهت المفاوضات بالصلح ، يمكن تقديم اتفاق الصلح للمحكمة ، وفي هذا المعنى - د / عادل جبري : ص ٨٦ . ولكن يستبعد من نطاق السرية الأحاديث المبدئية التي تدور بين المهني وصاحب السر ، دون أن يقصد هذا الأخير إخبارها من الأسرار (نفس المرجع - ص ١٩ ، د/ محمد عبد الظاهر : ص ١٢٦) .

وانظر أيضاً :

- Vogin (Isable) : Le secret professionnel - Th - Lyon - 1982 - P.45 (préc) .

غير أنه يجب في نظرنا التحرز في هذا الشأن لا سيما إذا كانت الأحاديث المبدئية تتضمن أسراراً للعميل وتم سردها بمناسبة رغبة العميل في التعاقد مع المهني (الخامي) ، ولكن لم يتم هذا التعاقد ، ففي هذه الحالة تكون المعلومات متصلة بمشروع اتفاق لم يتم ومع ذلك يشملها السر المهني .

المعلومات التي أطلع عليها الخامي حتى ولو تعلقت بالغير وليس بعميله ، طالما كان علم الخامي بها قد تم بوصفه محامياً وليس فرداً عادياً^(١) .
وتدق المسألة ، فيما يتعلق بالمعلومات التي يحصل عليها الخامي بمناسبة ممارسته للمهنة وليس أثناء أو بسبب تلك الممارسة ، فهل تدخل هذه المعلومات في نطاق السر المهني ؟

مما لا شك فيه أن الأمر يتعلق بوقائع أو بمعلومات غير لازمة بحسب موضوعها لممارسة المهنة ، ولكن علمها الخامي عرضاً بمناسبة نشاطه المهني ، والرابطة الوحيدة التي تربطها بممارسة المهنة هي أن الخامي (والمهني عموماً) لم يكن يستطيع العلم بها لولا ممارسة المهنة ، فهذه الأخيرة قد ساعدت الخامي على معرفة سرية الوقائع أو هيأت له فرصة العلم بها . ومن أمثلة ذلك أن يكتشف الخامي أثناء ذهابه لمنزل عميله لكتابة عقد معين أو وصية ، أن هذا العميل على علاقة غير مشروعة بامرأة ، فهل يجب على الخامي أن يحافظ على سرية مثل هذه الواقعة باعتبارها سرّاً مهنيّاً ؟

(١) د/ عادل جبري : ص ٨٦ ، ص ٨٧ ، حيث يشير إلى أن التزام الخامي بالسريّة - في هذه الحالة - حقاً للخصم ، ومن ثم لا يجوز للمحامي الذي يستقبل خصم عميله للتفاوض معه بشأن الصلح ، أن يفشي الأسرار التي تلقاها من هذا الخصم ، وفي هذا المعنى :

- Charmantier : op . cit - p.113 .

عكس ذلك :

- Loubat : note sous : T . civ . Rennes : 12 - 6 - 1903 - D . p.1905 - 2 - 321 ،

حيث يرى أن المهني لا يلتزم بالسريّة إلا في مواجهة العميل فقط .

يتجه الرأي الراجح في الفقه المصري والفرنسي إلى عدم إضفاء صفة السر المهني على الوقائع التي يعلم بها المهني (عامة) بمناسبة نشاطه المهني ، لأن هذه الوقائع لا تشكل أسراراً مهنية ولا تتعلق بممارسة النشاط المهني ، ومن ثم لا يلتزم المهني بكتمان مثل هذه الوقائع ، فلا تكفي صفة الخامي أو الطبيب لتحمله بالتزام مطلق بكتمان كل ما يعلم به ، وإنما يشترط لتحمله بهذا الالتزام أن تكون هناك علاقة مباشرة بين ممارسة مهنته كمحام أو طبيب وبين علمه بالوقائع موضوع السر ، أي أن تثبت الصفة المهنية لهذه الوقائع ، ومن ثم لا تثريب على الخامي - أو الطبيب - إن هو أفشى هذه الوقائع ، حيث لا يشملها السر المهني^(٢) .

وعلى الرغم من وجود بعض الأحكام القضائية الفرنسية التي تؤيد هذا الاتجاه^(٣) ، إلا أن البعض يرى أن المسألة لم تحسم بشكل قاطع في

(١) انظر على سبيل المثال في الفقه المصري : د/ طلبة خطاب : المرجع السابق - ص ١٩٣ ، - د/ أحمد كامل سلامة : الرسالة السابقة - ص ١٧١ ، أستاذنا الدكتور / على نجيدة : المرجع السابق - ص ١٥٨ ، والحفاظ على أسرار المريض : البحث السابق - ص ١٢ ، د/ فتوح الشاذلي : ص ١٩ ، د/ عادل جبري محمد : ص ٢٠ ، - وفي الفقه الفرنسي على سبيل المثال راجع :

- Garçon : op . cit - N.130 , Floriot et Combaldieu : Le secret professionnel - 1982 - p.31 .

(٢) منها :

- Lille : 4 - 4 - 1952 - Précité , cass . civ : 12 - 6 - 1965 - D.1965 - 657 , 21 - 6 - 1973 - Précité , 5 - 12 - 1978 - D . 1979 - inf . Rap . 211 .

عكس ذلك :

- T . civ pau : 20 - 6 - 1925 - Gaz . pal . 1925 - 2 - 723 .

قضاء محكمة النقض الفرنسية.^(١)

ويذهب نفر قليل من الفقه الفرنسي^(٢) - تؤيده بعض الأحكام القضائية^(٣) - إلى إجراء تفرقة بين الوقائع التي يعملها المهني بمناسبة ممارسة مهنته وتخص أشخاصاً آخرين غير العميل ، والوقائع التي يعلمها المهني بمناسبة نشاطه ولكنها تخص العميل وبالأدق تتعلق بالحياة الخاصة للعميل ، ويرى أن السر المهني لا يغطي الوقائع الأولى لأنها تخص شخصاً آخر غير العميل ، ولا يلتزم المهني بأى التزام تجاه الغير.^(٤) أما فيما يخص الوقائع الثانية فإنه يجب أن يغطيها السر المهني دونما نظر إلى ما إذا كانت معرفتها ضرورية لممارسة المهنة ، أو كان قد تم الحصول عليها عرضاً بمناسبة ممارسة المهنة ، والقول بغير ذلك يخل بثقة الناس في المهنيين ، كما يخل بالأهمية الاجتماعية للإلتزام بالسرية.^(٥)

رأينا في المسألة المطروحة :

رغم تسليمنا بعدم توافر الصفة المهنية للوقائع محل الخلاف ، إلا أننا نرى أن سر مهنة المحاماة يجب أن يمتد إليها ، وبالتالي لا يجوز للمحامى

(1) De La Gressaye : art . précité - N.60.

(2) Loubat : note Précitée , De La Gressaye : N.60.

(3) Trib . civ . Rennes : 12 - 6 - 1903 - Précité , Grenoble: 3 - 3 - 1905 - D . P . 1907 - 2 - 194 .

(4) Loubat : note Précitée .

(5) De La Gressaye : art . Précité - N.60.

أن يفشى هذه الوقائع أو المعلومات^(١) ، وسواء أكانت تتعلق بالعمل أو بالغير الذين تربطهم بالعمل صلة قرابة أو صداقة أو ما شابه ذلك ، والسبب في ذلك أن المحامى ما كان ليستطيع العلم بهذه الوقائع لولا ممارسة مهنته ، ولكى تتوفر الثقة في المحامين من قبل المتعاملين معهم ، ويأمن لهم الناس ، ويطمئنون إلى أن ما سيراه المحامى أو يسمعه أو يستخلصه بمناسبة مهمته التى أتى من أجلها سوف يكون محلاً للسرية من جانب المحامى ، وهذا يوفر الثقة لمهنة المحاماة ذاتها (وللمهنة الأخرى كالطب) . ولا محل هنا للتفرقة بين الوقائع التى تخص الغير والوقائع التى تخص العميل ، لأن الغير فى هذا الفرض تربطه فى الغالب صلة قوية بالعمل كقرابة أو صداقة أو نحوهما ، والسماح بإفشاء السر يعنى إفشاء سر العميل فى ذات الوقت .

ونبدى على رأينا هذا التحفظات التالية :

الملاحظة الأولى : أن السر المهني فى هذه الحالات لا يغطي سوى وقائع الحياة الخاصة سواء للعميل أو للغير كالحياة الأسرية والزوجية والعاطفية ، والحالة الصحية وغيرها مما يدخل فى نطاق الحياة الخاصة^(٢) ، حيث أن المحامى يلتزم بالحفاظ على هذه الأسرار ، فضلاً عن التزامه باحترام الحق فى الحياة الخاصة كأى فرد فى المجتمع .

(١) من هذا رأى : د/ محمود العادلى : المرجع السابق - ص ٩١ .

(٢) راجع مؤلفنا : الحياة الخاصة ومسئولية الصحفي - سالف الذكر - ص ٧٤ وما بعدها .

الملاحظة الثانية : أن السر المهني في مثل هذه الحالات لا يشمل الوقائع التي تشكل جرائم ، أو تعد في ذاتها مشروعاً إجرامياً ، إذ أنه يجوز للمحامى - بل يجب عليه في بعض الحالات - الإبلاغ عن هذه الجرائم أو الشروع فيها كما سنرى.^(١)

الملاحظة الثالثة : أن المحامى لا يلتزم بالسر المهني إلا بالنسبة للوقائع التي وصلت إلى علمه بمناسبة تأدية مهمته كمحام ، أما إذا كان في زيارة لصاحب السر بصفته صديقاً أو فرداً عادياً ، فلا يسرى الالتزام بالسر المهني في هذه الحالة.^(٢)

الشرط الثانى

" ألا تكون الواقعة معلومة للجمهور "

لكي تعد الواقعة سراً مهنيًا ، يجب ألا تكون معروفة أو مشهورة بين عامة الناس ، فإذا كانت الواقعة معلومة للجمهور فلا تعد سراً ، ولا يرتب إفشائها أية مسئولية في ذمة المهني^(٣). وقد نصت المادة الثامنة من قواعد أخلاقيات مهنة المحاماة في فرنسا على ذلك صراحة .

(١) فيما سأتى لاحقاً عند الحديث عن الأحوال التي يجوز أو يجب فيها إفشاء السر المهني .

(٢) د/ محمد عبد الظاهر : ص ١٢٧ .

(٣) انظر في المعنى :

- De La Gressaye : art . précité - N. 47 , cass . civ : 23 - 11 - 1932 - S . 1933 - 1 - 43 ,

د/ عادل جبرى محمد : ص ٢٥ ، ص ١٦٠ .

ولكن هل يشترط علم الكافة بالواقعة لكي تزول عنها صفة السرية ؟. في الواقع ، تظل الواقعة محتفظة بطابع السرية ، إذا كانت معلومة من عدد كبير من الأفراد ، طالما أنهم ينتمون إلى محيط عائلى أو شخصى واحد ، وكذا إذا كانت معلومة من أكثر من مهني بسبب نشاطهم الذى يمكنهم من الإطلاع على مثل هذه المعلومات.^(١)

(١) ويشتر هذا الفرض مسألة الأسرار المهنية المشتركة ، وفي هذه الحالة يسأل كل مهني مسئولية مستقلة عن إفشاء السر ، كما تسأل المجموعة أو المؤسسة المهنية (كالمؤسسة العلاجية) عن إفشاء السر في حالة وجودها ، انظر :

- Cons . d' Etat : 11 - 2 - 1972 - Sem . Jur . 1973 - 2 - 17363 - obs . R . Savatier .

- ومع ذلك يسأل كل مهني مسئولية مستقلة قائمة بذاتها ، وإن تعدد المهنيون المتدخلون في شأن عمل واحد ، ذلك لأن كل مهني منفرد في عمله ويمارسه على استقلال مهما انخفضت درجة تخصصه ، ولا يخضع لسلطة أحد فيما يتعلق بنطاق عمله وتخصصه ، حتى وإن تعاون مع غيره سواء على شكل فريق أو شركة مدنية ، حيث يسأل وحده عن الأعمال التي قام بها ، انظر في ذلك :

- د/ عدنان إبراهيم السرحان : البحث المذكور سابقاً - ص ٣١ ، ولزيد من التفصيل راجع :

- بحث الزميل الأستاذ الدكتور / جابر محبوب على : قواعد أخلاقيات المهنة - مفهومها ، أساس التزامها ونطاقه - مجلة الحقوق - جامعة الكويت - س ٢٢ - ع ٢٤ - يونيو ١٩٩٨ (عدد خاص لتأبين الأستاذ الدكتور المرحوم (بإذن الله تعالى) داود سليمان العيسى) - ص ٣٣٩ (انظر ص ٣٦٢) ،

- وبحث الزميل الدكتور / محمد عبد الظاهر حسين : صور ممارسة المهن الحرة وأثرها على مسئولية المهني - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٧ ،

- R . Martin : Déontologie de L'avocat - 5e éd - Litec - Paris - 1999 .

إلا أن صفة السرية تنتفى عن الواقعة حتى ولو لم يعلمها كثير من الناس ، إذا اتصلت بعلم الغير الذي لا تربطه بصاحب السر علاقة خاصة ، كأن يتم تناول الوقائع في جلسة علنية أمام القضاء^(١) .
ومن ثم لا يشترط أن تكون الواقعة معلومة لكل الناس حتى تزول عنها صفة السرية ، وإنما يكفي أن تكون معلومة للغير - أي كان عدده - الذي تربطه علاقة خاصة بصاحب السر .

كما لا يمكن تصور السرية بالنسبة للوقائع الخاضعة لنظام الشهر القانوني كقيد الرهن الرسمي ، وتسجيل حق الملكية ، إذ أن مثل هذه الإجراءات هدفها في الأصل إعلام الغير^(٢) ، ومن ثم لا يلتزم المحامي بالحفاظ على سرية مثل هذه الإجراءات ، لأنها علنية بطبيعتها وتهدف إلى إعلام الغير بالتصرف .

بيد أن هناك صعوبة بالنسبة للوقائع التي كانت معلومة للغير لحظة اتصالها بعلم المحامي ، كأن يتم إثارتها في نزاع قضائي ، أو يفرض بها صاحبها للغير أو أنها أصبحت شائعة بين الناس ، فهل يتوافر السر المهني بالنسبة لهذه الوقائع ؟

(١) راجع د/ عادل جبري : ص ٢٧ والحكم المذكور بهامش ٢ .

(٢) Req : 22 - 1 - 1890 - S . 1890 - 1 - 460 ، وفيه قضت المحكمة بمسئولية موثق العقود الذي رفض أن يكشف للدائن المرهن رسمياً ، أن رهنه يسبقه رهن آخر في مرتبه لصالح دائن مرهن آخر على نفس العقار ، ورفضت المحكمة الأخذ بدفاع الموثق المتمثل في التزامه بالحفاظ على السر المهني .

يذهب القضاء الفرنسي إلى إجراء تفرقة في هذا الشأن ، فلا تتوافر السرية بالنسبة لهذه الوقائع ، ولا يسأل المحامي (أو المهني عامة) عن إفشائها ، إذا كان هذا الإفشاء لا يضيف جديداً بالنسبة لشهرة الواقعة أو تفصيلاتها ، أو تأكيدها^(١) ، أما إذا كان الإفشاء الذي قام به المحامي (أو المهني) يضيف جديداً بالنسبة لشهرة الواقعة أو تفصيلاتها أو تأكيدها ، ففي هذه الحالات تتوافر السرية لهذه الوقائع ، ويعد إفشاء المحامي لها إخلالاً منه بالتزامه بالسر المهني ، ويسأل قانوناً عن هذا الإفشاء^(٢) .

(١) انظر في ذلك :

- Cass . Raq : 19 - 3 - 1928 - S . 1928 - 1 - 191 ،
Montpellier : 4 - 7 - 1914 - D . P . 1914 - 2 - 210 ،
حيث ذهب إلى أنه لا يمكن إضفاء السرية على وقائع تم تقديمها أمام القضاء ومناقشتها في جلسة علنية .
وأيضاً :

- Cass . civ : 2 - 4 - 1974 - D . 1975 - 665 - note . C . J .
Berr et H. Graute ،
والذي ذهب إلى عدم إضفاء السرية على واقعة شهيرة كحكم الإدانة الصادر عن القضاء الجنائي ، والذي أصبح معلوماً للناس .

(٢) راجع :

- Req : 17 - 7 - 1927 - D . H . 1927 - 433 ،
وتتعلق بقيام المهني بتأكيد واقعة معلومة سلفاً للغير ، مما يشكل إخلالاً منه بالسر المهني ،
وأيضاً :

- Cass . Crim : 12 - 4 - 1951 - D . 1951 - 363 ، Rennes : 7 - 5 - 1979 - J . C . P . 1980 - 2 - 19333 - note . chambon ،
حيث قضت المحكمة بمسئولية أحد القضاة والذي كان قد أكد في مقال نشره بصحيفة يومية وقائع كانت تتداولها وسائل الإعلام ، حيث أن هذا المسلك يفضي على الواقعة صفة التأكيد والرسمية ، ومن ثم يشكل إخلالاً من القاضي بالتزامه بالحفاظ على أسرار وظيفته ، ولا يقدح في ذلك سبق نشر الواقعة في وسائل الإعلام .

الشرط الثالث

" أن يكون للعميل مصلحة مشروعة في كتمان

الواقعة أو المعلومة "

يشترط أخيراً أن يكون للعميل - أو لأسرته أو للغير في نظر البعض^(١) - مصلحة مشروعة في أن تظل الواقعة أو المعلومة سرية .

وقد أشار الأستاذ Louis Crémieu إلى أن صفة السرية تلحق كل واقعة جوهرية للعميل مصلحة في عدم إفشائها^(٢)، والذي أبرز شرط المصلحة المشروعة هم فقهاء القانون الجنائي عند تناولهم لجريمة إفشاء السر المهني ، فها هو أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسني يشير صراحة إلى هذا الشرط عند تعريفه للسر بأنه : " واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص ، إذا كانت ثمة مصلحة - يعترف بها القانون - لشخص أو أكثر في أن يظل العلم بها محصوراً في ذلك النطاق "^(٣).

وتؤخذ المصلحة هنا بالمعنى الواسع ، بحيث تشمل كل مصلحة مادية أو أدبية للعميل في كتمان الواقعة أو المعلومة^(٤) ، شريطة أن تكون

(١) د / أسامة قايد : المرجع السابق - ص ٦ .

(2) Louis Crémieu : Traité de la profession d' avocat - 1939 - P . 285 (op . cit) .

(٣) أستاذنا الدكتور / محمود نجيب حسني : قانون العقوبات - القسم الخاص - القاهرة - ١٩٨٦ - ص ٧٥٣ .

(٤) أستاذنا الدكتور / علي نجيدة : المرجع السابق (التزامات الطبيب) - ص ١٥٩ .

وتطبيقاً لذلك ، إذا كانت الواقعة معلومة لعدد كبير من الناس علماً غير مؤكد باعتبارها إشاعة ، فإن إفشاء الخامي لها يؤكد ، " ويحمل المترددين على تصديقها ، وبالتالي تصبح الواقعة عنوان حقيقة ، ودليل صحة لا يجوز إنكاره "^(١) وبالمثل إذا كانت الواقعة معلومة للغير بطريقة مجملة ، وقام الخامي (أو المهني بصفة عامة) بذكر تفصيلاتها والتي لم يكن الغير يعلمها ، ففي هذه الحالة يسأل الخامي عن هذا الإفشاء ، لأنه قد أضاف عنصراً جديداً إلى علم الغير بالواقعة^(٢).

وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية (الدائرة الجنائية) في حكم حديث لها ، إلى أن معرفة الغير للوقائع التي يغطيها السر المهني ، ليس من شأنه أن يزيل صفة السرية عن هذه الوقائع^(٣).

(١) انظر : د / طلبة وهبة خطاب : الرسالة السابقة - ص ١٧١ ، د / محمد عبد الظاهر : الرسالة السابقة - ص ١٢٧ ، د / عادل جبري : ص ٢٥ ، د / فتوح الشاذلي : البحث سالف الذكر - ص ١٧ ، د / أحمد كامل سلامة : ص ٤٧ وما بعدها ،

- Req: 19 - 3 - 1928 - Précité .

(2) Cass . Crim : 12 - 4 - 1951 - Précité .

(3) Cass . Crim : 16 - 5 - 2000 - D. 2000 - I . R . P . 199 , وسوف نعود لهذا الحكم عند دراسة إفشاء الخامي للسر .

هذه المصلحة مشروعة أى يعترف بها القانون ، فإذا كانت المصلحة غير مشروعة ، فإن صفة السرية لا تثبت للواقعة أو المعلومة^(١)، ومثال ذلك إذا أفضى العميل إلى الخامى بواقعة غير مشروعة كعزم العميل على ارتكاب جريمة معينة ، حيث لا تثبت صفة السرية لهذه الواقعة ، ومن ثم لا يعد الخامى مسئولاً على أساس الإخلال بالسرية المهنية ، لأن مصلحة العميل في الكتمان غير مشروعة في هذه الحالة^(٢). وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن من حق الخامى بل ومن واجبه أن يفشى سر العميل إذا كان هذا السر يتعلق بعزم العميل على ارتكاب جريمة^(٣).

ومن ناحية أخرى ، يجب أن تتعلق السرية بواقعة محددة وحقيقية ، فلا تضىف السرية على واقعة أو معلومة غير حقيقية أو موهومة ، أو غير محددة^(٤).

(١) د/ أسامة قايد : المرجع السابق - ص ٥ ، ص ٦ ، د/ على نجيدة : ص ١٦٠ والحكم المشار إليه بهامش ١ .

(٢) ومثال ذلك في مجال السر الطبي ، أن تفضى امرأة إلى طبيب بعزمها على ارتكاب جريمة إجهاض ، فإن أفشى الطبيب هذا السر ، فلا يعد مخالفاً بالالتزام بالسرية المهنية ، انظر : د/ أسامة قايد : ص ٦ .

(٣) نقض جنائى : ١٩٣٣/١٢/٢٧ - الخامة - س ١٤ - ع ٦ - رقم ١٠٠ - ص ١٧٠ ، وكان يتعلق بمتهم استطلع رأى محاميه في ارتكاب جريمة الاتفاق مع أحد الشهود على أن يشهد زوراً ، حيث أن من حق الخامى بل ومن واجبه أن يفشى هذا السر لمنع وقوع الجريمة .

(٤) انظر : د/ عادل جبرى : ص ٢٨ ،

- Delmas - Marty (M) : Apropos du secret professionnel - D. 1982 - chr . 267 .

غير أن السرية تشمل الوقائع الإيجابية ، والوقائع السلبية ، وذلك على ما استقر عليه رأى جمهور الفقه وأيده القضاء^(١)، ومن أمثلة الوقائع السلبية في المجال الطبي أن يعطى الطبيب تقريراً أو شهادة طبية تفيد خلو الشخص الذى فحصه من الأمراض ، حيث أنه قد تكون للشخص مصلحة في كتمان هذا الأمر^(٢).

ولكن هل يشترط أن يلحق العميل ضرر من إفشاء السر ، لكي تعد الواقعة سراً مهنياً ؟

نظراً لإرتباط الإجابة على هذا التساؤل بموضوع إفشاء السر ، وأيضاً ركن الضرر ، فإننا نؤجل الإجابة على هذا التساؤل لحين بحث مسألة إفشاء السر ، وكذا ركن الضرر .

(١) على سبيل المثال راجع :

- Garçon : op . cit - P. 520 ,

أستاذنا الدكتور / على نجيدة : ص ١٥٤ ، ص ١٥٨ ، د/ عادل جبرى : ص ٣٠ ، - وقد مرت المسألة بتطور في القضاء الفرنسى ، حيث كان القضاء يسوى بين الواقعة السلبية والواقعة الإيجابية فكليةما يشملها السر المهني ، ثم في مرحلة لاحقة استبعد القضاء الواقعة السلبية من دائرة السر المهني ، ثم عاد القضاء الى موقفه الأول وأصبح يعتد بالواقعة السلبية إلى جانب الواقعة الإيجابية ، انظر على سبيل المثال :

- Cass . Crim : 9-11-1901 - D . P . 1902 - 1 - 235 ,
- Cass . crim : 12 - 6 - 1958 - J . C . P . 1959 - 2 - 10940 ,
29 - 3 - 1978 - D . 1978 - 1 - 402 ,

وكان يتعلق بمحام أفشى صور الأشعة التي أجريت لأحد عملائه إلى الغير ، والتي كانت قد سلمت إلى الخامى بحكم مهنته ، رغم أن هذه الصور لم تكن تدل على أية حالة مرضية .

(٢) د/ على نجيدة : ص ١٥٥ ، د/ عادل جبرى : ص ٣٠ .

الشرط الرابع

هل يشترط أن تتعلق الواقعة محل السر بالحياة الخاصة

للعميل؟

ذهب الأستاذ De La Gressaye إلى اشتراط تعلق الواقعة بالحياة الخاصة للعميل حتى تعد سراً مهنيّاً يسأل المحامي عن إفشائه ، واستند في ذلك إلى طبيعة الواقعة السرية ذاتها ، وإلى النصوص الخاصة بحماية السر المهني^(١).

غير أننا لا نؤيد هذا الاشتراط ، وذلك لأن هناك بعض الوقائع التي تتعلق بسمعة العميل أو بكرامته يشملها السر المهني للمحامي^(٢)، وهذه الوقائع تختلف عن وقائع الحياة الخاصة، ومن ناحية أخرى هناك بعض الوقائع المعلومة للجمهور ومع ذلك يشملها السر المهني في مجال المحاماة ، وفقاً لما ذهب إليه الفقه ، إذا كان المحامي يذكره لها قد أكدها بعد أن كان يكتنفها الشك ، كما تقدم^(٣).

خلاصة القول أننا لا نؤيد اشتراط تعلق الواقعة محل السر المهني في مجال المحاماة بالحياة الخاصة للعميل ، رغم أن معظم الوقائع التي يشملها هذا السر تتعلق بالحياة الخاصة للعميل ، وذلك للأسباب المذكورة أعلاه .

(1) De La Gressaye : art . préc – N. 1 , N. 43 .

(٢) في هذا المعنى : د / محمد عبد الظاهر : ص ٣٥٦ .

(٣) انظر ما سبق : ص ٤٢ .

المبحث الثاني

" نطاق التزام المحامي بالسر المهني "

يثار التساؤل حول النطاق الذي يسرى فيه التزام المحامي بالسر المهني^(١)، وفي هذا الصدد نبحت نطاق هذا الالتزام من حيث الموضوع ، ثم من حيث الأشخاص ، وأخيراً من حيث الزمان . وننوه إلى أننا سنتناول مسألة مدى الصفة المطلقة أو النسبية لالتزام المحامي بالسر المهني عند دراسة الطبيعة القانونية لهذا الالتزام .

وعليه ، نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول : النطاق الموضوعي لالتزام المحامي بالسر المهني .

المطلب الثاني : النطاق الشخصي لالتزام المحامي بالسر المهني .

المطلب الثالث : الطبيعية القانونية لالتزام المحامي بالسر المهني .

المطلب الأول

" النطاق الموضوعي لالتزام المحامي بالسر المهني "

يمارس المحامي أنشطة متعددة في إطار مهنته ، فقد يقتصر دوره على إبداء الاستشارات لمن يطلبها من العملاء ، وقد يقوم بصياغة العقود والاتفاقيات لصالح العملاء ، وقد يقوم بحلقة التفاوض من أجل الوصول إلى اتفاق صلح بين الطرف الذي يلجأ إليه ، وخصمه ، وتبقى مهمته

(١) حول نطاق الالتزام بالسر المصرفي راجع : د/ عبد الرحمن السيد قرمان : نطاق الالتزام

بالسر المصرفي - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٩ .

الأساسية وهي الترافع عن عميله أمام جهات القضاء ، وحضور إجراءات التحقيق الابتدائي ، والقيام بكافة الإجراءات اللازمة لذلك^(١).

والسؤال هو : هل يغطي السر المهني كل أنشطة المحامي المهنية ؟
لعل السبب في هذا التساؤل ، هو ما أثير في الفقه والقضاء الفرنسي بشأن هذه المسألة واتخذ المشرع موقفاً في هذا الصدد.

وفيما يلي نعرض وضع المسألة في فرنسا ، ثم في مصر :

أولاً : الوضع في فرنسا

يمكن التمييز بين ثلاثة مراحل بشأن موقف المشرع الفرنسي من المسألة المعروضة ، وقد نهج القضاء الفرنسي نهجاً معيناً في كل مرحلة من هذه المراحل ، وذلك كالتالي :

(١) حول الأنشطة المهنية التي يقوم بها المحامي ، راجع : د/ عبد اللطيف الحسني : المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية - الشركة العالية للكتاب - بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٨٧ - ص ٣٠٤ وما يليها ، وانظر في مسؤولية المحامي المدنية المتعلقة بدوره كمستشار ، وتلك الخاصة بدوره كمُدافع : د/ سامي سلهب : مسؤولية المحامي المهنية المدنية من الوجهة التطبيقية - بحث مقدم إلى مؤتمر " مسؤولية المهنيين " - كلية القانون - جامعة الشارقة - من ٥/٣ أبريل ٢٠٠٤ م .

- وراجع المادة الثالثة من قانون المحاماة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

- وانظر كذلك : د/ محمد عبد الظاهر : الرسالة السابقة - ص ٩٤ ، ص ٩٥ ، إذ يرى أن مهام المحامي تتعدد ، لتشمل إعطاء الاستشارة للعميل ، وتحرير وصياغة التصرفات القانونية ، والقيام بالتفاوض وإجراء الصلح لصالح العميل ، والسعي لدى الجهات الإدارية للحصول على حقوق العميل ، والترافع والدفاع عن العميل في الدعاوى القضائية .

- وحول ماهية وأحكام التزام المحامي بتقديم المشورة راجع رسالة د/ محمد عبد الظاهر - سألقة الذكر - ص ١١٠ وما بعدها .

(أ) نطاق سرية مهنة المحاماة في ظل قانون ٣١ ديسمبر ١٩٧١ :

كانت المادة ٥/٦٦ من القانون رقم ٧١/١١٣٠ تحدد سر مهنة المحاماة حيث ورد بها ما يلي " الاستشارات الموجهة من المحامي إلى عميله ، أو الرسالة إليه من العميل ، وكذا المراسلات المتبادلة بين العميل ومحاميه ، يحميها السر المهني " .^(١)

ورغم أن هذا النص بصيغته المذكورة ، يفيد أن السر المهني يغطي مجال الاستشارات^(٢) ، كما يغطي مجال الدفاع ، فإن القضاء الفرنسي قد سلك مسلكاً مخالفاً ، حيث ذهب إلى أن التزام المحامي بالسر المهني لا يشمل المراسلات والاستشارات المرسلّة من المحامي إلى العميل أو المرسلّة إليه من العميل ، دون أن يكون هناك نزاع قضائي ، أي في نشاط المحامي المتعلق بتقديم الاستشارات أو صياغة العقود.^(٣)

(١) انظر في ذلك :

- Jean - Jacques Uettwiller : Le secret professionnel de l' Avocat - Gaz . pal - 1998 - doct - 1467 .

(٢) سواء في ذلك الاستشارات الشفهية أو المكتوبة .

(٣) انظر الأحكام التي سيلي ذكرها وراجع :

Jean - Jacques Uettwiller : art . Précité .-

- تجدر الإشارة إلى أن مجال تقديم الاستشارات القانونية في فرنسا ليس مقصوراً على طائفة المحامين ، وإنما يجوز لبعض الأشخاص تقديم هذه الاستشارات ، ومن ذلك على سبيل المثال العاملون في مجال التوكيلات العقارية ، حيث يجوز لهم تقديم الاستشارات القانونية وصياغة العقود ، كأعمال تابعة لنشاطهم وفي دائرة هذا النشاط ، انظر في ذلك (قانون ٣١ ديسمبر ١٩٩٠ - مادة / ٥٩) ، وحول هذا الوضع ونقده راجع :

- Bénabent (A) : La réglementation de L'exercice du droit - J . C . P . 1991 - 1 - 3490 - N . 30 .

وتطبيقاً لذلك ، قضت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية بأنه طالما أن الأمر يتعلق بصياغة العقود أو التفاوض بشأنها ، وليس بممارسة حقوق الدفاع ، فإن التزام المحامي بالسرية المهنية لا مجال له على الصعيد الجنائي^(١).

وقد انتقد الأستاذ **Mauro** هذا الحكم في مقال له بعنوان "السرية المهنية في خطر" وذلك للأسباب التالية^(٢):

١- أنه يعيد للأذهان التفسير القضائي الضيق والمتشدد لفكرة السرية المهنية في الفترة التي لم تكن فيها هذه الفكرة قد وضحت معالمها في الأذهان، وهو ما لم يعد مقبولاً الآن .

(1) Cass . Crim : 30 - 9 - 1991 - J . C . P . 1992 - Ed . G - N . 21858 - note . Raymond Martin , Bull . Crim - 1991 - N . 320 - P.799 ,

- وفي نفس المعنى :

- Besançon : 11 - 12 - 1953 - D . 1954 - 206 ,

حيث ورد به أنه لا يمكن معاقبة من يوصف بأنه مستشار قانوني بالعقاب المقرر لجرمة إفشاء السرية المهنية ، لأن القانون لم يسبغ على عمل مثل هذا الشخص صفة السرية وأيضاً :

- C . d'A . Caen : 14 - 3 - 1991

والذي ألقته محكمة النقض (الدائرة المدنية) بحكمها الصادر في ١١/٧/١٩٩٤ ، وسيأتي ذكره بعد قليل .

(2) Jean Frédéric Mauro : Le secret Professionnel en danger - Gaz . Pal - 1999 - doct - P.583 .

٢- أنه يخل بالثقة الواجب توافرها بين المحامي الفرنسي وعميله ، مما قد يدفع العميل إلى التعامل مع محامي أجنبي .

٣- أن هذا الحكم يخالف ما استقرت عليه البلدان الأخرى ومحاكمها خاصة الأوروبية من ضرورة حماية السرية المهنية احتراماً لحقوق الإنسان .

(ب) التزام المحامي بسرية المهنة في ظل قانون ٤ يناير ١٩٩٣ :

نظراً لمسلك القضاء السابق ، فقد تم تعديل المادة ٥/٦٦ من قانون ١٩٧١ ، حيث أضاف المشرع عبارة "En toutes matière" أى في كل المجالات ، وذلك بموجب القانون رقم ٩٣/٢ الصادر في ٤ يناير ١٩٩٣ ، لكي يُدخل المشرع الاستشارة التي يعطيها المحامي لعميله قبل رفع الدعوى ضمن الحالات التي يحميها السرية المهنية^(١).

غير أن القضاء على ما يبدو قد استمر في مسلكه الذي يقصر نطاق التزام المحامي بالسرية المهنية على مجال الدفاع دون غيره من المجالات الأخرى كالاستشارة وصياغة العقود^(٢) ، وذلك رغم وجود بعض الأحكام القليلة الصادرة عن القضاء المدني ، والتي ذهبت إلى أن سرية الاستشارات والمراسلات يحميها السرية المهنية^(٣).

(١) انظر في ذلك :

- Gaz . pal . des 1er /3 novembre 1992 .

(٢) إذ كان ذلك سبباً جوهرياً من اسباب تعديل النص بقانون ٧ أبريل ١٩٩٧ .

(3) cass . civ : 7 - 11 - 1994 - D . S . 1995 - I . R . 2 .

(ج) التزام المحامي بسر المهنة في ظل قانون ٧ أبريل ١٩٩٧ :

أراد المشرع الفرنسي أن يلفت نظر القضاء صراحة إلى أن السر المهني في مجال الحماية يشمل كل أنشطة المحامي المهنية ومنها تقديم الاستشارات والمراسلات المتبادلة بين المحامي وعميله ، أو بين المحامي وغيره من المحامين ، والملاحظات التي يدونها المحامي في ملف عميله ، بل وكل محتويات الملف ، وذلك إلى جانب النشاط المهني للمحامي الخاص بالدفاع عن العميل ، والأعمال التحضيرية لنص المادة ٥/٦٦ بعد تعديلها بقانون ١٩٩٧/٤/٧ تفصح بجلاء عن قصد المشرع ، حيث أوضح تقرير اللجنة التشريعية الأسباب التي دعت إلى تعديل النص ، وأهمها أن صياغة النص قبل تعديلها كانت تدفع الدائرة الجنائية بحكمة النقض إلى الاستمرار في إجراء تفرقة بين نشاط الدفاع ، والنشاط الخاص بتقديم الاستشارات ، ومن ثم كانت المحكمة تقرر أن السر المهني لا يمكن إثارته عندما يتعلق الأمر بمجرد تقديم الاستشارات أي عندما يمارس المحامي نشاطه بصفته مستشاراً^(١).

وفضلاً عن ذلك فإن السر المهني هدفه حماية العميل وليس المحامي ، والتعديل يساعد على بث الطمأنينة في نفوس المتعاملين مع المحامي ،

(١) انظر : تقرير اللجنة التشريعية المقدم إلى البرلمان في ١٨/١٢/١٩٩٦ - ص ١٢ ، ورد ذكره لدى :

- Jean - Jacques Uettwiller : art . Précité - note . 8 - N . 1468 .

ويشجعهم على طلب الاستشارة من المحامي^(١).

لذا فقد جاء نص المادة ٥/٦٦ بعد تعديله على النحو التالي :

“ En toutes matières que ce soit dans le domaine du conseil ou dans celui de la défense , les consultations adressées par un avocat à son client Ou destinées à celui - ci , Les correspondences échangées entre le client et son avocat , entre l' avocat et ses confrères , les notes d' entretien et plus généralement , toutes les pièces du dossier sont couvertes par le secret professionnel “ .

ويرى الأستاذ Uettwiller أن هذا النص بصيغته الجديدة ، قد أفصح بوضوح - وبما لا يدع مجالاً للشك - عن رغبة المشرع في وضع حد للتفرقة التي أبتدعها القضاء الفرنسي وسار عليها ، والتي تستبعد مجال الاستشارات من نطاق التزام المحامي بالسر المهني^(٢) ، ويشير إلى أن هذا القضاء كان مثاراً للنقد من جانب الفقه^(٣).

(1) Ibid .

(2) Jean - Javques Uettwiller : art Précité - 1469 .

(٣) منهم على سبيل المثال الأستاذ Braunschweig في مقال له بعنوان “ Menaces sur le secret Professionnel de l' avocat “ - Le Monde du 23 Mars 1998 ,

بل إن نقابة المحامين أنتقدت هذا الوضع : انظر :

- Uettwiller : I bid .

ورغم الصيغة الجديدة لنص المادة ٥/٦٦ ، ورغم الانتقادات التي وجهها الفقه الفرنسي لمسلك القضاء ، إلا أن هذا الأخير قد استمر رغم ذلك في التثبيت بموقفه الرافض الاعتراف بدخول مجال الاستشارات ضمن دائرة السر المهني الذي يلتزم به المحامي لا سيما في المجال الجنائي ، حيث ترفض بعض الأحكام الصادرة بعد التعديل التشريعي العقاب على إفشاء المحامي لأسرار العميل المتعلقة بمجرد تقديم الاستشارات دون أن يكون هناك نزاع قضائي .

ومن ذلك ما قضت به الدائرة الجنائية بمحكمة استئناف باريس في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٩٧/١١/٥^(١) . كما ذهبت محكمة Nanterre الابتدائية في نفس الاتجاه ، حيث رفضت إسباغ الحماية المقررة للسر المهني ، على المراسلات والاستشارات المتبادلة بين المحامي وعميله ، بحجة أنها لا تتعلق بأى نزاع قضائي ، ومن ثم لا علاقة لها بحقوق الدفاع^(٢) . كما اتبعت محكمة النقض الفرنسية (الدائرة الجنائية) نفس الاتجاه في حكم حديث لها^(٣) .

- (1) C. d'A. Paris : 5 - 11 - 1997 - Gaz . Pal . 1997 - P . 25 .
- (2) Trib . gr . inst . Nanterre : 1 - 9 - 1997 - gaz . pal . 17 - 18 Avril . 1997 - P . 19 - note . André Damien .
- (3) Cass . civ : 30 - 6 - 1999 - cité par : Raymond Gianno et Vincent Trévisani : Secret Professionnel de l' avocat et enquêtes Pénales aperçu du droit des États - Unis d' Amérique - Gaz . pal . 1999 - 1008 (préc) .

ويتساءل بعض الفقه الفرنسي باستغراب : متى سيطبق القضاء القاعدة التي أرادها نواب الشعب وعبروا عنها صراحة ؟ ومتى سيحترم القضاء هذه القاعدة ؟ وهل تعد الجمهورية الفرنسية دولة قانون أم أنها دولة قضاء ؟ لا سيما وأن المشرع قد عبر عن قصده بوضوح^(١) .
والواقع أن هذا القضاء فعلاً محل نظر ، نظراً لصراحة النص ، إذ لا إجتهد مع صراحة النص ، غير أنه يلاحظ أن الأحكام القضائية التي ترفض بسط الحماية المقررة للسر المهني على نشاط المحامي المتعلق بالاستشارات وبصياغة العقود ، كلها صادرة في المجال الجنائي ، أما القضاء المدني فيعترف بحماية الأسرار الخاصة بتقديم الاستشارات وصياغة العقود ، حيث لم نعثر - على حد علمنا - إلا على حكم واحد يغير هذا المعنى^(٢) ، وألغته الدائرة المدنية بمحكمة النقض الفرنسية ، حيث أكدت أن الاستشارات التي يرسلها المحامي إلى عميله ، أو المرسلة إليه من العميل ، والمراسلات المتبادلة بين العميل ومحاميه يحميها السر المهني^(٣) .

(١) راجع :

- Braunschweig (J. Michel) : art . Précité ,
- Jean Jacques Uettwiller : art - Précité .

(2) C. D'A. Caen : 14 - 3 - 1991 .

(3) Cass . civ : 7 - 11 - 1994 - D.S. 1995 - I.R. 2 ,

حيث ألغت المحكمة الحكم الصادر عن محكمة استئناف Caen في ١٩٩١/٣/١٤ ، والذي ذهب إلى رفض الاعتراف بحماية السر المهني في مجال الاستشارات .

- وقضى بأن المحامي الذي قدم خطاباً إلى المحكمة كان قد تلقاه من العميل ، يعد انتهاكاً لسرية المراسلات ،
انظر :

- Cass . Civ : 19 - 3 - 1963 - S.63 - 236 .

كما ذهبت الدائرة التجارية - على ما يبدو - في نفس الاتجاه ، حيث أيدت منع الحجز على المراسلات الموجودة بمكتب المحامي^(١) ونأمل - مع الفقه الفرنسي - أن يعدل القضاء الجنائي عن موقفه ، ويعترف بحماية السر المهني في مجال الاستشارات وغيرها من أنشطة المحامي التي تتم بعيداً عن أى نزاع قضائي يكون العميل طرفاً فيه ، وذلك لتحقيق حماية فعالة للسر المهني في هذه المجالات ، ونزولاً على إرادة المشرع ، ولبث الثقة في نفوس المتعاملين مع المحامي ، واتساقاً مع النصوص الجنائية التي تحمي سرية المحادثات والمراسلات ، إضافة إلى أن المرسوم الصادر في عام ١٩٧٢ أيضاً يلزم المستشار القانوني بالحفاظ على سر المهنة^(٢).

(1) Cass . Com : 5 - 5 - 1998 - Gaz . Pal . 1998 - (24 / 26 mai) - P.34 .

(2) Décr . N. 72 - 670 du 13 - 7 - 1972 - art . 58 - D . 1972 - P. 416 .

- هذا إلى جانب المرسوم رقم ٦٤٨ والذي يفرض على المحامي الالتزام بالحفاظ على السر المهني وعدم إفشائه ، انظر :

- Décr . N.72 - 468 du 9 - 6 - 1972 - art . 89 - D . 1972 - 268 .

- وحول طبيعة التزام المحامي بتقديم المشورة وعبء إثباته راجع :

- Martine Bourry D' Atin : L' avocat doit - il Prouver qu'il est de bon conseil ? Gaz . Pal - 1997 - 2 - doct . 1477 .

ثانياً : وضع المسألة في مصر

نصت المادة/٨٦ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ على أنه: " لا يجوز لغير المحامين أن يمارسوا بصفة منتظمة الإفتاء أو إبداء المشورة القانونية أو القيام بأى عمل أو إجراء قانوني للغير " .

كما نصت المادة/ الثالثة من قانون المحاماة المصرى الحالى رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على نفس المبدأ ، حيث ورد بها : " ١ - لا يجوز لغير المحامين مزاوله أعمال المحاماة ، ويعد من أعمال المحاماة : ٢ - إبداء الرأى والمشورة القانونية فيما يطلب من المحامي . . . ٣ - صياغة العقود وإتخاذ الإجراءات اللازمة لشهرها أو توثيقها " .

ولكن يحظر على كل من المحامي تحت التمرين ، والمحامي أمام المحاكم الابتدائية إعطاء مشورة مكتوبة^(١).

وقد ذهب جمهور الفقه المصرى إلى أنه طالما أن المشرع المصرى قد قصر حق ممارسة الإفتاء القانونى وإبداء المشورة القانونية على المحامين وحدهم ، فإن المحامي يلتزم بسر المهنة سواء في ممارسته للمرافعة عن العملاء ، أو إبداء الرأى القانونى في المشاكل التي يعرضها عليه العميل ، حيث يدخل العمالان في مفهوم المحاماة بمعناها الواسع ، ومن ثم ليس هناك

(١) انظر الفقرة الأخيرة من المادة/ ٢٦ ، والفقرة الأخيرة من المادة/ ٣٤ من قانون المحاماة المصرى .

ما يثير التفرقة التي أقامها القضاء الفرنسي بين المحامي المقيد للمرافعة
L'avocat inscrit والمحامي المستشار **L'avocat consultant** ^(١).

وتذهب محكمة النقض المصرية في ذات الاتجاه ، حيث أكدت على
 أن الخطابات والرسائل المشار إليها في المادة/٩٦ من قانون الإجراءات
 الجنائية - (وهي الرسائل والخطابات المتبادلة بين المتهم ومحاميه أو بينه
 وبين الخبير الاستشاري ، حيث لا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط الأوراق
 والمستندات ولا المراسلات المذكورة لدى المحامي أو الخبير الاستشاري) -
 تتسع لتشمل كافة الخطابات والرسائل والطرود والبرقيات ، كما يندرج
 تحتها المكالمات التليفونية. ^(٢)

(١) انظر على سبيل المثال : أ/ كمال أبو العيد : المقال السابق ذكره - ص ٦٩٢ وما
 بعدها ، الزميل الدكتور / محمد عبد الظاهر حسين : في رسالته سالفة الذكر : ص ٢٣
 وما بعدها ، د/ عادل جبري محمد : المرجع السابق - هامش ٢ - ص ٨٠ ، ص ٨٤ .
 - قارن مع ذلك : الأستاذ الدكتور / فتوح الشاذلي : البحث السابق ذكره -
 ص ١٢ ، حيث اشترط سيادته أن تكون الوقائع التي علم بها المحامي متعلقة بالدعوى
 التي يتولى الدفاع فيها ، مما قد يعني بمفهوم المخالفة أن الوقائع التي لا تتعلق بالدعوى
 أو لا ترفع عنها الدعوى أصلاً لا يشملها السر المهني ، كما في تقديم الاستشارات .
 - يذكر أنه فيما يتعلق بالسر الطبي ، استقر الرأي على أنه لا يقتصر على المعلومات
 المتعلقة بنوع المرض أو العلاج ، وإنما يشمل على كل ما يتصل بالعمل الطبي من
 فحص أو تشخيص ، راجع في ذلك : أستاذنا الدكتور / أسامة قايد : المرجع السابق
 - ص ٣٢ ، ص ٣٣ ، وهوامش ص ٣٢ .

(٢) نقض جنائي : ١٩٦٢/٢/١٢ - مجموعة أحكام النقض - الدائرة الجنائية - س ١٣ -
 رقم ٣٧ - ص ١٣٥ .

ولا يسعنا سوى الانضمام لهذا الاتجاه ، في ضوء نصوص قانون المحاماة
 المصري ، وفي ظل عدم وجود أحكام قضائية تخالف ذلك - على حد علمنا - ،
 وإن كانت لنا ملاحظة هامة هي أنه يجوز لأعضاء هيئة التدريس بكليات الحقوق
 (ممن يتخصصون في المواد القانونية المختلفة) حق إبداء المشورة أى ممارسة
 نشاط الاستشارة وفقاً للقواعد التي حددها قانون تنظيم الجامعات والشروط
 الواردة به بلائحته التنفيذية. ^(١)

(١) وفقاً لنص المادة ٨٨ مكرر/ ٢ من قانون تنظيم الجامعات المصري ، يجوز لرئيس
 الجامعة بعد موافقة مجلس الكلية واقتراح القسم المختص الترخيص لبعض أعضاء هيئة
 التدريس بالتفرغ العلمي لفترات محددة للعمل في الاستشارات ، كما أعطت المادة /
 ١٠٠ لرئيس الجامعة بناءً على اقتراح عميد الكلية بعد أخذ رأى مجلس القسم
 المختص ، أن يرخص بصفة استثنائية لأعضاء هيئة التدريس في مزاولة مهنتهم خارج
 الجامعة أو داخلها في غير أوقات العمل الرسمية ، بشرط أن يكسب المرخص له من
 ذلك خبرة في تخصصه العلمي ، وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الواجبات
 الجامعية وحسن أدائها ، ولا مع القوانين واللوائح المعمول بها في مزاولة المهنة ،
 ويصدر بقواعد تنظيم المهنة قراراً من المجلس الأعلى للجامعات ، ولا يكون الترخيص
 خارج الجامعة إلا لمن مضى على تخرجه عشر سنوات وقضى ثلاث سنوات على الأقل
 في هيئة التدريس ، وليس للمرخص له أن يعمل في دعوى ضد الجامعة بوصفه محامياً أو
 خبيراً أو غير ذلك ، ويجوز سحب الترخيص في أى وقت إذا خولفت شروطه أو
 تعارض مع مقتضيات العمل .

- ويستفاد أيضاً من نص المادة/ ١٠١ بمفهوم المخالفة جواز قيام أعضاء هيئة التدريس
 بإعطاء الاستشارات ، حيث نصت على أنه : " لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس القيام
 بعمل من أعمال الخبرة أو إعطاء استشارة في موضوع معين إلا بترخيص من رئيس
 الجامعة بناءً على اقتراح عميد الكلية " .

- كما أجازت المادة/ ٣٢ مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات / إنشاء
 وإدارة وحدات ذات طابع خاص تقدم خدماتها لغير الطلاب (أى للجمهور) ،
 ويمكن بالتالي أن تقدم استشارة قانونية ضمن هذه الخدمات أو تنظيم دورات تدريبية.

وفي هذه الحالة ، نرى أنه ليس بشرط أن يقتصر حق تقديم الاستشارات على المحامين فقط ، إذ أن من يرخص لهم وفقاً لقانون تنظيم الجامعات ، ترفض نقابة المحامين قيدهم بحجة أن نصوص قانون المحاماة لا تسمح بذلك ، حيث تشترط - من وجهة نظر النقابة - أن يكون عضو هيئة التدريس حاصلاً على درجة الأستاذية للقيّد بمجداول النقابة ، ودون التعقيب على موقف النقابة في هذا الصدد^(١) ، نتساءل عما إذا كان أعضاء هيئة التدريس بكلّيات الحقوق ممن يرخص لهم بفتح مكاتب استشارية ، يلتزمون قانوناً - مثلهم مثل المحامي المقيّد بمجداول النقابة - بالحفاظ على أسرار عملائهم.

الواقع أنه طالما أن الاستشارات القانونية جائزة قانوناً وفقاً لقانون تنظيم الجامعات ، فضلاً عن أنها تعد عملاً من أعمال المحاماة وفقاً لقانون المحاماة من الناحية الموضوعية وبالنسبة للمحامي المقيّد ، فإننا نرى أن أعضاء هيئة التدريس المشار إليهم يلتزمون بالحفاظ على أسرار العملاء ،

(١) فقط نشير إلى أن هذا الموقف محل نظر في رأينا ، لأن قانون المحاماة المصرى لم يشترط درجة الأستاذية إلا بالنسبة للقيّد أمام محكمة النقض ، وأنه يجوز قيد عضو هيئة التدريس ممن لا يشغلون هذه الدرجة أمام محاكم الاستئناف مباشرة إذا استوفى الشرط الخاص بممارسة عمله لمدة سبع سنوات على الأقل ، وفقاً لما ذهبت إليه المادة/٣٥ من قانون المحاماة ، حيث أن المادة/٤٦ اعتبرت أن تدريس القانون بالجامعات المصرية يعد من الأعمال النظرية. وهذا ما انتهت إليه محكمة استئناف القاهرة في بعض الأحكام الصادرة حديثاً .

ويمكن أن يكون مصدر هذا الالتزام العقد المبرم بين عضو هيئة التدريس الذى يقدم الاستشارات وبين عميله ، فضلاً عن أن الحق في السرية يحمى هذه الأسرار كمبدأ عام .

وبهذه المناسبة ، يجب إزالة التعارض بين نصوص قانون المحاماة التى تقتصر حق إعطاء الاستشارات على المحامين ، بوصفها عملاً من أعمال المحاماة ، وبين نصوص قانون تنظيم الجامعات التى تجيز الترخيص لعضو هيئة التدريس بتقديم الاستشارات .

ويترتب على تقديم الاستشارة للعميل ، أنه لا يجوز للمحامي أن يترافع ضد عميله السابق ، إذا كانت القضية التى أسندت إليه ، لها علاقة بالقضية التى قدم بشأنها الاستشارة لعميله السابق ، وذلك احتراماً للسر المهني ، وحرصاً على مراعاة آداب المهنة وتقاليدها^(٢) . كما لا يجوز للمحامي إبداء أية مساعدة ولو من قبيل المشورة لخصم موكله في النزاع ذاته أو في نزاع مرتبط به^(٣) .

(١) د/ عادل جبرى محمد : المرجع سالف الذكر - ص ٨٥ .

(٢) إذا كان قد أبدى فيه رأياً للخصم أو سبقت له وكالة عنه فيه ثم تنحى عن وكالته (مادة/٨٠ محاماة مصرى) .

- وكذلك لا يجوز للمحامي أن يدلى بتصريحات أو بيانات عن القضايا المنظورة التى يتولى الدفاع فيها أو أن ينشر أموراً من شأنها التأثير في سير الدعاوى ولصالح موكله أو ضد خصمه (مادة/ ٧٠ محاماة مصرى) .

كما أن نطاق التزام المحامي بالسـر المهني في حالة كونه مدافعاً عن العميل ، لا يقتصر فقط على مرحلة المرافعة أمام القضاء ، بل يشمل أيضاً المعلومات التي تصل إلى علم المحامي أو يستطيع الوقوف عليها في مرحلة التحقيق مع العميل^(١)، بل نرى أنه في حالة السماح للمحامي بالحضور مع المتهم أمام جهات الشرطة ، فإن السـر المهني يحتم على المحامي عدم إفشاء المعلومات التي وصلت إلى علمه أثناء حضوره مع المتهم .

تبقى مسألة أخرى تتعلق بالنطاق الموضوعي للسـر المهني في مجال المحاماة ، وقد سبق لنا أن أشرنا إليها وهي أن هذا السـر لا يقتصر فقط على المعلومات التي أفشى بها العميل للمحامي واستودعه أياها كما ذهبت بعض الآراء قديماً^(٢)، وإنما يشمل أيضاً الوقائع والمعلومات التي تعتبر سرية

(١) راجع في ذلك رسالة الزميل الدكتور / محمد عبد الظاهر حسين : سالف الذكر - ص ١٥٦ ، حيث يشير ويحق إلى أن هذا الالتزام (في مرحلة التحقيق) وإن لم ينص عليه القانون صراحة ، إلا أنه مفروض على المحامي نظراً لطبيعة الواقعة السرية والغرض من حمايتها .

- جدير بالذكر أنه لا يجوز لسلطات التحقيق كذلك أن تفشي أسرارهم ، وتسأل الدولة عن أخطاء المحقق إذا أفشى أسرار التحقيق على أساس مسئولية المتبوع عن فعل تابعه ، راجع حول هذا الموضوع تفصيلاً :

- Haritini Matsopoulou : La responsabilité de L' Etat pour atteinte au secret de l' enquête - note . sous : Cass . civ : 9 - 3 - 1999 - D . 2000 - Jur . P . 398 .

(٢) وفقاً لنظرية السـر المودع أو المؤتمن : راجع : أ/ كمال أبو العيد : ص ٦٩٦ ، د/ محمد عبد الظاهر : ص ١٥١ ، ص ١٥٢ .

بطبيعتها ، والتي علمها المحامي أو استنتجها أثناء أو بسبب ممارسة مهمته وبصفته محامياً^(١). فالالتزام المحامي بالسـر المهني يستمد نطاقه من الإرادة المشتركة للطرفين أي من اتجاه إرادة العميل ولو ضمناً إلى إعتبار ما يعهد به إلى محاميه سراً ، واتجاه إرادة المحامي ولو ضمناً إلى قبول الالتزام بكتمان ما يعرض عليه^(٢)، كما يستمد هذا الالتزام نطاقه أيضاً من طبيعة الواقعة التي يعلم بها المحامي أثناء أو بسبب ممارسة مهنته لصالح العميل^(٣).

ويترتب على ذلك أن السـر المهني يشمل المراسلات المكتوبة والمتبادلة بين المحامي والعميل ، وكذا الاتصالات والمحادثات التليفونية أو الشفهية بينهما ، كما يشمل السـر المهني كل ما يعهد به العميل إلى المحامي بشأن الاستشارة ، كما يمتد الالتزام بالسـر إلى مرحلة التحقيق فضلاً عن مرحلة المرافعة ، وإلى كل ما علمه المحامي أثناء قيامه بمفاوضات الصلح والتحكيم لانهاء النزاع ودياً بين الطرفين ، ولا يجوز كذلك للمحامي أن

(1) Charmantier : op cit - P.262 , Voguin : op . cit - P. 51.

(٢) د/ محمد عبد الظاهر : ص ١٥٣ ، ص ١٥٤ .

(٣) يقول الزميل الدكتور / محمد عبد الظاهر (ص ١٥٤) : " كما يستمد نطاقه من طبيعة

الواقعة المعهودة إلى المحامي كسر والتي يصرح العميل بها صراحة " ، والواقع أن هذا التحديد لا يفيد معنى الواقعة السرية بطبيعتها ، وإنما الواقعة السرية بناءً على رغبة العميل .

يتراجع ضد عميل له سابق لصالح خصم ذلك العميل السابق إذا كانت القضية المعروضة لها صلة بالقضية محل النزاع الجديد^(١).

المطلب الثاني

"النطاق الشخصي لإلتزام المحامي بالسر المهني"

يقصد بالنطاق الشخصي في هذا المجال ، الأشخاص الذين يلتزمون بسر مهنة المحاماة ، وأيضاً من تقرر السر المهني لصالحهم ، وذلك على التفصيل التالي :

أولاً : الملتزمون بسر مهنة المحاماة :

لا شك أن المحامي هو الملتزم بسر مهنة المحاماة ، غير أن الأمر يقتضى توضيح المقصود بالمحامى في هذا الصدد ، وفضلاً عن ذلك يلتزم أعوان المحامي ومساعديه بالسر المهني في مجال المحاماة ، وسنوضح ذلك تباعاً :

(١) انظر في ذلك ما سبق ذكره ص وما بعدها ، د/ محمد عبد الظاهر : ص ١٥٤ : ص ١٥٧ والمراجع والأحكام المشار إليها ، وراجع المادة ٨٤/ من مرسوم ١٩٧٢/٦/٩ في فرنسا ،

- Cass . civ : 30 - 6 - 1981 - D . 1982 - 156 - note . A .
Brunois , Hamelin et Damien : Les règles de la
profession d' avocat - 5 éed - Dalloz - 1987 .

(أ) المحامي :

قد يمارس المحامي مهنته منفرداً ، وقد يمارسها مع غيره من خلال مجموعة أو شركة محاماة مدنية^(١) ، وقد يمارسها بموجب رابطة وظيفية لصالح مؤسسة أو هيئة عامة أو وحدة تابعة لها ، كما قد يمارسها في شركات المساهمة الخاصة والجمعيات التعاونية ، ونوضح ذلك فيما يلي :

١- المحامي الفرد :

إذا كان المحامي يمارس مهنته منفرداً - وهذا هو الأصل - فإنه يلتزم بكتمان أسرار العميل الذى يدافع عن مصالحه أمام جهات التحقيق والجهات القضائية ، أو العميل الذى يطلب استشارة قانونية فقط ، أو يطلب من المحامي تحرير أو صياغة عقد من العقود . ويشمل ذلك كما سبق ذكره - كل الأسرار التى أفضى بها العميل للمحامي ، أو تلك التى

(١) نصت المادة الرابعة من قانون المحاماة المصرى على ما يلى : " يمارس المحامي مهنة المحاماة منفرداً أو شريكاً مع غيره من المحامين أو فى صورة شركة مدنية للمحاماة . كما يجوز للمحامي أن يمارس مهنة المحاماة فى الإدارات القانونية للهيئات العامة ، وشركات القطاع العام والخاص والمؤسسات الصحفية وفى البنوك والشركات الخاصة والجمعيات طبقاً لأحكام هذا القانون " .

- وتؤثر الصورة التى يمارس فيها المحامي مهنته على مسئوليته القانونية ، راجع فى ذلك (وبالنسبة للمهنة عامة) ، الزميل الدكتور / محمد عبد الظاهر حسين : صور ممارسة المهنة الحرة وأثرها على مسئولية المهنة - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٧ (مرجع سبق ذكره) .

علمها المحامي من تلقاء نفسه سواء من واقع ملف العميل أو من الظروف المحيطة بممارسة المهنة . ولفظ المحامي هنا يشمل كل المحامين سواء في ذلك المحامي أمام المحاكم الجزئية أو الابتدائية أو أمام محاكم الاستئناف ومجلس الدولة أو أمام النقض^(١) . كما يشمل ذلك المحامي تحت التمرين .

٢- المحامي في مجموعة أو في شركة محاماة مدنية :

كذلك يلتزم المحامي بالسر المهني إذا مارس المهنة مع غيره في شكل مجموعة أو في شكل شركة محاماة مدنية^(٢) ، حيث يلتزم كل محامي (أو شريك) بالحفاظ على أسرار العملاء الذين يتعاملون مع الشركة ، حتى ولو لم يكن هو المكلف أصلاً بمتابعة ملف العميل ، ذلك لأن تواجده في شركة المحاماة يتيح له الاطلاع على أسرار عملاء الشركة ، فيكون المحامي في هذا الفرض من أهل الثقة الضرورية .

(١) مع ملاحظة أن المحامي المقيد بالجدول العام وهو المحامي تحت التمرين أو المحامي الجزئي، يسأل عن إفشاء السر المهني ، غير أن المحامي الذي يقوم بتدريب المحامي تحت التمرين يسأل أيضاً عن إخلال هذا الأخير بالسر المهني ، وسنأتي هذه النقطة فيما بعد .

(٢) انظر المادة الرابعة من قانون المحاماة المصري ، وكذا المادة الخامسة من نفس القانون .

كما تسأل الشركة ذاتها مدنياً إذا كانت لها الشخصية المعنوية^(١) ، في حالة الإخلال بأسرار العملاء المهنية ، إلى جانب مسئولية الشركاء .

(١) وفقاً لنص المادة الخامسة من قانون المحاماة المصري فإنه يجوز للمحامين المقبولين أمام محكمة النقض ومحاكم الاستئناف أن يؤسسوا فيما بينهم شركة مدنية للمحاماة يكون لها شخصية معنوية مستقلة ويزاولون المحاماة من خلالها ، ويجوز أن يشارك فيها المحامون أمام المحاكم الابتدائية ، ويجوز أن يكون اسم الشركة مستمداً من اسم أحد الشركاء ولو بعد وفاته ، ويضع مجلس نقابة المحامين نموذجاً للنظام الأساسي لشركات المحامين ، ويجب تسجيلها بالنقابة العامة في سجل خاص يصدر به قرار من وزير العدل ، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة بشأن الشركات المدنية .

٣- محامو الإدارات القانونية بالمؤسسات والهيئات العامة والوحدات التابعة لها :

يلاحظ أن الالتزام بالسريّة المهنيّة في مجال الحماية من السعة بحيث يشمل من يعملون في الإدارات القانونية بالمؤسسات والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ، حيث أنه لا يوجد استثناء تشريعي لصالح هؤلاء في هذا الصدد بل يسري عليهم قانون الحماية^(١)، ويلتزمون بالحفاظ على أسرار الأفراد فيما يتعلق بعملهم ، ولا يحق لهم إفشائها خارج دائرة الجهة

(١) راجع : حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ٢٤/١٠/١٩٦٩ (ذكره : د/ عادل جبري : المرجع السابق - هامش ١ ص ٢٧) ، حيث ورد به : " . . . إن اختصاص أكثر من موظف أو أكثر من إدارة بمعالجة هذه الملفات ، يجعل الموضوعات المتصلة بها ، شائعة أو مشتركة بين هؤلاء الموظفين أو تلك الإدارات ، ولا يعد الإدلاء بالبيانات المتصلة بها خروجاً على الالتزام بالحفاظ على تلك الأسرار ، طالما أن الإطلاع على تلك البيانات ، قاصر على دائرة الموظفين المختصين بمعالجة هذه الملفات وتسويتها" . - إلا أنه يجوز الإدلاء بالبيانات المذكورة حتى خارج نطاق الجهة الحكومية إذا رفع الأمر لجهات تحقيق قضائية كالنيابة الإدارية ، أو أمام محاكم مجلس الدولة وذلك بالقدر اللازم للدفاع عن مصالح الجهة الحكومية . - وتعد أيضاً من أعمال الحامي بالنسبة لمحامي الإدارات القانونية في الجهات المنصوص عليها في هذا القانون فحص الشكاوى وإجراء التحقيقات الإدارية وصياغة اللوائح والقرارات الداخلية لهذه الجهات (المادة الثالثة من قانون الحماية المصري) . - وراجع أيضاً : القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ، والمعدل بقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦ .

التي يعملون بها وللموظفين المختصين بمعالجة ملفات التحقيق والبت فيها^(١) . ومن ناحية أخرى يسري على هؤلاء - إلى جانب النصوص الخاصة - النص العام الوارد في قانون العاملين المدنيين بالدولة ، والذي يلزمهم بعدم إفشاء الأسرار الوظيفية حتى بعد انتهاء الخدمة^(٢) .

كما يلتزم محامو القطاع العام بالحفاظ على الأسرار التي تصل إلى علمهم بسبب ممارسة أعمالهم حيث لم يفرق قانون الحماية بين محامي القطاع العام والقطاع الخاص في هذا الصدد^(٣) ، كما يلتزمون بالحفاظ على الأسرار وفقاً لنظام العاملين في القطاع العام^(٤) .

(١) انظر المادة ٧٧ في فقرتها السابعة والثامنة من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمادة ٢٦ من القانون رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٨٣ في فرنسا . ولزيد من التفصيل حول التزام الموظف العام بالسرية ، راجع : - د/ غنام محمد غنام : الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨٨ (مرجع سبق ذكره) ، د/ عادل جبري محمد : ص ٩٦ وما بعدها .

(٢) د/ عادل جبري محمد : ص ٨٠ - هامش ٢ .

(٣) راجع المادة ١/٧٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الخاص بنظام العاملين بالقطاع العام ، والمادة ٤٤ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالالتزام العاملين في الشركات القابضة بواجب السرية .

ويخضع محامو الإدارات القانونية بالجهات المذكورة من ثم للجزاء التأديبي إذا خالفوا واجب وظيفي عام مفروض بحكم وظائفهم وهو واجب السرية^(١)، وقد يسألون مدنياً عن تعويض الضرر الناشئ عن الإخلال بالسرية المهني أو الوظيفي ، وتلتزم الدولة بتعويض الضرر في مواجهة المضرور على أساس مسئولية المتبوع عن فعل التابع^(٢)، فضلاً عن إمكان العقاب الجنائي عن الإخلال بالأسرار الوظيفية^(٣). ويلاحظ أن الإخلال بالأسرار المهنية أو الوظيفية يتم في مثل هذه الحالات ضد مصلحة الجهة التي يعملون بها ، ولا يتعلق الأمر بعملاء يتولون الدفاع عنهم .

ولكن هل يلتزم محامو هيئة قضايا الدولة (في مصر) بالحفاظ على أسرار الأفراد فيما يتعلق بأعمالهم ؟

يمكن القول أن محامي هيئة قضايا الدولة هم الفئة الوحيدة التي أجاز لها المشرع في قانون المحاماة استخدام لقب المحامي ، غير أنهم ينتمون لهيئة قضائية ، ويلتزمون بالالتزامات المفروضة عليهم في قانون هيئة قضايا الدولة وهم يدافعون عن مصالح الجهات الحكومية في منازعاتها مع الأفراد،

(١) راجع :

- Cons d' Etat : 6 - 3 - 1953 - S . 1953 - 3 - 93 .

(٢) انظر في مسئولية الدولة عن إفشاء أسرار التحقيق :

- Haritini Matsopoulou : note . précitée .

(3) Jean Brethe de La Gressaye : art . précité - N . 53 .

وفي هذا الصدد يلتزمون بواجب السرية ، والحفاظ أيضاً على أسرار الحياة الخاصة للأفراد .

٤- محامو البنوك وشركات المساهمة الخاصة والجمعيات التعاونية:

يجوز للمحامي مزاول أعمال المحاماة في البنوك وشركات المساهمة الخاصة والجمعيات التعاونية ، وتكون علاقة المحامي بهذه الجهات علاقة وكالة - وفقاً لقانون المحاماة المصري - ولو اقتصر عمله عليها^(١).

وفي هذا المجال ، يمكن القول أن المحامي يظل ملتزماً بالسرية المهني فيما يخص المعلومات والوقائع التي تصل إلى علمه أثناء عمله لدى الجهات المذكورة ، والتي تتعلق بأعمالها ، باعتبار أن كل جهة من هذه الجهات تعد عميلاً للمحامي بمقتضى نص المادة التاسعة من قانون المحاماة المصري ، فضلاً عن التزام المحامي الذي يزاول أعمال المحاماة في البنوك بسر المهنة

(١) المادة التاسعة من قانون المحاماة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

- يذكر أن قانون المحاماة قد اشترط في المادة/٦٠ أن يتضمن النظام الأساسي لأية شركة من الشركات الخاصة التي يتطلب القانون أن يكون لها مراقب حسابات تعيين مستشار قانوني لها من المقبولين أمام محاكم الاستئناف على الأقل ، ولا يقبل تسجيل هذه الشركات في السجل التجاري إلا بعد التحقق من استيفاء ذلك الشرط . ومن ثم فإن المحامي الذي يعين مستشاراً قانونياً بهذه الشركات ، يلتزم بسر مهنة المحاماة سواء فيما يتعلق بمجال تقديم المشورة ، أو فيما يخص مجال الدفاع عن مصالح الشركة.

المصرفية^(١)، وبالتالي يلتزم بالحفاظ على أسرار عملاء البنك المرتبطة بتعاملاتهم المصرفية .

(ب) أعوان الخامي ومساعدوه :

لا يقتصر الالتزام بالحفاظ على الأسرار المهنية على الخامي فقط ، وإنما يمتد ليشمل كل شخص يمكنه الاطلاع على أسرار العميل ممن يعملون مع الخامي ، سواء في ذلك أعوان الخامي كالكتبة والعمال ومن يعملون في السكرتارية وكذلك الخامي تحت التمرين ، والخامي الذي يعمل بالمكتب والذي ألقى مدة التدريب ، والخامي الذي يستعين به صاحب المكتب في أداء مهمته ، مع ملاحظة أن هذا الأخير ، وكذا الخامي تحت التمرين ، يلتزمان أصلاً بحفظ أسرار العملاء^(٢) وبصفة عامة كل من يعاون أو يساعد الخامي في مهنته ويكون في مقدوره الاطلاع على أسرار عملاء المكتب^(٣).

(١) حول سر المهنة المصرفية بالتفصيل راجع :

- د/ محي الدين إسماعيل علم الدين : التزام البنوك بسر المهنة في القانون المقارن - مجلة إدارة قضايا الحكومة (الدولة حالياً) - س ١٤ - أبريل / يونيو ١٩٧٠ - ص ٣٤١ ،
- Farhat (Raymond) : Le secret bancaire - L . G . D . J . Paris - 1970 .

(٢) لأنهم يؤدون قسماً عند ممارسة المهنة يلتزمون فيه بالحفاظ على السر المهني (مادة / ٢٠ محاماة مصرى) .

(٣) د/ فتوح الشاذلي : البحث سالف الذكر - ص ١٢ ، د/ عادل جبرى : المرجع السابق - ص ٨٨ ، ص ٨٩ ، د/ فايز الكندري : المرجع السابق - ص ١١٦ ، د/ محمود العادلي : ص ١٠٢ .

ويسأل الخامي في حالة الإخلال بالسر المهني من جانب أحد أعوانه أو مساعديه^(١)، وهي مسئولية عن فعل الغير قد تكون مسئولية تقصيرية تقوم على أساس مسئولية المتبوع عن فعل التابع بالنسبة لمعاون ومساعدى الخامي الذين يمارس هذا الأخير عليهم سلطة الرقابة والتوجيه والإشراف^(٢)، وقد تكون

(١) ويدخل في ذلك الخاسب الذى يراجع حسابات المكتب ، انظر : د/ محمد عبد الظاهر : ص ٣٥٩ ،

- Cass . civ : 25 - 10 - 1989 - J . C . P . 1989 - Som . 412 .

- يذكر أن المادة التاسعة من قواعد أخلاقيات مهنة المحاماة في فرنسا تنص على مسئولية الخامي عن إخلال أحد مساعديه أو أعوانه بالسر المهني ، وتوجب على الخامي تذكير هؤلاء دائماً بأهمية السر المهني ووجوب اتخاذ كل الاحتياطات الممكنة لمنع إفشاء هذا السر .

- وقد تضمنت المادة الثامنة من قواعد أو ميثاق الشرف بالنسبة للمحامين المقبولين للترافع أمام المحكمة الجنائية الدولية هذا الحكم أيضاً (فقرة ٤) .

(٢) انظر في ذلك : د/ سعيد سعد عبد السلام : المسئولية المدنية للمحامي عن أخطاء مساعديه - ١٩٩٥ - ص ٤٢ . وقد ألزمت المادة ٧٥ من قانون المحاماة المصرى ، الخامي بالإشراف على الموظفين العاملين بمكتبه ومراقبة سلوكهم والتحقق من قيامهم بواجباتهم بأمانة وصدق .

- تجدر الإشارة إلى أن القانون العراقى قد ذهب إلى عكس ذلك بالنسبة لعلاقة الخامي بزميله من المحامين ، حيث نصت المادة ٣٧ من قانون المحاماة العراقى رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ على ما يلى :

" لا يخضع عمل الخامي لدى زميله بأية صورة لقانون العمل ولا لقانون الضمان الإجتماعى " ، ومن ثم لا توجد علاقة تبعية بين الخامي وزميله الذى يعمل لديه وبالتالي لا يخضع العقد بينهما لقانون العمل ، وفي هذه الحالة ذهب البعض إلى تكيف مسئولية الخامي عن الأخطاء التى قد تصدر من زميله بأنها مسئولية قانونية أساسها الضمان القانونى لأن القانون هو مصدرها ، وحيث لا يسرى النص الخاص بمسئولية المتبوع عن فعل التابع بالنسبة لعلاقة الخامي بزميله الذى يعمل لديه ، انظر في ذلك : د/ عبد الباقي محمود سوادى : مسئولية الخامي المدنية عن أخطائه المهنية - مرجع سبق ذكره - ص ٢٣٤ وما بعدها .

مسئولية عقدية عن فعل الغير في الحالات التي يقوم فيها هذا الغير بالحلول محل المحامي - كلياً أو جزئياً - في تنفيذ التزامه^(١).

وفي هذا الصدد ، ينص قانون المحاماة المصري في المادة/٧٥ على أن : " يلتزم المحامي بالإشراف على الموظفين العاملين بمكتبه ومراقبة سلوكهم والتحقق من أنهم يؤدون ما يكلفون به بأمانة وصدق . وللمحامي أن يصدر توكيلاً لواحد أو أكثر من العاملين بمكتبه للإطلاع نيابة عنه وتقديم الأوراق واستلامها لدى أية جهة ، وكذلك استلام

(١) د/ سعيد عبد السلام : المرجع السابق - ص ٤١ ، د/ عبد الباقي محمود : المرجع السابق - ص ٢٢٥ وما بعدها .

- وحول المسؤولية العقدية عن فعل الغير بصفة عامة وشروطها راجع :
د/ عباس الصراف : المسؤولية العقدية عن فعل الغير في القانون المقارن - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - ١٩٥٤ ، أستاذنا الدكتور / عبد الرشيد مأمون : المسؤولية المدنية العقدية عن فعل الغير - جامعة القاهرة - ١٩٨٦ ، د/ جابر محبوب على : المسؤولية عن فعل الغير في إطار المجموعات العقدية - دراسة مقارنة - مجلة المحامي - الكويت - س ٢٣ (أبريل / مايو / يونيو ١٩٩٩) ص ١٠٩ وما بعدها .
- وتجدد المسؤولية العقدية عن فعل الغير أساسها في نص المادة/٢١٧/٢ من القانون المدني المصري ، راجع : مؤلفنا : مصادر الإلتزام - الجزء الأول - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٤ - ص ٤٨٣ وما بعدها .

- وقارن مع ذلك أستاذنا الدكتور / محمود جمال الدين زكي : مشكلات المسؤولية المدنية - ج ١ - مطبعة جامعة القاهرة - ١٩٧٨ - بند ٩ - ص ٤٧ ، حيث يذهب سيادته إلى أن مسؤولية المدين تظل شخصية حتى ولو كان عدم تنفيذه لالتزامه العقدى ناشئاً عن خطأ من يستعين بهم في تنفيذ هذا الإلتزام .

الأحكام واتخاذ إجراءات تنفيذها وتسوية الرسوم والأمانات واستردادها . ويجب أن يكون هذا التوكيل مصدقاً عليه من النقابة الفرعية المختصة " .

كما تنص المادة/٥٦ من قانون المحاماة على أنه : " للمحامي سواء كان خصماً أصلياً أو وكيلاً في دعوى أن ينيب عنه في الحضور أو المرافعات أو في غير ذلك من إجراءات التقاضي محامياً آخر تحت مسؤوليته دون توكيل خاص ما لم يكن في التوكيل ما يمنع ذلك " .

ويلاحظ أن نص المادة/٧٥ المذكور يتعلق بالمعاونين الذين يعملون بمكتب المحامي وتحت رقابته وإشرافه ، ويتعلق الأمر بأعمال مادية يقومون بها بموجب توكيل خاص من المحامي صاحب المكتب ، وتخضع علاقتهم بهذا الأخير لأحكام قانون العمل ، ومن ثم فإن الخطأ الصادر منهم في أثناء ممارسة الأعمال المكلفون بها أو بمناسبتها أو بسبب عملهم لدى المحامي صاحب المكتب ، يسأل عنه المحامي صاحب المكتب باعتباره متبوعاً مسئولاً عن أعمال تابعه وفقاً للقواعد العامة الواردة في المادة/١٧٤ من القانون المدني^(١).

أما نص المادة/٥٦ فيتعلق بأعمال مهنية فنية وقد تكون مادية ينيب المحامي الأصل محامياً آخر للقيام بها ، وفي هذه الحالة يشترط ألا يكون في التوكيل ما يمنع المحامي من الاستعانة بهذا الغير ، وإلا يكون

(١) د/ سعيد عبد السلام : المرجع السابق - ص ٤٢ ، وراجع نص المادة/٨٠ من قانون المحاماة .

المحامى الأصل قد خرج عن حدود الوكالة^(١)، وللمحامى الأصل إسداء النصح والإرشاد للمحامى النائب فيما يتعلق بخطة الدفاع والرد على ما قد يثيره الخصم في دعواه التى يقوم بالحضور فيها^(٢)، ويسأل المحامى الأصل في مواجهة عميله عن تعويض الضرر الذى قد يتسبب فيه المحامى البديل بخطئه، وذلك على أساس قواعد المسؤولية العقدية عن فعل الغير^(٣).

وما يهمنا في هذا الصدد، أن إلزام المحامى بالسراية المهنية لا يقتصر عليه فقط، وإنما يلتزم به معاونو المحامى والغير الذى يحل محله في تنفيذ التزامه، حيث يسأل المحامى في مواجهة عميله عن إفشاء السراية المهنية من جانب معاون أو المساعد الذى يخضع للرقابة والتوجيه من جانب المحامى، على أساس قواعد مسؤولية المتبوع عن فعل التابع، كما يسأل المحامى الأصل عن إخلال المحامى النائب أو البديل بالسراية المهنية على أساس قواعد المسؤولية العقدية عن فعل الغير. وسنعود لهذه المسألة بالتفصيل فيما سيأتى^(٤).

(١) انظر د/ عبد الرشيد مأمون : المرجع السابق - ص ١٦١ وما يليها، د/ سعيد عبدالسلام: ص ٤٠.

(٢) د/ سعيد عبد السلام : ص ٤٠.

(٣) د/ عبد الباقي محمود سوادى : المرجع السابق - ص ٢٣٢ وما بعدها، د/ سعيد عبدالسلام : ص ٤١، نقض مدني : ١٩٦٢/٥/٩ المشار إليه بأمش ١.

(٤) عند الحديث عن مسؤولية المحامى المدنية عن إفشاء السراية المهنية.

والعلاقة بين المحامى الأصل والمحامى النائب تكيف على أنها علاقة وكالة وليست نيابة حيث أن النيابة لا تكون إلا في التصرفات القانونية، في حين أن المحامى الأصل يجوز له أن يسند إلى المحامى الآخر القيام بأعمال مادية كإستخراج صور الأحكام القضائية وتسديد الرسوم، إلى جانب إمكان قيام المحامى النائب بأعمال قانونية مثل الترافع أمام المحاكم^(١).

ويتربط على اعتبار هذه العلاقة وكالة، تطبيق القواعد التى وردت في نص المادة ٧٠٨ من القانون المدنى، وهى :

١- إذا أناب الوكيل عنه غيره في تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، كان مسئولاً عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو، ويكون الوكيل ونائبه في هذه الحالة متضامنين في المسؤولية.

٢- أما إذا رخص للوكيل في إقامة نائب عنه دون أن يعين شخص النائب، فإن الوكيل لا يكون مسئولاً إلا عن خطئه في إختيار نائبه، أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات.

(١) وذلك على الرغم من إستخدام المشرع فعل " ينيب " حيث أن هذا الفعل محل نظر، وراجع : د/ سعيد عبد السلام : ص ٥٣.

٣- ويجوز في الحالتين السابقتين للموكل ولنائب الوكيل أن يرجع كل منهما مباشرة على الآخر^(١).

ونشير إلى أن الخامي يسأل عن إفشاء السر المهني ، إذا تم هذا الإفشاء بواسطة أحد طلاب كلية الحقوق والذي كان يتدرب لدى الخامي قبل تخرجه ، حيث يعد في هذه الحالة من المساعدين ويسأل الخامي عن أعماله^(٢).

(١) حول رجوع الخامي الأصيل على الخامي النائب وأساس هذا الرجوع ، انظر : د/ سعيد عبد السلام : المرجع السابق - ص ٧٤ وما بعدها ، حيث ينتهي إلى أن أساس الرجوع في حالة المسؤولية التقصيرية للمخامي الأصيل هو نص المادة/١٦٣ من القانون المدني .
(٢) أثير الخلاف في المجال الطبي حول مدى التزام طلبة كلية الطب بالحفاظ على سر المهنة ، فذهبت محكمة النقض الفرنسية قديماً إلى إعفاء هؤلاء من الإلتزام بالسر الطبي ، لعدم ذكرهم ضمن الأمانة على السر الوارد ذكرهم بالمادة/٣٧٨ من قانون العقوبات ، وأيد بعض الفقه ذلك ، حيث أنهى إلى عدم مسئوليتهم الجنائية ، وإن قبل إمكانية مساءلتهم مدنياً عن الأضرار التي تترتب على الإفشاء ، إلا أن الفقه الحديث في فرنسا قد انتقد هذا المسلك ، وذهب إلى ضرورة مساءلة طلاب كلية الطب لأنهم أطباء المستقبل ، وهم محل ثقة من جانب المرضى ، وإن كان القانون لا يلزمهم بالكتمان بصفتهم طلاباً ، إلا أنه يلزمهم بالكتمان بصفتهم مساعدين للأطباء . ويؤيد أستاذنا الدكتور / أسامة قايد هذا الرأي ويرى أنه يتفق مع المنطق والعدالة ، ويحقق غاية النص (المادة/٣٧٨ المعدلة بالمادة ٢٢٦ من قانون العقوبات الفرنسي) فضلاً عن أن هؤلاء الطلاب يندرجون تحت طائفة الأمانة على السر بحكم الضرورة .
راجع حول هذه الآراء : د/ أسامة قايد : المرجع السابق - ص ٤٦ ، ص ٤٧ .

ثانياً : فيمن تقرر السر المهني لمصلحتهم :

لا مراء في أن العميل هو صاحب السر المهني في علاقته بالخامي وصاحب المصلحة في كتمان^(١) ، غير أن التساؤل الذي يثار في هذا الصدد هو : هل يمكن أن يتقرر السر المهني في مجال المحاماة لصالح الشخص المعنوي ؟ كما أن هناك تساؤلاً آخر هو : هل يمكن لورثة العميل أن يتمسكوا بالسر المهني ؟ وثمة تساؤل ثالث هو : هل يمكن أن يستفيد خصم العميل من الحماية المقررة للسر المهني ؟

تلك إذا عدة تساؤلات ، نوضح أجوبتها فيما يلي :

(أ) العميل هو صاحب السر :

تقرر السر المهني لصالح العميل ، حيث يحمي الأسرار الخاصة به والتي تصل إلى علم الخامي أو أحد أعوانه أو أحد مساعديه ، سواء أكان العميل هو الذي أفضى بها صراحة أم أمكن استخلاصها ضمناً من واقع المستندات الموجودة بملف العميل لدى الخامي ، أو استطاع هذا الأخير أن يعلم بها أثناء مباشرة مهنته أو بسببها أو بمناسبتها ، كما تقدم ذكره^(٢).

(١) فمن المفيد له بقاء التحقيق سراً ، فقد يؤدي ذلك إلى براءته : د/ أحمد كامل سلامة : الرسالة سالفة الذكر - رقم ٣٨ ، كما تكون له مصلحة أدبية على الأقل في بقاء كل ما يدور في الجلسة وخارجها سراً : د/ محمد عبد الظاهر : ص ١٦٠ .
(٢) انظر ما سبق : ص ٢١ وما بعدها .

ويترب على ذلك ، نتيجة هامة هي أنه يجوز للعميل أن يسمح للمحامى بإفشاء السر ، حيث يلعب رضاء العميل دوراً هاماً في هذا الصدد ، وسنعود لهذه النقطة عند بحث طبيعة السر المهني ، وأيضاً حين دراسة الحالات التي لا يشكل فيها إفشاء المحامى للسر خطأ .

ومن ناحية أخرى ، لا يجوز للمحامى أن يتمسك بالسر المهني في مواجهة العميل ، لا سيما بالنسبة للمعلومات والوقائع التي كان يجهلها هذا الأخير ، واكتشفها المحامى أثناء أو بسبب مباشرة مهنته ، ذلك لأنه بالإضافة إلى أن السر المهني ملك العميل ، فإن من بين التزامات المحامى الإلتزام بتبصير العميل^(١).

غير أنه بالنسبة للمعلومات الواردة في المستندات المقدمة من العميل ، لا يجوز لهذا الأخير الإستناد إلى السر المهني ليمنع خصمه من

(١) حول الإلتزام بالتبصير بصفة عامة ، انظر :

- Lucac De Leyssac : L' obligation de renseignements dans les contrats - Paris - 1975 .

- غير أنه في المجال الطبي يجوز للطبيب استثناء أن يتمسك بالسر الطبي في مواجهة المريض بالنسبة للأمراض الخطيرة راجع :

- Gilbert Guillaume : concl . sous : Cons . d' Etat : 24 - 10 - 1969 - D . S . 1969 - Jur . 732 .

- وانظر في أن السر الطبي ملك المريض ، أستاذنا الدكتور / على نجيدة : المرجع

السابق - ص ٨٠ ، ص ٨١ .

الإطلاع على تلك المستندات ومناقشتها ، لأن هذا الإطلاع حق للخصم احتراماً لحقوق الدفاع^(١).

وإذا كان العميل عديم الأهلية ، فإن من حق ممثله القانوني التمسك بالسر المهني في مواجهة المحامى .

وإذا تعدد العملاء بشأن موضوع واحد ، كان من حقهم جميعاً التمسك بالسر المهني في مواجهة المحامى ، إلا إذا كان السر الذي أفشاه المحامى يخص عميل منهم على وجه الخصوص ، حيث يجوز لهذا العميل وحده التمسك بالسر المهني . والغالب أن تكون الأسرار مشتركة في هذه الحالة ، ومن ثم يكون من حق العملاء جميعاً أو أحدهم التمسك بالسر المهني .

ويذهب البعض إلى أن السر المهني يحمى العميل وكل شخص يتصل به هذا السر ، كزوجة العميل ، كما لو كان الأمر يتعلق بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية ، بل حتى ولو كانت المعلومات تخص الزوجة وحدها^(٢).

(ب) مدى استفادة الشخص المعنوي من حماية السر المهني :

لم يتعرض الفقه صراحة لهذه المسألة ، ومن ثم كان لزاماً علينا أن نجتهد فيها ، إلا أنه قد يفهم من بعض الآراء الفقهية التي حصرت السر

(1) Paris : 16 - 2 - 1966 - J . C . P . 1966 - 4 - éd . G . 84 .

(٢) د/ محمود العادلي : المرجع السابق - ص ٩٨ .

المهني في مجال الوقائع المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد ، أن السر المهني لا يخص سوى العملاء من الأشخاص الطبيعيين^(١) ، ومن ثم لا يشمل الأشخاص المعنوية .

فقد ذهب الأستاذ Jean - Brethe De La Gressaye

في معرض حديثه عن جريمة إفشاء السر المهني إلى أنه يجب القول من حيث المبدأ أن الإفشاء لا يقع تحت طائلة قانون العقوبات ، إلا إذا ورد على وقائع تتعلق بالحياة الخاصة ، وهذا ما يستفاد من وضع المادة/ ٣٧٨ (قبل تعديلها) تحت عنوان : الجرائم التي ترتكب ضد الأفراد ، ويترتب على ذلك أن الأمر لا يشمل الإفشاء الذي يتم ضد مصلحة الدولة أو مرفق من المرافق الإدارية العامة^(٢) .

والواقع أنه في ظل وضع مماثل يتعلق بتجريم الإعتداء على الحياة الخاصة في القانونين الفرنسي والمصري ، ثار التساؤل حول مدى تمتع

(١) وهذا ما ذهب إليه فقهاء القانون الجنائي على وجه التحديد بمناسبة حديثهم عن جريمة إفشاء السر المهني :
انظر مثلاً :

- Jean Nectoux , Félix Bouchy et Marcel Vismard :
Jurisprudence Française - 1807 - 1967 - T . 6 - N . 1 - P . 3883 ,

إذ يتحدثون عن الأسرار التي أفضى بها الأفراد للمهني . . . الخ

(1) De La Gressaye : art. Précité - N.53 .

الشخص المعنوي بالحق في الحياة الخاصة ، وانقسم الفقه إلى فريقين كالتالي:^(١)

الفريق الأول : أنكر تمتع الشخص المعنوي بالحق في الحياة الخاصة ، وذلك لسببين:^(٢)

١- أن المشرع الفرنسي في تقريره لهذا الحق ، قد اعترف به في قانون ١٧ يوليو ١٩٧٠ وعنوانه " القانون الذي يهدف إلى تأكيد ضمان الحقوق الفردية للمواطنين " مما لا يسمح بالحديث عن حماية الحياة الخاصة للأشخاص المعنوية ، ونفس الوضع في الدستور المصري ، وقانون العقوبات ، إذ يتحدث المشرع عن الحياة الخاصة للمواطنين ، وكلمة مواطن تطلق عادة على الشخص الطبيعي ، أما الشخص المعنوي

(١) انظر في ذلك بالتفصيل:- أستاذنا الدكتور / حسام الدين الأهواني : المرجع السابق - ص ١٤٥ وما بعدها، د/ ممدوح خليل العائسي : حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - ١٩٨٣ - ص ٢٧٩ وما بعدها ، مؤلفنا : الحياة الخاصة ومستولية الصحفي - سالف الذكر - ص ١١٩ وما بعدها .

(٢) من هذا الرأي على سبيل المثال :

- Lindon (R) : les dispositions de la loi du 17 Juillet 1970 relatives à la Protection de la vie privée - J . C . P . 1970 - 1 - 2357 - N . 25 et s , Ferrier (D) : La protection de la vie privée - Th - Toulouse - 1973 - P . 170 ,

أستاذنا الدكتور / حسام الدين الأهواني : الحق في الخصوصية - مطبوعات جامعة الكويت - بدون سنة نشر - ص ١٤٦ ، ص ١٤٧ .

فيقال عنه أنه يتمتع بالجنسية المصرية ولا يطلق عليه مصطلح " مواطن مصرى " ، ومن ثم فإن ألفاظ القانون تدل على عدم تمتع الشخص المعنوى بالحق في الحياة الخاصة ، فضلاً عن الأعمال التحضيرية تؤكد ذلك ، والقول بعكس ذلك معناه مخالفة إرادة أو قصد المشرع^(١).

٢- أن الحق في إحترام الحياة الخاصة من الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية ، وهو لا يثبت إلا للإنسان ، ومن ثم فإنه لا يمكن الحديث عن حياة خاصة للشخص المعنوى ، وإنما يمكن أن تجدد حماية الشخص المعنوى مجاها في قوانين أخرى كقانون الشركات التجارية وغيره من القوانين الأخرى التي تنظم أحكام الشخصية المعنوية ، حيث يمكن الحديث عن الحياة الداخلية في هذا المجال والتي تختلف عن الحياة الخارجية للشخص المعنوى ، غير أنها لا تدخل في نطاق الحياة الخاصة بالمعنى الدقيق ، وإنما تحمى في ضوء القواعد العامة في المسؤولية المدنية ، بعيداً عن الحماية المقررة للحياة الخاصة^(٢).

(١) انظر مؤلفنا : الحياة الخاصة ومسئولية الصحفي - السابق - ص ١٢٠ والمراجع المذكورة بهامش ٣ .

(2) Lindon : art . Précité - N. 26 , Stark (B) , Roland (H) et Boyer (L) : Obligations - T.1 - Responsabilité délictuelle - 5 e éd - Litec - Paris - 1995 - P . 71 .

أما الفريق الثانى : فيسلم بجواز تمتع الشخص المعنوى بالحق في الحياة الخاصة ، واستند إلى الحجج التالية :^(١)

- ١- أن استخدام المشرع مصطلح " المواطن " لا يشكل عقبة في سبيل الإعتراف بالحق في الحياة الخاصة للشخص المعنوى ، لأن من المسلم به أن للشخص المعنوى التمتع بجنسية الدولة مثله في ذلك مثل الشخص الطبيعى ، ومن ثم فإن كل من يتمتع بالجنسية يمكن إعتباره مواطناً سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً^(٢).
- ٢- أن للشخص المعنوى حياة داخلية مستقلة ومتميزة عن حياته الخارجية ، وبالتالي يمكن أن يكون له حياة خاصة يجب حمايتها^(٣).
- ٣- أنه إذا لم يكن من المتصور أن يكون للشخص المعنوى ألفة Intimité الحياة الخاصة - والواردة في النص الفرنسى الخاص بحماية الحياة الخاصة^(٤) - إلا أنه توجد حياة خاصة للشخص المعنوى ،

(١) من هذا الرأى على سبيل المثال :

- Pierre Kayser : OP . cit - P. 275 ,

أستاذنا الدكتور / الأهوائى : المرجع السابق - ص ١٤٩ ، د/ ممدوح العانى : الرسالة سالفة الذكر - ص ٢٨٢ .

(٢) د/ العانى : ص ٢٨٢ .

(3) Pierre Kayser : P . 275 .

(٤) راجع نص المادة ٢٢ من قانون ١٧ يوليو ١٩٧٠ ، والتي أصبحت تحمل رقم ٩ فى القانون المدنى الفرنسى .

يمكن أن تشمل سرية الأعمال الخاصة بهذا الشخص ، ويجب حمايتها من الناحية المدنية^(١).

ولا توجد مثل هذه العقبة في القانون المصري ، حيث لم يفرق المشرع بين الحياة الخاصة وألفة الحياة الخاصة ، ومن ثم يمكن الاعتراف للشخص المعنوي بالحياة الخاصة^(٢).

وقد أخذ بهذا الاتجاه غالبية الفقهاء في بلجيكا ، وهو ما قرره المشرع البلجيكي في مشروع حماية الحياة الخاصة ، إذ ذهب إلى تجريم انتهاك سرية الأشخاص المعنوية بكافة أنواعها ، شريطة أن يكون الهدف من ذلك الإضرار بالشخص المعنوي أو الحصول على منفعة^(٣). كما تم الاعتراف بهذا الحق من قبل لجنة خبراء حقوق الإنسان بالمجلس الأوروبي،

(1) P. Kayser : P. 275 ،

- وحول سرية الأعمال ، راجع :

- Gavalda (ch) : Le secret des affaires - paris - 1965 .

(٢) د/ الأهواني : ص ١٤٩ ، ويشير سيادته إلى أن المشرع المصري يحمي سرية الأعمال باعتبارها من الأمور التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة ، سواء في قانون العقوبات ، أو في القانون المدني .

(٣) ذكره وأشار إليه أستاذنا الدكتور / حسام الدين الأهواني : الحق في الخصوصية - دراسة مقارنة - مطبوعات جامعة الكويت - بدون سنة نشر - ص ١٥٠ ، وهامش ١ ، ويشير سيادته إلى أن الفقه والقضاء في مصر يسلمان بإمكانية توجيه القذف إلى شخص معنوي ، (انظر هامش ٢ - ص ١٥٠) .

حيث قررت أن للأشخاص القانونية والهيئات والجماعات التمتع بهذا الحق^(١).

رأينا في الموضوع^(٢):

نؤيد الرأي الأخير الذي يعترف بوجود حياة خاصة للشخص المعنوي ، وذلك لقوة أسانيد ، فضلاً عن أن ذلك يحقق حماية فعالة لأسرار الشخص المعنوي ربما لا تحققها قواعد المسؤولية المدنية التقليدية ، ولا نصوص قانون الشركات التجارية أو غيره من القوانين ذات العلاقة ، وإذا كان المشرع قد اعترف للشخص المعنوي بالشخصية القانونية المستقلة وذلك لتسهيل أعماله وتحقيق الغرض الذي قام من أجله ، فإننا نعتقد أن الاعتراف له بالحق في الحياة الخاصة يعد مكماً لما قرره المشرع ، ولا يقل أهمية عنه ، ومن ناحية أخرى فإن كلمة " شخص " في لغة القانون لم تعد مقصورة على الشخص الطبيعي وإنما تشمل الشخص المعنوي أيضاً ، ولهذا تم الاعتراف له بمجموعة من الحقوق اللازمة لتحقيق غرضه ، فكما أن له اسم وموطن وغير ذلك ، فلماذا لا يكون له الحق في حياة خاصة بما يتلاءم وطبيعته؟^(٣).

(١) ذكره وأشار إليه : د/ ممدوح خليل العاني : الرسالة سالفة الذكر - ص ٢٨٣ وهامش ٣٠٣ .

(٢) راجع مؤلفنا سالف الذكر - ص ١٢٤ ، ص ١٢٥ .

(٣) مؤلفنا السابق - ص ١٢٤ .

وأخيراً ، فإن الاتجاه المخالف ، يضيق من مفهوم الحياة الخاصة ليقصرها على فكرتي الألفة والسكينة ، مع أن الحياة الخاصة تشمل السرية أيضاً ، بل إن هذا العنصر من أهم عناصر الحياة الخاصة^(١) ، لدرجة أن البعض يلخص الحياة الخاصة في سريتها ، فيتحدث عن سرية الحياة الخاصة كمترادف للحياة الخاصة نفسها ، وهو ما ذكرناه فيما سبق^(٢) .

وعلى ضوء ما سبق ، وفي ظل نصوص القانونين الفرنسي والمصري في شأن التزام المحامي بالحفاظ على السر المهني ، يمكن القول أن نطاق السر المهني من ناحية الأشخاص لا يقتصر على العملاء من الأشخاص الطبيعيين (بنى البشر) ، وإنما يشمل أيضاً أسرار العملاء من الأشخاص المعنوية^(٣) ، والتي أوجب القانون تعيين المحامي لها كمستشار قانوني ، كالشركات والجمعيات ، والمؤسسات الصحفية ، فضلاً عن التزام المحامي بالحفاظ على الأسرار المهنية للأشخاص المعنوية الخاصة والتي يتولى الدفاع عن مصالحها ، حتى وإن لم يكن يعمل لديها ، حيث أن كلمة

(١) انظر مؤلفنا : ص ١٢٥ .

(٢) في مقدمة هذا البحث : ص ١٥ .

(٣) في نفس المعنى ، د/ عبد الباقي محمود سوادى : المرجع السابق - ص ٢٧٠ ، ويؤيد البعض ذلك أيضاً ، ومن ذلك ما أشار الدكتور / محمود صالح العادلى : المرجع السابق - ص ٩٢ ، حيث يقول : " يحمي القانون بالالتزام - محل البحث - كل شخص يصلح صاحب حق ، وبعبارة أخرى إذا لم يكن السر متعلقاً بشخص قانوني - طبيعي أو معنوي فلا محل لإثارة مثل هذا الالتزام " .

" العميل " تشمل الشخص الطبيعي والشخص المعنوي ، وليس في قانون المحاماة ولا في قانون العقوبات ما يفيد أن السر المهني خاص بالشخص الطبيعي ، وإنما تحدث القانون المصري عن " سر خصوصي أوثق عليه"^(١) ، وأورد المشرع الفرنسي في المادة/٢٢٦ من قانون العقوبات عبارات عامة في هذا الصدد ، كما أن قانون المحاماة المصري نص على السر المهني للموكل بصفة عامة^(٢) ، والذي قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً ، فضلاً عن أن القسم الذى يؤديه المحامي وردت به عبارة : " وأن أحافظ على سر مهنة المحاماة "^(٣) .

ولا يقدح في ذلك أن جريمة إفشاء أسرار المهنة قد ورد النص عليها تحت عنوان " الجرائم التى ترتكب ضد الأفراد "^(٤) ، حيث أن الواقع العملى يؤكد وجود الكثير من القضايا الخاصة بأشخاص معنوية كالشركات التجارية وغيرها ، يتولى المحامي الدفاع فيها عن مصالح

(١) مادة / ٣١٠ عقوبات مصرى .

(٢) انظر المادة/٧٩ من قانون المحاماة المصرى .

(٣) مادة / ٢٠ محاماة مصرى .

(٤) وهو ما ذهب إليه الأستاذ De La Gressaye في مقاله السابق - بند ١٤ ، حيث رأى أن نص المادة/٣٧٨ يتعلق بأسرار تخص الشخص الطبيعي (الإنسان) .

الشخص المعنوى بموجب عقد يتم بين ممثل الشخص المعنوى والخامى^(١)، وطالما اعترفنا بوجود أسرار خاصة بالشخص المعنوى تمثل الحياة الداخلية له ، فإن من الواجب حماية أسرار هذا الشخص ضد الإفشاء الذى قد يضر به .

والخلاصة ، أن السر المهني يمكن - من وجهة نظرنا - أن يشمل إلى جانب أسرار العميل الفرد ، أسرار العميل من الأشخاص المعنوية ، حتى تتحقق حماية فعالة للأسرار الخاصة بالشخص المعنوى ، والتي قد لا تحققها القوانين الخاصة بحماية الشخص المعنوى كقانون الشركات مثلاً .

وتجدر الإشارة إلى أن الخامي يلتزم بالحفاظ على الأسرار الخاصة بالشخص المعنوى العام بمقتضى وظيفته ، فهي أسرار وظيفية يفرض القانون عليه الإلتزام بها بمقتضى وظيفته ، كما يلتزم بالحفاظ على أسرار

(١) وقد يكون هذا العقد سنوياً ويجدد بالتراضي وهو الغالب ، وقد يقتصر على موضوع واحد . وقد يكون الخامي هو المستشار القانوني للشركة كما سبق القول (مادة ٦٠/ محاماة مصرى) ، ويلتزم بالحفاظ على أسرار الشركة ، كما قد يكون الخامي شخصاً آخر غير المستشار القانوني ، يتولى الدفاع عن مصالح الشركة سواء بصفة منفردة أو بالتعاون مع محامى الشركة أو المستشار القانوني لها .

- والحقيقة أن الخامي يهتم كثيراً ، بل ويولى أهمية خاصة بشأن تنفيذ العقد الذى يربطه بالشركة ويبدل أقصى جهده فى سبيل الدفاع عن مصالحها ، وذلك لحرصه على أن يظل محامياً لها ، لما يدره ذلك عليه من أتعاب مجزية فى الغالب ، بل ويسعى البعض سعياً فى سبيل إبرام مثل هذه العقود .

الأفراد الذين تربطهم علاقة بالشخص المعنوى^(١).

(ج) مدى جواز تمسك ورثة العميل بالسر المهني في مواجهة الخامي:

إذا مات العميل ، هل يحق لورثته التمسك في مواجهة الخامي بوجوب الحفاظ على أسرار المهنة التي اتصلت بعلم الخامي ؟ وهل يحق للورثة رفع دعوى مدنية ضد الخامي للمطالبة بالتعويض عن إفشاء أسرار مورثهم ؟

إن الإجابة على هذين التساؤلين ، تقتضى تبيان طبيعة حق العميل على السر المهني ، وذلك كالتالى :

- طبيعة حق العميل على السر المهني

لقد تحدث بعض الفقهاء عن طبيعة حق المريض على السر الطبي ، وانتهوا إلى أن حق المريض فى معرفة حالته من الحقوق اللصيقة بشخصه " أو حقوق الشخصية " ، وهذه الحقوق غير متعلقة بالمعاملات المالية ، ومن ثم لا تدخل فى دائرة التعامل المالى ، ولا يجوز الحجز عليها أو التصرف فيها للغير ، كما لا تسقط بعدم الاستعمال مهما طال الزمن ، وفضلاً عن ذلك

(١) انظر فى مدى التزام الموظف العام بواجب السرية ، د/ عادل جبرى محمد : المرجع السابق - ص ٩٦ وما بعدها ، د/ غنام محمد غنام : الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام - دار النهضة العربية - ١٩٨٨ - (مرجع سبق ذكره) .

فهي لا تنتقل إلى الورثة كقاعدة عامة يرد عليها بعض الاستثناءات^(١)،
كانتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي إلى الورثة بشروط تتمثل في
وجوب أن يكون هذا التعويض قد تحدد بمقتضى إتفاق ، أو أن يكون
الدائن قد طالب به أمام القضاء ، وأن تقتصر المطالبة به على الأزواج
والأقارب حتى الدرجة الثانية في حالة الضرر الأدبي الناشئ عن موت
المصاب نتيجة الفعل الضار^(٢).

وطالما أن حق المريض على السر من حقوق الشخصية ، فهو لا
ينتقل إلى الورثة ، وينادى الفقه الفرنسي بضرورة أن يطلب من المريض

(١) حول خصائص حقوق الشخصية بالتفصيل ، راجع : د/ نبيل إبراهيم سعد : المدخل
إلى القانون - ج ٢ - نظرية الحق - دار المعرفة الجامعية - الإسكندرية - ٢٠٠٠
- ٦٣ : ص ٦٥ ، د/ مصطفى عبد الجواد : المدخل لدراسة العلوم القانونية - نظرية
الحق - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٢ م - ص ٧٥ وما بعدها .

(٢) راجع المادة / ٢٢٢ مدني مصري ، وقد ذهبت محكمة النقض إلى جواز التعويض عن
الضرر الأدبي في غير حالة الوفاة لكل الأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية وعدم
قصره على الضرر الذي يصيب الأب والأم فقط ، نقض مدني (الهيئة العامة للمواد
المدنية والتجارية) : ١٩٩٤/٢/٢٢ .

- راجع الزميل الأستاذ الدكتور / محمد حسام محمود لطفى : النظرية العامة للإلتزام
- مصادر الإلتزام - القاهرة - ٢٠٠٠/٩٩ - ص ٢٩٤ .
- وفي نقد المادة/ ٢٢٢ ، انظر العلامة السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني -
ج ١ - نظرية الإلتزام بوجه عام - مصادر الإلتزام - تنقيح المستشار / أحمد مدحت
المراغي - منشأة المعارف بالإسكندرية - ٢٠٠٤ - ص ٧٢٩ .

الذى يقدم على علاج أو عملية خطيرة يترتب عليها فقدته لوعيه ولو لفترة
أن يعين الشخص الذى ينييه خلال تلك الفترة في حقه في الاستعلام ،
ويمكن اتباع نفس الحل في حالة الوفاة^(١)، وينتقد الفقه الفرنسي حرمان
الورثة من حقهم على السر الطبي لمورثهم ، لأن السر الطبي وجد لصالح
المريض ، ومن التناقض أن يتحول السر الطبي الذى كان نسبياً في حياة
المريض المستفيد منه إلى مطلق بسبب وفاته ، وفضلاً عن ذلك فإن المريض
والورثة يشكلون معاً أسرة واحدة لها مصالح مادية ومعنوية مختلطة يجب
حمايتها ، وكل مساس بأحد أفراد هذه المجموعة ينعكس بلا شك على
المجموعة كلها^(٢)، غير أن حق الورثة على السر الطبي والذي يعطيهم حق
مطالبة الطبيب بالكشف عنه أو معرفته ، يتقيد بعدة شروط أهمها أن تكون
المطالبة بكشف السر من قبل شخص أو أشخاص أو هيئات معينة بعد وفاة
المريض ، وألا يسبب هذا الكشف تعكيراً لصفو الأسرة أو النظام
الإجتماعى ، وألا يكون من شأنه المساس بذكرى المتوفى^(٣).

(١) انظر : أستاذنا الدكتور / على نجيدة : ص ١٨٤ .

(٢) ذكره وأشار إليه أستاذنا الدكتور / على نجيدة : هامش ٢ ص ١٨٤ ، ص ١٨٥ .

(3) Douai : 15 - 11 - 1960 - D. 1963 - 2 - 284 ,

د/ على نجيدة : ص ١٨٦ . =

فهل يمكن الأخذ بمثل هذه الحلول في مجال سر مهنة المحاماة ؟

يمكن القول أن حق العميل على السر في مجال المحاماة ، يرتبط بشخص العميل ، ويعتبر بالتالي من الحقوق اللصيقة بشخصه ، أو بتعبير آخر من حقوق الشخصية .

وبناءً على ذلك ، فإن القاعدة العامة في هذا الصدد هي أن العميل (أو من يمثله قانوناً) هو وحده صاحب الحق في أن تبقى أسرارته محفوظة ، ويلتزم المحامي بهذا الإلتزام في مواجهته ، وإذا تعلق الأسرار بشخص آخر من أفراد أسرة العميل ، يجوز لهذا الشخص مقاضاة المحامي إذا أفشى السر^(١).

ولكن إذا مات العميل وكان المحامي قد أفشى السر المهني ، فإننا نعتقد بوجود التفرقة بين فرضين ، كالتالي :

= - وتجدر الإشارة إلى أن بعض الأحكام القديمة في القضاء الفرنسي ، قد ذهبت صراحة إلى أن الإلتزام بالسر الطبي يظل قائماً بالنسبة للأموال أيضاً ، انظر مثلاً :

- Cass . civ : 26 - 3 - 1927 - D . 1927 - 1 - 185 , Paris : 6 - 2 - 1954 - J . C . P . 1954 - 2 - 8107 .

ومن الأحكام الحديثة نسبياً :

- Cass . civ : 13 - 10 - 1970 - D.1970 - J.765 -

حيث جاء فيه أن الإلتزام بالسر الطبي يعد إلتزاماً مطلقاً ، يظل قائماً حتى بعد وفاة المريض ، ولا يجوز للطبيب أن يفشي حتى ولو طلب الورثة ذلك .

(١) في هذا المعنى :

- Fau : OP . cit - P 32 ,

د/ محمد عبد الظاهر : ص ١٦٠ .

الفرض الأول : إذا كان الإفشاء قد تم قبل وفاة العميل :

في هذا الفرض ، نفرق بين حالتين

الحالة الأولى : إذا كان العميل قد رفع دعوى لمطالبة المحامي بالتعويض قبل وفاته :

في هذا الفرض ، نرى أنه يجوز للورثة - أو من يمثلهم - متابعة هذه الدعوى ، وذلك لحماية حق المورث والدفاع عن ذكراه ، لا سيما وأنه قد أفصح عن رغبته في حماية أسرارته التي وصلت إلى علم المحامي ، وفي هذه الحالة ، يجوز للورثة المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية التي أصابت مورثهم ، وكذا الأضرار الأدبية أو المعنوية التي أصابت ذكرى مورثهم أو سمعته ، وسمعة أسرته^(١).

فالاستخلاف هنا يكون في الدعوى وليس في الحق ذاته^(٢)، وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أنه يجوز للورثة - من حيث المبدأ - متابعة الدعوى المرفوعة من مورثهم لحماية حق من حقوق الشخصية لا ينتقل بطبيعته إلى الورثة^(٣).

وإذا كان الإفشاء قد تم في وقت كان المورث فيه مريضاً مرض الموت ، ولم يكن في استطاعته بالتالي التعبير بدقة عن إرادته في رفع دعوى

(١) انظر في ذلك : مؤلفنا : الحياة الخاصة ومسئولية الصحفي - المرجع السابق - ص ١٤٥ .

(٢) مؤلفنا المذكور - ص ١٤٧ .

(٣) انظر على سبيل المثال :

- Cass . civ : 2 - 2 - 1992 - Gaz . Pal . 1992 - Som . 22 .

التعويض ضد المخامي ، ففي هذه الحالة نرى أنه يجوز للورثة رفع دعوى للدفاع عن المصالح المعنوية للمتوفى ، والحفاظ على ذكراه^(١).

الحالة الثانية : إذا لم يكن العميل قد رفع دعوى التعويض قبل وفاته

في هذا الفرض ، يجب احترام إرادة المتوفى ، لا سيما إذا كان قد علم بإفشاء المخامي للسر ولم يعترض على ذلك ، إذ يجب أن يلتزم الورثة بما كان المورث يراه قبل وفاته ، إذ هو الذى يقدر هذا الأمر تقديراً شخصياً ، ومن ثم لا يخضع تقدير المورث للتقييم من جانب الورثة^(٢).

(١) انظر مؤلفنا : ص ١٤٧ ، ص ١٤٨ .

- يذكر أن مثل هذه الحلول لا يمكن الأخذ بها في القانون الأمريكى ، لأن الدعوى الشخصية في هذا القانون تسقط بالوفاة ، فلا يستطيع الورثة رفع دعوى لحماية حق من حقوق الشخصية باسم المتوفى بعد وفاته ، وتسقط الدعوى التي كان هذا الأخير قد رفعها قبل وفاته ، كما تسقط بوفاة المدعى عليه أيضاً ، انظر : أستاذنا الدكتور الأهوائى : المرجع السابق - ص ١٥٥ ، والمراجع المشار إليها بهامش ٣ ، ٤ ومع ذلك تجيز تشريعات بعض الولايات الأمريكية (فرجينيا - أوكلاهوما) انتقال الدعاوى الشخصية إلى الورثة (مشار إليه بهامش ٤ - ص ١٥٥) .

(٢) مؤلفنا سالف الذكر : ص ١٤٥ .

الفرض الثانى : إذا كان الإفشاء قد تم بعد وفاة العميل

هنا تكمن المشكلة ، حيث أن حق العميل على أسراره من الحقوق اللصيقة بشخصه ، فضلاً عن أنه لم تسنح له فرصة تقدير رفع دعوى التعويض إذ لم يكن الإفشاء قد تم ، فهل يحل الورثة محل العميل في هذه الحالة ؟

ذهب البعض في هذا الصدد ، إلى أنه في حالة وفاة الشخص المضرور ضرراً مادياً ، فإن حقه في التعويض ينتقل إلى الورثة بقدر نصيب كل منهم في الميراث ، لأنه يصبح جزءاً من تركة المضرور^(١) ، ومن ثم يحق للورثة رفع دعوى التعويض ضد المخامي^(٢) . أما إذا كان الضرر أدبياً أو معنوياً فيرى أنصار هذا الرأي أن حق المورث في التعويض لا ينتقل إلى الورثة إلا إذا كان المضرور قد طالب به أمام القضاء أو كان قد تم تحديده بالاتفاق بين المضرور والمسئول ، وهو ما لا يتوافر في هذه الحالة^(٣) .

والواقع أن هذا الرأي محل نظر ، لأنه يفترض أن يكون الإفشاء قد تم في حياة المورث ، في حين أن الحالة التي نحن بصددتها تفترض أن الإفشاء قد تم بعد وفاة المورث .

(١) د/ عبد الباقي محمود : المرجع السابق - ص ٢٧١ ، والمرجع المشار إليه بهامش ٢٢ .

(٢) د/ عبد الباقي محمود : ص ٢٧١ .

(٣) وفقاً للمادة ٢٢٢ مدنى مصرى ، انظر : د/ عبد الباقي محمود : نفس الصفحة .

ويمكن في رأينا الاسترشاد بما أثير من خلاف في الفقه الفرنسي بشأن مدى انتقال الحق في الحياة الخاصة إلى الورثة في حالة وفاة صاحب هذا الحق (المورث) لأن الوقائع محل السر المهني تتعلق بالحياة الخاصة للعميل في معظم الأحوال ، حيث ظهر رأيان^(١) : أحدهما يذهب إلى أن الحق في الحياة الخاصة ينقضى بوفاة صاحبه ولا ينتقل إلى الورثة ، فهو حق لا يحمي إلا الأحياء^(٢) ، وتؤيد بعض الأحكام القضائية في فرنسا هذا الاتجاه^(٣).

غير أن القضاء الفرنسي قد أكد أيضاً على حق الورثة في المطالبة بتعويض الأضرار التي أصابت مشاعرهم جراء نشر خصوصيات الحياة الخاصة لمورثهم^(٤) ، ولهم أيضاً أن يرفعوا دعوى للمطالبة بالتعويض إذا كان

(١) حول هذه الآراء ورأينا بصورة مفصلة ، راجع : مؤلفنا سابق الذكر . ص ١٣٢ وما بعدها .

(٢) انظر على سبيل المثال :

- Christophe Caron : obs . Sous : cass . civ : 14 - 12 - 1999 - D . 2000 - Jur . P. 267 , Malaurie (Ph) et Aynés (L) : cours de droit civil - par Malaurie (Ph) - 5e éd - Cujas - Paris - 2000 - N. 139 .

(3) Cass . civ : 6 - 5 - 1997 - D . 1997 - Jur - P. 160 , 14 - 12 - 1999 - Précité.

(4) T . G . I . Paris : 11 - 1 - 1977 - D . 1977 - P. 83 - note . Lindon , 25 - 3 - 1987 - D . 88 - som . 198 - obs . Amson .

النشر قد ترتب عليه المساس بحياتهم الخاصة^(١).

أما الاتجاه الثاني فيسلم بانتقال الحق في الحياة الخاصة إلى ورثة التركة المعنوية^(٢) ، ذلك لأن الحق في احترام الحياة الخاصة يهدف إلى حماية الكيان المعنوي للإنسان أثناء حياته ، ولتأكيد هذه الحماية يجب أن يمتد إلى ما بعد الوفاة ، إذ يستمر الكيان المعنوي للإنسان ولا يندثر بالوفاة ، فالموت ليس من شأنه أن يحول الحياة الخاصة للميت إلى حياة عامة ، والقول بانقضاء الحق في الحياة الخاصة بالوفاة ، يعني التخلي عن حماية هذا

(1) C . A . Paris : 24 - 2 - 1998 - D . 1998 - Jur . 225 - note . Beignier .

- ويسير القضاء الفرنسي في أحكامه الحديثة على بحث هذه الدعوى في ضوء مبادئ المسؤولية التقصيرية الواردة بالمادة / ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي ، ويستبعد بالتالي تطبيق المادة التاسعة (المتعلقة بحماية الحياة الخاصة) - من هذا القانون ، انظر مثلاً :

- C . A . Paris : 6 - 3 - 1998 - Som . 166 - obs . T . Massis .
وينتقد بعض الفقه الفرنسي هذا الاتجاه ، راجع :

- Mme Cécile Petit : obs . sous : cass . civ : 14 - 12 - 1999 - J . C . P . 2000 - 10241 - P . 201 ,

حيث ترى أن الاعتداء على الحياة الخاصة للمورث يشكل مساساً بالحياة الخاصة للورثة في ذات الوقت ، ويندرج بالتالي تحت الحماية المقررة بنص المادة التاسعة من القانون المدني .

(٢) انظر في عرض هذا الاتجاه تفصيلاً : أستاذنا الدكتور الأهواني : المرجع السابق - ص ١٥٩ : ص ١٧١ ، ومؤلفنا سالف الذكر : ص ١٤٠ : ص ١٤٤ ، والمراجع والأحكام المشار إليها بهوامش هذه الصفحات .

الحق في لحظة من أكثر اللحظات التي يكون محتاجاً فيها للحماية^(١)، فضلاً عن أن ضرورة احترام الموتى وذكرهم توجب حماية حياتهم الخاصة بعد الوفاة ، وإذا لم يكن للموتى حقوق ، إلا أن علينا - على حد تعبير أحد الفقهاء^(٢) - واجبات تجاههم ، لأن اختفائهم لا ينزع عنهم إنسانيتهم ، رغم أن مركزهم لم يعد مثل مركز الأحياء^(٣).

وينتهي هذا الاتجاه الثاني إلى أن الحق في احترام الحياة الخاصة ينتقل إلى الورثة من حيث المبدأ ، باعتباره عنصراً من عناصر التركة المعنوية للمتوفى ، وذلك يهدف إلى حماية ذكرى وسمعة المتوفى وتوفير الهدوء لأسرته ، أى رعاية المصالح المعنوية للمتوفى نفسه^(٤) ، ويتغير مضمون هذا الحق عند انتقاله للورثة عما كان عليه من قبل ، حيث يصبح محل الحماية ذكرى وسمعة المتوفى وهدوء أسرته ، كما أنه يخضع لقواعد مختلفة عن تلك التي تحكم انتقال التركة المالية ، فالأفضلية تكون للاستخلاف عن طريق الوصية وليس الميراث ، وتتمتع إرادة المتوفى (الموصى) بدور كبير في هذا المجال سواء من حيث وضع قيود على سلطة الخلف عند ممارسة هذه

(١) مؤلفنا : ص ١٤١ .

(2) Beignier : note . Précitée .

(٣) وتوجد بعض الأحكام القضائية التي تؤيد هذا الاتجاه ، منها مثلاً :

- T . G . I . Paris : 13 - 1 - 1997 - D . 98 - Jur . 86 - obs . Thierry .

(٤) راجع في ذلك : د/ الأهواي : ص ١٥٧ وما بعدها ، والمراجع إليها بالمواش .

الحقوق ، أو من حيث حرية اختيار من يراه أقدر على حماية هذا الحق بعد وفاته حتى ولو لم يكن وارثاً ، أو من حيث الخروج على قواعد الميراث أو القدر الذي تجوز فيه الوصية ، فهذا الحق لا ينتقل إلى الورثة بقدر ما ينتقل إلى أقدر أفراد الأسرة في الدفاع عنه وحمايته ، وحيث تلعب إرادة الشخص دوراً هاماً في تحديد من يتولى تلك الحماية^(١) . وإذا لم يكن المتوفى قد حدد من يدافع عن حقه قبل وفاته ، فقد اختلف الفقه حول الحل الذي يجب الأخذ به^(٢) ، فذهب البعض إلى إقامة تدرج جامد بين الورثة ، فيقدم الوارث الأقرب على الوارث التالي له في المرتبة ، غير أن هذا الحل محل نظر ، لأن الوارث الأقرب قد لا يكون خير مدافع عن المصلحة المعنوية للمتوفى . وذهب البعض الآخر إلى ضرورة تعاون الورثة جميعاً في الدفاع عن ذكرى المتوفى ، إلا أن تعدد الورثة قد يؤدي إلى نوع من الفوضى إذا اختلفوا فيما بينهم حول القرار الأصح ، ولهذا يجب تنظيم التعاون في حالة كثرة الورثة واختلافهم ، ووضع معايير للأخذ بالقرار الأصوب ، كتغلب رأى الأغلبية ، أو عرض الأمر على القضاء عند الخلاف .

(١) راجع بالتفصيل حول هذه الأفكار :

- Blondel (P) : La Transmission à cause de mort des droits extrapatrimoniaux et des droits patrimoniaux à caractère personnel - Th - Paris - 1969 - P.65 et S .

(٢) انظر في ذلك : د/ الأهواي : المرجع السابق - ص ١٦٣ وما بعدها ، والمراجع المشار إليها .

ونخلص من ذلك أنه يجوز للورثة رفع دعوى للمطالبة بالتعويض إذا كان النشر قد تم بعد وفاة الشخص ، لأن النشر وإن انصب على الحياة الخاصة للميت ، إلا أنه يمس الحياة الخاصة لذويه ، ويؤذى شعورهم ، ومن ثم كان لهم الحق في الدفاع عن مصالحهم ومصلحة الميت المعنوية^(١). ولا يحتاج ضد هذا الرأي أن الأمر يتعلق بضرر معنوي ، يتقيد بالقيود الواردة في المادة ٢٢٢ من القانون المدني المصري ، إذ الحقيقة أن الورثة يطالبون بالتعويض عن الضرر المرتد الذي أصاب مشاعرهم ، وهذا الضرر لا يتقيد بالقيود الواردة بالنص المذكور^(٢).

(١) مؤلفنا : ص ١٤٩ .

(٢) الضرر المرتد هو ذلك الضرر الذي يصيب شخصاً آخر غير المضرور الأصلي نتيجة ما لحق هذا الأخير من ضرر ، ارتداداً وانعكاساً له ، ويسميه البعض " الضرر المنعكس " أو " الضرر بالانعكاس " ، ويربط بين من يصيبه هذا الضرر وبين المضرور الأصلي رابطة مادية أو أدبية ، والعبرة بفكرة الإعالة الفعلية بالنسبة للضرر المادي ، وبفكرة المودة والعزة بالنسبة للضرر المعنوي ، ولا ترد على هذا الضرر القيود التي ترد على الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي أو الأدبي من جانب الورثة .

- راجع حول فكرة الضرر المرتد بصفة عامة : رسالة الدكتور / حسن أبو النجا : النظرية العامة للضرر المرتد في المسؤولية التقصيرية - دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والقانون المصري (بالفرنسية) - باريس - ١٩٨٣ .

- ويشترط في الضرر المرتد أن يكون مباشراً ، بأن يكون نتيجة ضرورية للفعل الضار أو نتيجة معتادة له ، ويلاحظ أن القضاء يتشدد في قبول علاقة السببية في حالة الضرر المرتد ، انظر في ذلك : د/ إبراهيم الدسوقي أبو الليل : المسؤولية المدنية والإثراء دون سبب - دراسة للمصادر غير الإرادية للإلتزام وفقاً للقانون المدني الكويتي - مؤسسة دار الكتب - الكويت - ط ١ - ١٩٩٥ - ص ١٠٤ .

- وفي مدى تبعية الضرر المرتد للضرر الأصلي في مجال الاعتداء على الحياة الخاصة بالنشر ، راجع : مؤلفنا السابق - ص ١٢٨ : ص ١٣٠ ، والمراجع المشار إليها هوامش هذه الصفحات .

وتطبق هذا الاتجاه في مجال سر مهنة المحاماة نرى أن الإلتزام بالسر المهني في مجال المحاماة (وبصفة عامة) لا ينتهي بمجرد وفاة العميل ، وإنما يظل المحامي ملتزماً بالحفاظ على هذا السر ، وإذا أخل بذلك ، أمكن للورثة رفع دعوى ضده للمطالبة بالتعويض^(١) ، وإذا كان العميل قد رفع هذه الدعوى قبل وفاته ، وجب على ورثته متابعة السير في هذه الدعوى حفاظاً على مصالح المتوفى المعنوية ، ومصلحتهم هم أيضاً^(٢). وهذه المسألة في الحقيقة ترتبط بالنطاق الزماني للإلتزام المحامي بسر المهنة ، وسنبين ذلك في حينه .

ويذهب البعض إلى أنه لا يجوز للمهني أن يحتج بسر المهنة ، ليمتنع عن تقديم بعض المعلومات ، لمن يكون له حق التمسك بها ، إذا كان ذلك في حدود سلطاته ، واستناداً إلى ذلك لا يجوز الاحتجاج بسر المهنة في مواجهة

(١) في هذا المعنى : د/ أحمد كامل سلامة : الرسالة السابقة ص ٦٣ ، والزميل أستاذ الدكتور / محمد عبد الظاهر : ص ١٦٢ ، د/ عادل جبري محمد : ص ١٦٣ ، غير أنه يرى صعوبة الأخذ بهذا الحل رغم اتفاقه مع المنطق ، لعدم توافر شروط التعويض عن الضرر الأدبي وفقاً للمادة ٢٢٢ مدني مصري ، ولكننا نذهب إلى إمكانية ذلك ، لأن الأمر يتعلق بضرر مرتد لا يتقيد بهذه الشروط ، فضلاً عن الضرر الشخصي الذي يصيب الورثة . ومن نفس الرأي : د/ سعيد عبد السلام : ص ٧٣ ، د/ عبد الظاهر ص ١٦٣ .

(٢) بل ذهب بعض الأحكام قديماً إلى أن للوارث رفع هذه الدعوى حتى ولو لم يصبه ضرر : 407 - 1 - 1900 - D . 1899 - 6 - 7 - Besancon في حين يشترط البعض توافر هذا الضرر ، انظر : المستشار / محمد ماهر : إفشاء أسرار المهنة الطبية - مجلة القضاة الفصلية - ١٩٧٥ - ص ٩٩ وما بعدها .

بعض الأشخاص ومنهم الخلف العام للعميل ، وبشرط ألا يتعارض ذلك مع مصلحة صاحب السر نفسه^(١).

وهذا الرأي يقر صراحة بحق الخلف العام في العلم بالسر المهني أو ببعض وقائعه بعد وفاة العميل ، وطالما أن من حق الخلف العام أن يحل المهني من التزامه بالحفاظ على السر ، فهذا يعني أن للخلف العام التمسك بهذا الالتزام في مواجهة المهني ، ويعني أن الخلف يستفيد من السر .

وفي مجال السر الطبي ، ذهبت الدائرة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية ، إلى أنه من الضروري في ممارسة مهنة الطب أن يكون المريض واثقاً من أن أسرار الشخصية جداً سوف لا تفشى حتى بعد وفاته ، بل وحتى بناء على طلب ورثته^(٢)، ولكن هذه الحماية للأسرار الخاصة

(١) د/ عادل جبري محمد : المرجع السابق - ص ١٤٢ والمراجع والأحكام المذكورة بهامش ١ ، ص ١٦٥ والأحكام المشار إليها بهامشي ٢ ، ٣ .

(2) Cass . civ : 13 - 10 - 1970 - D . S . 1970 - Jur . 765 - Concl . Lindon ,

حيث قضت المحكمة بعدم جواز احتجاج الأم بشهادة طبية تتعلق بحالة ابنها الصحية بعد وفاته لأن ذلك يعد إفشاء لسر المهنة الطبية .

ومع ذلك يذهب البعض في مجال السر الطبي إلى أنه حتى بعد وفاة المريض ، فإن مصلحته المشروعة والتي عبر عنها ورثته ، يمكن أن تقتضي من الطبيب أن يفشى السر المتعلق بحالة المريض الصحية ، وذلك في دعوى تخص ورثته :

- Lindon : note sous : Cass . civ : 20 - 4 - 1968 - J . C . P . 1968 - 2 - 15560 , Savatier (R) : obs . sous . cons . d'Etat : 11 - 2 - 1972 - Sem : Jur . 1973 - Jur . 17363 .

وبناء على ذلك قضى بعدم جواز احتجاج الأم بشهادة طبية استخرجتها بعد وفاة ابنها ، لمخالفة ذلك لالتزام الطبيب بسر المهنة :

- Cass . civ : 13 - 10 - 1970 - précité .

بالشخص يجب ألا تحرم ورثته من الحصول على أدلة الإثبات^(١).

(د) مدى جواز استفادة خصم العميل من الحماية المقررة للسر

المهني :

لا شك أن التزام المحامي بسر المهنة يسرى في الأصل لمصلحة العميل (أو ممثله القانوني أو خلفه العام حسبما بينا) ، إلا أن هناك من أسرار الخصم ما قد يصل إلى علم المحامي ، وذلك في حالة تدخل المحامي كوسيط في مفاوضات الصلح بين الطرفين ، حيث يعلم للمحامي ببعض أسرار خصم عميله سواء أكان هذا الخصم قد أفضى بها للمحامي ، أو استنتجها المحامي من المستندات المقدمة إليه من الخصم ، ففي هذه الحالة ، وسواء تم الصلح فعلاً أو لم يتم ، فلا يجوز للمحامي أن يفشى أسرار الخصم^(٢)، ومن ثم يمتنع على المحامي أن يتخذ من هذه المعلومات أساساً

(1) Max Le Roy : Le secret Professionnel en matière médicale - Gaz . Pal - 1983 - doct P. 340 et 341 .

حيث ينتهي إلى أن تكييف الواقعة السرية بأنها شخصية جداً أو تتعلق بالألفة ، يترك للقضاء في كل حالة على حدة .

(٢) راجع : د/ طلبة خطاب : المرجع السابق - ص ١٩٢ ، د/ محمود صالح : ص ٩٨ ،

- Cremieu : Traité de la profession d'avocat - OP . cit - P.283 ,

د/ عادل جبري محمد : المرجع السابق - ص ٨٦ ، د/ أحمد كامل سلامة : ص ١٨٧ .

لمرافعته أمام القضاء لصالح عميله^(١).

فالسرية تمتد نطاقها إلى المعلومات التي أطلع عليها المحامي حتى ولو كانت تتعلق بالغير ، وليس بعميله ، طالما أنها قد وصلت إليه بوصفه محامياً ، وليس فرداً عادياً^(٢). وقضى بأن الالتزام بالسريّة المحامي واجب على المحامي ليس فقط تجاه عميله ، ولكن أيضاً تجاه كل شخص آخر عهد إليه بمعلومات حال ممارسته لمهنته ولو كان خصماً لعميله^(٣).

فإذا قام المحامي بإفشاء أسرار الخصم التي حصل عليها بمناسبة مهمة الصلح بين الخصم وعميله ، كان من حق هذا الخصم التمسك في مواجهة المحامي بالسريّة المحامي ، وكان من حقه بالتالي رفع دعوى لمطالبة المحامي بالتعويض .

غير أنه يجوز للمحامي أن يناقش ويفند المستندات المقدمة من الخصم أمام القضاء ، حتى ولو كانت هذه المستندات قد قدمت في مفاوضات الصلح ، وذلك نزولاً على حقوق الدفاع .

(1) Toulouse : 10 - 6 - 1909 - D. 1909 - 2 - 293 .

ولكن إذا تم الصلح ، يجوز للمحامي تقديم اتفاق الصلح إلى القضاء ، في هذا المعنى :

- Rennes : 29 - 1 - 1976 - G . P . 78 - 144 .

(2) Charmantier : op . cit - P . 113 ,

د/ عادل جبري : ص ٨٦ ، ص ٨٧ .

(٣) محكمة استئناف الأسكندرية المختلطة : ١٩٢٤/٦/١٤ - ذكره : د/ أحمد كامل

سلامة - ص ١٨٨ .

تبقى ملاحظة أخيرة في هذا الصدد ، هي أنه وفقاً لوجهة النظر التي تؤسس الالتزام بالسريّة المحامي على المصلحة العامة ، يعتبر المحامي مديناً بهذا الالتزام في مواجهة كل أفراد المجتمع ، لما في الإخلال بهذا الالتزام من المساس بالثقة الواجب توافرها في مهنة المحاماة وفيمن يمارسونها^(١).

غير أن هذا الرأي الذي يؤسس الالتزام بالسريّة المحامي على المصلحة العامة وحدها ، قد كان محلاً للنقد ، لا سيما فيما يرتبه من نتائج^(٢) ، فضلاً عن ذلك فإن من الصعب قبول ما يذهب إليه من التزام المحامي تجاه كل أفراد المجتمع بحفظ السريّة المحامي ، على الأقل من الناحية المدنية ، فهل يحق لكل فرد من أفراد المجتمع أن يرفع دعوى تعويض ضد المحامي لإخلاله بأسرار العميل ؟ إن الإجابة على ذلك تكون بالنفي ، ومن ثم نرفض الأخذ بالرأي المذكور^(٣).

(١) انظر في ذلك د/ محمد عبد الظاهر : ص ١٦٠ ، ص ١٦١ .

(٢) راجع ما سبق : ص وما بعدها .

(٣) والأدق أن يقال أن التزام المحامي بالسريّة المحامي يسرى في مواجهة الكافة ، فلا يجوز له أن يفشي السر لأي شخص ، إلا في الحالات التي يباح له فيها ذلك ، ومن ثم لا يسرى هذا الالتزام لصالح الكافة ، وإنما لصالح العميل فقط لا سيما من الناحية المدنية.

المطلب الثالث

"النطاق الزماني لإلتزام المحامي بالسر المهني"

بعد أن تحدثنا عن نطاق السر المهني في مجال المحاماة من حيث الموضوع ، ومن حيث الأشخاص ، بقي أن نحدد نطاق هذا السر من حيث الزمان^(١).

ونتساءل في هذا الخصوص عما إذا كان الإلتزام بالحفاظ على أسرار العميل يجد نهايته بمجرد انتهاء المهمة التي كان المحامي مكلفاً بها ، وهل ينتهي هذا الإلتزام بوفاء العميل ؟ وهل ينتهي بوفاء المحامي ؟

فيما يتعلق بالإجابة على التساؤل الأول ، أكدت المادة ٦٦ من قانون الإثبات المصري على الإلتزام المحامي بعدم إفشاء المعلومات أو الوقائع التي يعلمها عن طريق مهنته ، ولو بعد زوال صفة المحاماة عنه ، أو زوال صفته ... الخ .

ومن ثم ، فإن الإلتزام المحامي بالحفاظ على السر المهني لا ينتهي بمجرد انتهاء مهمة المحامي أو علاقته بالعميل ، بل يظل هذا الإلتزام قائماً حتى بعد انتهاء هذه العلاقة ، بل حتى بعد زوال صفة المحاماة عن المحامي سواء باعتزاله المحاماة أو بشطبه من الجداول لأي سبب أو بتغيير مهنته إلى

(١) راجع بالتفصيل حول نطاق السر المهني من حيث الزمان ،

- Geffory (C) : Le secret privé dans la vie et dans la mort - J . C . P . 1974 - 1. doct - 2604 .

مهنة أخرى ، فمصلحة العميل الأدبية في الحفاظ على السر المهني ، تظل قائمة على الرغم من انتهاء العلاقة بينه وبين المحامي^(١).

وقد أكدت قواعد أخلاقيات مهنة المحاماة في فرنسا على أن الإلتزام المحامي بالسر المهني لا ينتهي بمجرد انتهاء علاقة المحامي بالعميل ، وإنما يستمر حتى بعد انتهاء هذه العلاقة ، بل حتى ولو أصبح المحامي خصماً للعميل^(٢).

ولكن إلى متى يستمر هذا الإلتزام ؟ أو بالأحرى : هل يعد الإلتزام المحامي بالسر المهني مؤبداً ؟

(١) د/ طلبة خطاب : ص ١٩٥ وما بعدها ، د/ محمود العادلي : ص ١٠٨ ، ص ١٠٩ ، د/ محمد عبد الظاهر : ص ١٦٢ . وقد نصت المادة ٤٣/ ٤ من المرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية الكويتي على أن الإلتزام المحامي بالسر المهني لا ينتهي ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته ، وقد نصت غالبية التشريعات العربية على هذا الحكم (انظر مثلاً : المادة ٣٢ من قانون المحاماة السوداني ، ٤٦ محاماة عراقى ، ٦٢ محاماة لبناني ، ٢٢ محاماة سورى) .

(٢) المادة ٤ . وقد أكدت المادة الرابعة من قواعد أخلاقيات مهنة المحاماة أمام المحكمة الجنائية الدولية أيضاً على هذا المعنى ، وانظر : د/ عدنان إبراهيم سرحان : البحث سالف الذكر - ص ٢٧ حيث يشير إلى أن هذا الإلتزام يستمر بعد تنفيذ العقد . .

- ولا يؤثر في استمرار هذا الإلتزام سقوط حق العميل في استرداد الأوراق والمستندات الخاصة به من المحامي بعد انتهاء علاقتهما ، وذلك بمضى خمس سنوات من تاريخ انتهاء وكرالته وفقاً للمادة ٩١ من قانون المحاماة المصري ، إذ يظل المحامي ملتزماً بالحفاظ على الأسرار الموجودة بهذه الأوراق والمستندات .

لم يحدد المشرع - سواء في مصر أو في فرنسا - المدى الزمني الذي ينتهي بعده هذا الالتزام ، وإنما فقط تحدثت النصوص عن أن هذا الالتزام لا ينتهي بانتهاء علاقة المحامي بالعميل ، وإنما يستمر حتى بعد انتهاء هذه العلاقة (أو انتهاء مهمة المحامي) ، بل حتى لو زالت عنه صفة المحامي يظل المحامي ملتزماً بهذا السر ، مما قد يوحي بأن هذا الالتزام مؤبداً .

والحقيقة أن كل التزام لابد له من نهاية^(١) ، فالالتزامات القانونية تنقضى بطرق معينة^(٢) ، غير أن الصعوبة في التزام المحامي بالسر المهني أنه التزام سلبي بالامتناع عن عمل معين^(٣) ، أو التزام بعدم الإفشاء ، ومن ثم

(١) نشير في هذا الصدد إلى نص المادة/٣٧٤ من القانون المدني المصري ، والذي يقضى بالآتي : " يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة ، فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون ، وفيما عدا الاستثناءات التالية " .

(٢) راجع حول طرق انقضاء الالتزامات ، أستاذنا الدكتور / سليمان مرقس : الوافي في شرح القانون المدني - ج ٢ - في الالتزامات - المجلد الرابع - أحكام الالتزام - الطبعة الثانية - القاهرة - ١٩٩٢ - ص ٦٧٧ وما بعدها .

(٣) د/ فايز الكندري : المرجع السابق - ص ١١٦ . ويتربط على ذلك أنه التزام بتحقيق نتيجة .

يمكن القول أنه التزام سلبي مستمر ، يستوجب الإخلال به المطالبة بالتعويض^(١) .

وفي هذا الخصوص يمكن التساؤل حول ما إذا كان هذا الالتزام ينتهي بوفاء العميل ، وقد سبق لنا أن انتهينا إلى نفي ذلك ، وأنه إذا أخل المحامي بالسر المهني بعد وفاة العميل ، فإن لورثته الحق في رفع دعوى مدنية لمطالبة المحامي بالتعويض (بل ولهم طلب تحريك الدعوى الجنائية) وذلك

(١) أو التنفيذ بمقابل ، انظر في ذلك أستاذنا الدكتور / سليمان مرقس : الوافي في شرح القانون المدني - ج ٢ - في الالتزامات - المجلد الرابع - أحكام الالتزام - الطبعة الثانية - القاهرة - ١٩٩٢ - ص ١١٧ . ويشير سيادته إلى أنه يجوز للدائن في مثل هذا الالتزام أيضاً أن يطالب بالفسخ مع التعويض إن كان الالتزام ناشئاً من عقد ملزم للجانبين .

- كما يذكر سيادته أن نص المادة/٢١٢ من القانون المدني المصري والذي يقضى بأنه: " إذا التزم المدين بالامتناع عن عمل وأخل بهذا الالتزام ، جاز للدائن أن يطلب إزالة ما وقع مخالفاً للالتزام ، وله أن يطلب من القضاء ترخيصاً في أن يقوم بهذه الإزالة على نفقة المدين " ، هذا النص ، " لا ينطبق على جميع صور الإخلال بالالتزام سلبي ، بل يقتصر على الصورة التي يكون فيها العمل الذي تم خلافاً للالتزام السلبي ممكناً إزالته كما في إقامة بناء أو فتح متجر . . . ، أما حيث تكون المخالفة غير قابلة للإزالة كما في إفشاء سر المهنة . . . فلا ينطبق حكم المادة ٢١٢ ، ولا يبقى للدائن سوى المطالبة بالتنفيذ بمقابل ، أو بالفسخ مع التعويض إن كان الالتزام ناشئاً من عقد ملزم للجانبين " .

من منطلق واجبه في الحفاظ على ذكرى وسمعة المتوفى ، وللحفاظ على مصالحهم المعنوية^(١).

وقد ذهبت محكمة استئناف باريس - تأكيداً لذلك - بأن التزام الطبيب بالحفاظ على أسرار المريض لا ينتهي بموت المريض ولا بتمام شفائه^(٢).

ولكن هل ينتهي الالتزام بالحفاظ على السر المهني بوفاة المحامي ؟

نظراً لعدم وجود نصوص تشريعية أو أحكام قضائية أو آراء فقهية في هذه المسألة ، نعتقد بأن التزام المحامي بالحفاظ على الأسرار المهنية ينقضي بالنسبة له بوفاة ، مع مراعاة الملاحظات التالية :

١- إذا كان للمحامي شريك أو شركاء في المكتب ، يظل هؤلاء ملتزمون بالحفاظ على هذه الأسرار ، لأنهم يلتزمون بذلك في الأصل ، وكذلك كل من كان يعاون أو يساعد المحامي في عمله من العاملين بالمكتب ، والمحامي تحت التمرين ، وفي حالة شركة المحاماة المدنية تظل الشركة

(١) راجع ما سبق : ص ٩٥ وما بعدها من هذا البحث ، وانظر في هذا الرأي : د/ محمود العادلي : ص ١٠٧ ، د/ محمد عبد الظاهر : ص ١٦٢ .

(٢) راجع أستاذنا الدكتور / علي نجيدة : المرجع السابق - ص ١٩٥ ، وهامش ٢ ، وبخصوص عدم انقضاء التزام المحامي بحفظ السر بوفاة العميل راجع :

د/ أحمد كامل سلامة : ص ٦٣ ، د/ محمد عبد الظاهر : ص ١٦٢ ، د/ محمود العادلي : ص ١٠٧ ،

- Cremieu : op . cit - P . 288 .

أيضاً ملتزمة بهذا الالتزام .

٢- أما إذا كان المحامي يمارس مهنة منفرداً ، وليس في مجموعة أو شركة ، فإن على ورثته رد الأوراق والمستندات لأصحابها من العملاء ، إلا إذا كان من بين الورثة من يمتن الحاماة ، وجل محل المحامي المتوفى ، ووافق العملاء على الاستمرار في التعامل مع هذا المحامي ، حيث يلتزم في هذه الحالة بالحفاظ على الأسرار المهنية للعملاء ، سواء تلك التي أفضى له بها العميل أو التي اكتشفها من واقع ملف العميل ، وهذا يعد امتداداً لالتزام المورث بالسر المهني في مواجهة العميل^(١) ويلتزم عمال وموظفو المكتب بالحفاظ على هذا السر .

٣- وبصفة عامة يلتزم الخلف الخاص الذي يمارس المهنة بذات المكتب بعد وفاة المحامي ، بالسر المهني في مواجهة العملاء الذين يستمرون

(١) من هذا الرأي : د/ محمود العادلي : ص ١٠٥ ،

- عكس ذلك د/ محمد عبد الظاهر : ص ١٦٣ حيث يرى أنه إذا لم تكن علاقة العميل بالمحامي الذي توفي قد انتهت قبل الوفاة ، فإن قبول العميل إستمرار المحامي الوارث في القيام بشئونه ، يجعل هذا المحامي ملتزماً بالسر بصفة أصلية باعتباره محامياً ممارساً للمهنة وليس باعتباره وارثاً ، أما إذا كانت علاقة العميل بالمحامي الذي توفي قد انتهت قبل الوفاة ، فإن المحامي الوارث يلتزم بحفظ أسرار العميل في مواجهة هذا الأخير باعتباره وارثاً ، حيث يعد التزامه امتداداً لالتزام المورث .

- والحقيقة أن المحامي الوارث يلتزم بحفظ السر امتداداً لالتزام المورث ، فضلاً عن التزامه بذلك بصفته محامياً ويصعب الفصل بين الإلتزامين في مثل هذه الحالات .

في التعامل مع المكتب بخصوص نفس النزاع^(١).

خلاصة القول أن الالتزام بالحفاظ على السر المهني ينتهي بوفاة

المحامى ، مع مراعاة الملاحظات السابقة .

ولا يستطيع ورثة المحامى الذى توفى أن يستخدموا المراسلات

السرية التى تمت بين مورثهم وعميله لإثبات أحقية المورث فى جزء متبقى

من الأتعاب وذلك عند وجود منازعة قضائية تتعلق بذلك ، بل لا يجوز لهم

استخدام هذه المراسلات فى إثبات وجود علاقة بين مورثهم والعميل^(٢).

ولكن يجوز لهم استعمال المراسلات غير السرية ، وكل ما هو خاص

بمورثهم بخصوص هذه العلاقة كدفاتر المحامى^(٣).

(١) وإن كان ينشأ على عاتقه التزام بالحفاظ على السر ، لأنه من المؤتمنين على الأسرار

بحكم مهنتهم ، وهذا الالتزام يشترك مع الالتزام السابق للسلف فى كافة العناصر

ويستمر طيلة حياة المحامى الجديد (الخلف) ، ومن الصعب الفصل بين الالتزامين ،

اللهم إلا إذا كان هناك فاصل زمنى طويل بين انتهاء ممارسة السلف لمهنته وبين ممارسة

الخلف للمهنة .

(٢) وقد قضى بأن الخطابات التى بحوزة الموصى له أو وارث المحامى ، لا يستطيع أيهما

تقديمها للمحكمة :

- Paris : 8 - 11 - 1971 - Gaz . Pal - 1972 - 1 - 86 ،

وانظر فى ذلك د/ محمد عبد الظاهر : ص ١٦٣ ، ص ١٦٤ .

(٣) د/ محمد عبد الظاهر : ص ١٦٤ ، د/ محمود العادلى : ص ١٠٦ .

والخلاصة أن المراسلات بين المحامى والعميل تظل سرية حتى بعد

وفاة أيهما^(١).

وتتمتع المراسلات بين المحامى والعميل لهذا السبب بحصانة ترتبط

بالنظام العام ، حيث لا يجوز ضبط الأوراق والخطابات المتبادلة بينهما حتى

قبل وصولها إلى أى منهما وذلك لضرورة الدفاع^(٢) ، ولا يجوز أن يتم

الضبط أو التفتيش فى الحالات التى يجوز فيها ذلك إلا بمعرفة النيابة العامة

أو قاضى التحقيق ، كما يجب اجراء التفتيش بحضور النقيب الفرعى أو من

ينيبانه فى ذلك^(٣).

وإذا كان الالتزام بعدم إفشاء السر المهني ، من الالتزامات السلبية

المستمرة ، فهل تسقط دعوى التعويض الناشئة عن إخلال المحامى به بمضى

المدة أو بالتقادم المسقط ؟

القاعدة العامة فى تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير

المشروع ، أن هذه الدعوى تتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى

علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، وتسقط فى كل

الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع ،

على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة ، وكانت الدعوى

(١) نفس الإشارة .

(٢) د/ عبد الظاهر : ص ١٧٠ .

(٣) انظر المادة ٥٦ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى ، م/ ٥١ من قانون المحاماة

المصرى .

الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة ، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية^(١).

يمكن القول - في رأينا - أن الإخلال بالسر المهني للعميل ، يشكل مساساً بجرمة الحياة الخاصة له في غالب الأحوال ومن ثم نعتقد أن دعوى التعويض الناشئة عن جريمة إفشاء السر المهني في الحالات التي تتوافر فيها أركان هذه الجريمة لا تسقط بالتقادم ، وكذا الدعوى الجنائية وفقاً لنص المادة/٥٧ من الدستور المصري^(٢) ، (والمادة/ ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصري)^(٣).

أما بالنسبة للدعوى المدنية غير الناشئة عن جريمة ، فإنها تخضع للقاعدة العامة في تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع ، لأن النص الدستوري يتعلق بالدعوى المدنية الناشئة عن جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة ، ولم يتعرض قانون الاجراءات لهذه الحالة^(٤).

(١) مادة/١٧٢ مدني مصري .

(٢) والتي قضت بأن " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة . . . جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية عنها بالتقادم . . . "

(٣) حيث قررت عدم انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم بالنسبة لجرائم معينة ، منها جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة .

(٤) راجع في ذلك مؤلفنا : الحياة الخاصة ومسئولية الصحفي - سالف الذكر - ص ٢٨٤.

وأخيراً يرى البعض أن التزام المحامي بالسر المهني ينقضي بتوافر أحد أمرين : أولهما : رضا صاحب السر بالإفشاء (على خلاف في ذلك) ، وثانيهما : وجود مصلحة أخرى جديرة بالرعاية من المصلحة التي تستوجب الكتمان ، كالمصلحة العامة في التبليغ عن الجنايات والجنح^(١). وهذا يفترض انقضاء الالتزام بالحفاظ على السر المهني في حياة المحامي ، خلافاً لما ذكرناه بشأن سقوط دعوى التعويض عن الإخلال بهذا الالتزام ، وما ذكر أيضاً متعلقاً بانقضاء السر المهني بوفاء المحامي مع مراعاة الملاحظات التي أبديناها في هذا الصدد .

(١) د/ محمود العادلي : ص ١١٠ .

المبحث الثالث

"الطبيعة القانونية لإلتزام المحامي بالسر المهني"

ذكرنا سابقاً ، أن التزم المحامي بالسر المهني يعد التزاماً بالإمتناع عن عمل ، أى التزم بالإمتناع عن إفشاء هذا السر ، وهو من الإلتزامات السلبية . ويترتب على ذلك أن هذا الإلتزام يعد التزاماً بتحقيق نتيجة^(١) ، مما يعنى أن المحامي يكون مسئولاً من الناحية المدنية تجاه العميل - أو من مثله أو خلفه العام في حدود معينة - بمجرد اثبات إفشاء السر بواسطة المحامي نفسه أو بفعل أحد تابعيه أو مساعديه وفي غير الأحوال التي يجوز فيها ذلك^(٢) .

ويمكن التساؤل حول ما إذا كان التزم المحامي بالسر المهني مطلقاً ، أم نسبياً ، وفي هذا الصدد لابد من تحديد المقصود بصفة الإطلاق .

المقصود بصفة الإطلاق في مجال التزم المحامي بالسر المهني :

هل يقصد بصفة الإطلاق في مجال التزم المحامي بالسر المهني ، أن هذا الإلتزام يكون مطلقاً من حيث الوقائع محل السر ؟ أو بمعنى آخر : هل

(١) فالإلتزام بالإمتناع يكون دائماً التزاماً بنتيجة ، أى أن المدين به يكون ملزماً بتحقيق الإمتناع ، ولا يكتفى منه بأن يبذل جهده هو أو درجة معينة من العناية في سبيل تحقيق ذلك ، انظر أستاذنا الدكتور / سليمان مرقس : المرجع السابق - ص ٧١ ، أستاذنا الدكتور / حسام الدين كامل الأهواي : مصادر الإلتزام - المصادر الإرادية - القاهرة - ١٩٩٢/١٩٩١ - ص ٩ .

(٢) د/ فايز الكندري : المرجع السابق - ص ١١٦ .

يعنى الإطلاق أن التزم المحامي بالسر المهني يشمل جميع الوقائع سواء تلك التي أفضى بها العميل للمحامي أو تلك التي علمها هذا الأخير أثناء أو بسبب ممارسته للمهنة في علاقته بالعميل ؟ وهل يعنى ذلك أيضاً أن التزم المحامي بالسر المهني يشمل كافة أنشطته المهنية سواء تعلقت بمجال الدفاع عن العميل ومصالحه ، أو اقتصر على مجرد تقديم الاستشارات أو صياغة العقود ؟

لقد ذهب الأستاذ Uettwiller إلى هذا المعنى ، حيث تعنى صفة الإطلاق في نظره ، أن السر المهني يوجد بالنسبة لكافة الوقائع ، وسواء تعلقت بحقوق الدفاع أو اقتصر الأمر على مجرد تقديم المشورة أو صياغة العقود^(١) ، كما ذهب الأستاذ Charmantier إلى أن صفة الإطلاق تعنى شمول السر المهني في مجال المحاماة لكل الوقائع التي أفضى بها العميل للمحامي وتلك التي علمها المحامي أثناء ممارسة مهنته باعتبارها سرّاً بطبيعته^(٢) .

(1) Jean - Jacques Uettwiller : art . Précité ,

حيث يعرض في هذا المجال للسر المطلق والسر النسبي قبل قانون ٧ أبريل ١٩٩٧ والتعديلات التي أتى بها المشرع في هذا القانون على نص المادة ٥/٦٦ من قانون ٣١ ديسمبر ١٩٧١ ، وموقف القضاء من هذه المسألة .

(2) Charmantier : art . Préc ,

والحقيقة أن الأستاذ شارمانتييه يقصد بصفة الإطلاق أيضاً عدم جواز إفشاء السر المهني إلا إذا وجد نص قانوني يبيح ذلك .

- ويذهب الزميل الدكتور / محمد عبد الظاهر إلى أنه يترتب على صفة الإطلاق أيضاً أن يخضع للسر المهني إضافة إلى أرباب المهن المتزمين به أصلاً ، مساعدوا هؤلاء ، انظر الرسالة سالفة الذكر - ص ٢١٠ .

- والواقع أنه يمكن ترتيب هذه النتيجة استناداً إلى قواعد المسئولية عن فعل الغير كما تقدم ، دون حاجة لإسنادها إلى صفة الإطلاق .

غير أن غالبية الفقهاء يبحثون صفة الإطلاق في نطاق ما إذا كان يجب على المهني كتمان السر بصفة مطلقة وعدم إفشائه في جميع الحالات إلا إذا وجد نص قانوني يبيح الإفشاء ، وثار الخلاف في الفقه بشأن طبيعة المصلحة التي يحميها السر المهني ، هل هي مصلحة عامة أم مجرد مصلحة خاصة ؟

انقسم الفقه بخصوص طبيعة السر المهني بصفة عامة ، والسر المهني في مجال الحمامة بوجه خاص ، وظهرت نظريات ثلاثة في هذا الصدد ، أولها تعرف باسم نظرية السر المطلق ، وثانيها تسمى نظرية السر النسبي ، والأخيرة تجمع بين النظريتين السابقتين وتسمى النظرية المختلطة ، وسنوضح هذه النظريات كل على حده ، ثم نبين موقف المشرع المصري والفرنسي ورأينا في الموضوع ، كالتالي :

المطلب الأول

" نظرية السر المهني المطلق "

يذهب أنصار هذه النظرية إلى أن السر المهني يكون مطلقاً ، ومن ثم لا يجوز للمهني بصفة عامة أن يفشي هذا السر ، لأن أساس السر المهني يتمثل في المصلحة الاجتماعية ، وبالتالي يتعلق هذا السر بالنظام العام ، حيث يحمي المصلحة العامة ، وإن كان تجريم إفشاء الأسرار المهنية يحمي في الوقت ذاته مصالح الأفراد ، إلا أن الصالح العام هو محل الاعتبار ، وهو يتطلب فرض الالتزام المطلق بالكتمان على أصحاب المهن لحماية الثقة الضرورية والتي لا غنى عنها لممارسة المهنة ، وهذه الثقة تفرض كتمان الأسرار المهنية كتماناً مطلقاً ، كما أن الالتزام المطلق بكتمان أسرار المهنة

يعد سيجاً يحمي هذا الالتزام ، إذ يحول دون تعدد الاستثناءات التي قد تعصف به عندما يثور التعارض بينه وبين مصالح فردية أو اجتماعية أخرى ، فضلاً عن أن هذا الإطلاق يحمي المهني ذاته ، إذ يتحصن في كل مرة بالتزامه بالكتمان ، وهو ما يجنبه مخاطر تحديد السلوك الواجب إتباعه في حالة التنازع بين الالتزام بالكتمان وغيره من الالتزامات القانونية الأخرى^(١).

(١) انظر في فكر هذه النظرية : أستاذنا الدكتور / فتوح الشاذلي : البحث السابق - ص ٢ ، أستاذنا الدكتور / أسامة قايد : ص ١٤ وما بعدها ، د/ حسن محمد غلوب : استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن - دار النشر للجامعات المصرية - القاهرة - ١٩٧٠ - ص ٩٦ وما بعدها ، د/ عادل جبري : المرجع السابق - ص ٣١ وما بعدها ، د/ محمود العادلي : ص ١٥ ، ص ٤٢ وما بعدها ،

- Max Le Roy : Le secret Professionnel en matière médicale - Gaz . Pal . 1983 - doct . P.339 et S, Honorat (J) et Melennec (L) : Vers une relativisation du secret medical - Sem . Jur . 1979 - doct . 2936 .

- ومن أنصار هذه النظرية :

- Cremieu : OP . cit - P.288 , Garcon (E) : OP . cit ,
- Savatier (J) : Etude juridique de la Profession Libérale - Th . Poitier - 1946 .

- وعلى الرغم من أن الأستاذ Charmantier قد تبني نظرية السر المهني النسبي ، إلا أنه في مجال سر مهنة الحمامة قال بأن هذا السر يكون مطلقاً أو من طبيعة شبه مطلقة ، انظر :

- Charmantier (P) : Le secret Professionnel (ses limites - ses abus) - 1926 - P . 110 , 111 , et surtout P . 226 .

ومن أنصار النظرية أيضاً :

- Anzalac : Les seules exceptions au principe du secret médical - Gaz . pal - 1971 - doct - P.113 , Fau : Le secret Professionnel et l'avocat - Th . Toulouse - 1912 - P.23 et S - (Préc) .

ولقد عبر الأستاذ Garçon عن المعاني السابقة في تعليقه على نص المادة/٣٧٨ من قانون العقوبات الفرنسي والتي كانت تعاقب على جريمة إفشاء الأسرار المهنية - قبل تعديلها بالمادة/ ٢٢٦ / ١٣ - حيث ذكر أن : " السر المهني له أساس وحيد هو المصلحة الاجتماعية ، ومما لا شك فيه أن الإخلال بالالتزام بالسر المهني يمكن أن يسبب ضرراً للفرد ، ولكن هذا السبب ليس كافياً لتبرير التجريم ، فالقانون يعاقب على هذه الجريمة ، لأن المصلحة العامة تقتضي ذلك ، فحسن سير الأمور في المجتمع يتطلب أن يجد المريض طبيباً ، وأن يجد المدعى محامياً ، ولكن لا الطبيب ولا المحامي يستطيع القيام بمهنته إذا لم تكن الثقة المفترضة فيه محمية قانوناً ، حيث أن النظام الإجتماعي يتطلب من هؤلاء الصمت المطلق بدون تحفظ ولا إستثناء ، حتى لا يستطيع أى شخص أن يتهمهم بإفشاء السر محل الثقة . وهكذا فإن المادة/ ٢٢٦ لا تهدف فقط لحماية ثقة الأفراد في أصحاب المهن ، وإنما إلى ضمان تأكيد الواجب المهني لصالح الكافة".^(١)

وقد شيد القضاء الفرنسي صرح هذه النظرية بمناسبة سر المهنة الطبية ، إلا أنه بسط نطاقها فيما بعد لتشمل سر مهنة المحاماة والأسرار

(١) انظر في ذلك :

- Garçon (E) : Code Pénal annoté - OP. cit ,

وانظر د/ محمود العادلي : ص ٤٣ وما بعدها .

المهنية الأخرى.^(١)

وفي مجال سر مهنة المحاماة ، ذهب البعض إلى أن الالتزام بالحفاظ على السر المهني يكون مطلقاً ، لأنه يحمي المصلحة العامة ومصلحة المهنة ذاتها ، ومن ثم فهو يتعلق بالنظام العام ، والإخلال به يمثل اعتداءً على مصلحة المجتمع كله وليس مصلحة العميل فقط ، إذ أن التزام المحامي بالحفاظ على السر المهني ضرورة إجتماعية ، حيث أنه يحقق ثقة العملاء في

(١) راجع : د/ فتوح الشاذلي : البحث السابق - ص ١ ،

- وفي الأحكام القضائية المؤيدة لهذه النظرية في مجال السر الطبي انظر أستاذنا الدكتور/ عبد الرشيد مأمون : عقد العلاج بين النظرية والتطبيق - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨٦ - هامش ١ - ص ٧٦ ، أستاذنا الدكتور / علي نجيدة : المرجع السابق - ص ١٦٨ ، ص ١٦٩ وهامش ١ ، ٢ - ص ١٦٩ ، أستاذنا الدكتور / أسامة قايد : المرجع السابق ص ١٦ ، ص ١٧ ، والهوامش من ٣٦ : ٤٠ .
وأيضاً :

- Nectoux , Boucly et Vismard : OP . cit- N. 1 , N. 13 .

المحامين وفي المهنة ذاتها^(١). وبالتالي لا يحق للعميل أن يعفى المحامي من

(١) انظر في ذلك :

- Fau : Le Secret Professionnel et l'avocat - Th .
Toulouse - 1912 , Cremieu : OP . cit - P. 288 , Peuch (M)
: Les grands arrêts de la jurisprudence criminelle - T.1 -
paris - 1983 - P.311 et 312 , Jean - Jacques Uetwiller :
art . prec . p. 1467,

- مع ملاحظة أن المؤلف يرى أن صفة الاطلاق تعنى شمول سر مهنة المحاماة لكل أنشطة
المحامي سواء ما تعلق منها بمجال الدفاع أو بتقديم المشورة وصياغة العقود ، كما سبق
القول.

- ويؤيد البعض في الفقه المصرى نظرية السر المهني المطلق في مجال المحاماة ، انظر : الزميل
الدكتور / محمد عبد الظاهر / : الرسالة سالفة الذكر - ص ٢١٣ ، ويؤيد غالبية فقهاء
القانون الجنائي في مصر هذه النظرية ، انظر مثلاً : أستاذنا الدكتور محمود محمود مصطفى :
شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - مطبعة جامعة القاهرة - ط ٨ - ١٩٨٤ -
ص ٤٢٩ ، أستاذنا الدكتور / محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات - القسم الخاص
- القاهرة - ١٩٨٦ - ص ٧٥١ وما بعدها ، د/ محمود العادلي : ص ٤٣ وما بعدها .

- وقد ذهبت محكمة تمييز دبي إلى أن واجب المحامي في عدم إفشاء سر المهنة واجب عام
ومطلق ... " ، راجع : محكمة تمييز دبي : ١٩٩٥/٢/١٩ - مجلة القضاء والتشريع -
العدد السادس - ديسمبر ١٩٩٧ - ص ١٨٦ وما بعدها ، ذكره وأشار إليه د/ جاسم علي
الشامي : التزامات المحامي المهنية - مبادئ أخلاقية وقواعد قانونية - بحث مقدم إلى مؤتمر
مسئولية المهنيين - جامعة الشارقة - كلية القانون - ٣ - ٥ أبريل ٢٠٠٤ م - ص ٧ ،
وهامش ١ .

الالتزام بالسر المهني أو أن يبيح له الإفشاء^(١).

وذهبت بعض الأحكام في القضاء الفرنسي إلى تبني نظرية السر المهني
المطلق^(٢)، فها هي محكمة النقض الفرنسية تقرر أن النص الوارد في
المادة/٣٧٨ من قانون العقوبات بشأن الحفاظ على السر المهني له صفة
العمومية والإطلاق بحيث يشمل كل الأسرار التي أفشى بها العميل للمهني
أو تلك التي حصل عليها المهني أثناء أو بسبب ممارسة مهنته ، كما يطبق
هذا النص على كل من كانت مهنتهم أو وضعهم توجب الالتزام بحفظ
السر

(١) د/ حسن محمد غلوب : استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن - دار النشر للجامعات
المصرية - القاهرة - ١٩٧٠ - ص ٩٧ (سبق ذكره).
- فالسر مطلق والقلم مغلق :

- Fau : Th . Préc . p.23 .

وراجع : د/ أحمد كامل سلامة : ص ٨٧ ، د/ سعيد عبد اللطيف حسن . الحماية
الجنائية للسرية المصرفية - دراسة مقارنة (جريمة إفشاء السر المصرفي) - الطبعة
الأولى - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٩ - ص ١٥٤ .

(٢) فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن المحامي يلتزم بالحفاظ على سر المهنة ، وهذا
الالتزام عام ومطلق لتعلقه بالنظام العام ، راجع :

- Cass . civ : 11 - 5 - 1844 - S . 1844 - 1 - P. 527 .

وقد أقر القانون الصادر عام ١٦٤٧ في فرنسا حق المحامي في رفض أداء الشهادة أمام
القضاء حماية للسر المهني ، باستثناء السر المتعلق بمسألة قم الحاكم أو الدولة .

يجوز للمهني إفشاء هذا السر لأنه قد تقرر لتأكيد الثقة الضرورية لممارسة بعض المهنة^(١).

كما أخذت محكمة الاستئناف المختلط في مصر بهذه النظرية حيث أسست حرمة سر مهنة المحاماة على فكرة النظام العام^(٢).

ويترتب على الأخذ بهذه النظرية في مجال سر مهنة المحاماة عدة نتائج من أهمها : أنه لا يجوز للعميل أن يعفى المحامي من التزامه بالحفاظ على السر المهني ، لأن الحق في الكتمان قد تقرر لمصلحة المجتمع في المقام الأول ، وبالتالي فإن رضاء العميل بالإفشاء ، لا يحل المحامي من التزامه بالكتمان قبل المجتمع ، لأن هذا الالتزام متعلق بالنظام العام^(٣) ، كما أنه في

(1) cass . crim : 12-4-1951 - D . 1951 - J. 363 , - cass . crim : 27 - 6 - 1967 - D. 1967 - som . 115 , cass . crim : 17-6-1980 - Bull . crim . 1980 - N.193 - p.501, cass . crim : 5 - 6 - 1985 - D . 1986 - 106 .

(٢) حيث قضت بأن سر مهنة المحامي قد وضعت لإعتبارات تتعلق بالنظام العام والمصلحة العامة فلا يملك الموكل إعفاء محاميه من هذا الالتزام والاذن له بالإفشاء (انظر محكمة الاستئناف المختلط : ١٩٢٤/١٢/١٦ - المحاماة - س ٨ - ع ١٠ - ص ١١٣) .

(٣) فرضاء العميل بالإفشاء لا يعتد به ولو كانت له مصلحة في ذلك ، لأنه غالباً ما يبجل القانون ولا يميز بين ما هو نافع ، وما هو ضار بمصلحته ، فالعميل إذاً لا يدرك عاقبة الاذن بالإفشاء ، ولكن رضاء العميل مع ذلك يكون ضرورياً لإعفاء المحامي من التزامه بالتعويض ، وفي حالة تخلف هذا الرضاء يتعرض المحامي للجزاء الجنائي ، ولدفع تعويض للعميل ، انظر في عرض هذه الأفكار د/ محمد عبد الظاهر : ص ١٤٣ ، ص ١٤٤ .

حالة التعارض بين الالتزام بالحفاظ على السر ، وأية قاعدة أخرى تقضى بالإفشاء ، يجب على المحامي أن يلتزم بكتمان السر ، وأخيراً فإن فعل الإفشاء يعد مجزماً حتى ولو كان من أجل تخلص المحامي من مسؤوليته^(١).

وقد تعرضت نظرية السر المهني المطلق لبعض الانتقادات منها: ^(٢)

١- أنها تخالف الحقائق التاريخية ، إذ من الثابت أن السر المهني في القانون القديم - الطبي على سبيل المثال - لم يكن له صفة الإطلاق ، لأن قصد الإضرار أحد العناصر الأساسية في جريمة إفشاء السر المهني ، كما أن العميل يمكن أن يعفى المهني من التزامه بالسرية^(٣).

٢- أنها لم تحدد مفهوم النظام العام ، وهل يتعلق الأمر بنظام عام مطلق أم نسبي ؟ إن النظام العام يعني في مفهومه البسيط حماية مصلحة

(١) انظر في نتائج مماثلة لذلك في مجال الأخذ بنظرية السر الطبي المطلق ، لدى أستاذنا الدكتور / أسامة قايد : المرجع السابق - ص ١٥ والمراجع المشار إليها بالهوامش .
- يذكر أن محكمة النقض الفرنسية قد أقرت مبدأ السر المهني المطلق في مجال مهنة المحاماة ، وذلك في بعض أحكامها ، ومن ذلك الحكم الصادر في عام ١٨٤٤ ، والذي ذهب إلى أن التزام المحامي بالحفاظ على السر المهني مطلق ومتعلق بالنظام العام ، وقد أشرنا إلى هذا الحكم فيما سبق ، ثم صدرت بعض الأحكام الأخرى في هذا الاتجاه ، انظر في ذلك : أ / كمال أبو العيد : سر المهنة - البحث سالف الذكر ، ص ٧٠٦ وما بعدها . د/ عبد الباقي محمود : الرسالة سألقة الذكر - ص ٢٠٠ .

(٢) راجع في هذه الانتقادات تفصيلاً : أستاذنا الدكتور / أسامة قايد : ص ١٧ ، ص ١٨ ، أستاذنا الدكتور / عبد الرشيد مأمون : المرجع السابق - ص ٧٨ ، ص ٧٩ .

(٣) د/ عبد الرشيد مأمون : ص ٧٨ ،

- Honorat et Melennec : art . préc . N. 3 .

اجتماعية، فهل يجوز إفشاء السر المهني إذا وجدت مصلحة اجتماعية في الإفشاء أجدر بالحماية من المصلحة الاجتماعية في الكتمان؟^(١) إن فكرة النظام العام فكرة مرنة ونسبية وتختلف باختلاف الزمان والمكان^(٢).

٣- أنها تؤدي إلى إعفاء المهني من الشهادة أمام القضاء^(٣)، وهي نتيجة لا يمكن قبولها لأنها تضر بحسن سير العدالة، ولا يمكن الاستناد إلى ما كان سائداً في القوانين القديمة من إعفاء الأبناء على الأسرار من الشهادة أمام القضاء، لأن ذلك كان مشروطاً بعدم طلبهم للشهادة من جانب الشخص المعني بالأمر^(٤).

٤- أنها تؤدي إلى إنتهاك حق العميل في إفشاء السر أو الترخيص بإفشائه، لأن المفهوم المطلق للكتمان ينسحب على كل من العميل والمهني في ذات الوقت، وبالتالي يحظر إفشاء السر ولو كان بناءً على طلب العميل^(٥).

(١) د/ أسامة قايد : ص ١٨ ، د/ علي نجيدة : ص ٢٤٥ ،

- De La Gressaye : art . préc . N. 7 .

(٢) د/ عبد الرشيد مأمون : ص ٧٩ ، د/ علي نجيدة : ص ٢٤٥ .

(٣) وقد ذهب إلى ذلك بعض أنصار النظرية ، منهم على سبيل المثال : د/ أحمد كامل سلامة : ص ٩٣ ، د/ محمود العادلي : ص ٥٢ .

(٤) د/ عبد الرشيد مأمون : ص ٧٨ ، ص ٧٩ .

(٥) في هذا المعنى د / أسامة قايد : ص ١٨ ، بمناسبة نقد نظرية السر المهني الطبي المطلق .

٥- أنها قد تؤدي إلى إفلات المهني من المسؤولية حينما يكون متهماً بارتكاب خطأ مهني ، ومن ثم تخرج النظرية عن الهدف من حماية السر المهني وهو حماية المصلحة العامة^(١).

كما أن النظرية تخل بحق المهني في الدفاع عن نفسه أمام القضاء في دعوى المسؤولية المرفوعة ضده^(٢).

٦- وأخيراً قيل أن نظرية السر المهني المطلق أصبحت لا تلائم العصر الحالي ، حيث كثرة المهن الحرة ، وظهور العديد من النصوص التشريعية التي تميز إفشاء الأسرار المهنية^(٣) . ومن ثم فإن المطلق لا وجود له .

(١) نفس الإشارة .

(٢) ورغم ذلك يشير البعض إلى أن الأطباء (مثلاً) يفضلون نظرية السر المطلق ، انظر :

- Dérobert (L) : Le secret medical et l'expertise - La presse médicale - N. 52 - décembre 1966 - P. 2707 et S .

(3) Merle (R) et Vitu (A) : Traité de droit Criminel - 1979 - P.186,

ومشار إليه لدى د/ محمد عبد الظاهر : الرسالة سألقة الذكر - هامش ١ - ص ٢١٢ .

- وفي هذا المعنى أيضاً :

- Max Le Roy : art prec . p. 339 .

المطلب الثانى

” نظرية السر المهني النسبى ”

تقوم هذه النظرية على أساس فكرة مؤداها أن الإلتزام بسر المهنة يجد أساسه فى العقد الذى يربط المهني بالعميل ، حيث يلتزم المهني بالحفاظ على السر المهني تحقيقاً لمصلحة العميل وهى مصلحة خاصة تتمثل فى حماية شرف العميل وإعتباره ، مع ملاحظة أن مضمون العقد لا يقتصر فقط على ما ورد فيه ، وإنما يشمل أيضاً ما يعتبر من مستلزماته وفقاً للعرف والعدالة وبحسب طبيعة الإلتزام^(١) ، وطالما أن الإلتزام بالسر المهني نابع من العقد ، فهو يهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة للعميل ، ولا يؤثر فى ذلك أن المشرع قد وضع عقوبات جنائية توقع على المهني فى حالة إفشائه للسر ، إذ أن ذلك لا يغير من الطبيعة القانونية للإلتزام بالسر المهني ، كل ما هنالك أن المشرع قد ربط المصلحة الخاصة الموجودة فى العقد بالمصلحة

(١) وفقاً لنص المادة ٢/١٤٨ من القانون المدنى المصرى .

الاجتماعية ، ولذلك أراد أن يحميها ضد التقصير المحتمل وقوعه^(١) . بل أن البعض يرى أن المشرع يحمى بتجريم إفشاء الأسرار المهنية المصلحة الخاصة لصاحب السر ذاته ، الذى قد يكون مضطراً للكشف عن بعض أسرار

(١) انظر فى ذلك : د/ فتوح الشاذلى : البحث سالف الذكر - ص ٢ ، ص ٣ ، د/

عبد الرشيد مأمون : المرجع السابق - ص ٧٩ وما بعدها ، د/ أسامة قايد : ص ٩ وما

بعدها ، د/ محمد عبد الظاهر : ص ٢٠٠ وما بعدها ،

- ومن أنصار هذه النظرية فى الفقه المصرى :

د/ عبد الرشيد مأمون : ص ٨٣ ، ص ٨٤ ، د/ على نجيدة : ص ١٧٤ ، د/ أسامة

قايد : ص ٢١ ، ص ٢٢ ، د/ عادل جبرى محمد : ص ٨٨ .

وفى الفقه الكويتى : د/ فايز الكندرى : ص ١٢٣ ، ويشير إلى تبنى المشرع الكويتى

لهذه النظرية بإيراد بعض الاستثناءات التى يجوز فيها إفشاء السر المهني من جانب

الحامى .

- وفى الفقه الفرنسى الذى تبنى هذه النظرية ، انظر على سبيل المثال :

- Charmantier (P) : op . cit - p. 69 et p. 70 ،

مع ملاحظة أنه يرى رغم ذلك أن السر المهني يكون مطلقاً فى مجال المحاماة ، وانظر

أيضاً :

- Savatier (R) : obs . sous : cons . d' Etat : 11 - 2 - 1972 -

sem . Jur . 1973 - J . 17363 , Honorat (J) et Melennec (L)

: art . préc . p. 339 .

- وتأكيداً لذلك ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن مسئولية الطبيب عن الخطأ الذى

يقع منه فى علاج المريض ، مسئولية عقدية حتى ولو كانت الأفعال التى وقعت من

الطبيب معاقب عليها جنائياً (نقض مدنى . ٢٠-٥-١٩٣٦ - دالوز - ١٩٣٦-١ -

٨٨-) مشار إليه لدى د/ عبد الرشيد مأمون : هامش ١ - ص ٨٠ .

حياته الخاصة لمن يمارسون هذه المهن الضرورية ، وبالتالي فإن الجنى عليه في جريمة إفشاء السر هو صاحب السر ، لأن الإفشاء يشكل عدواناً على شرفه وإعتباره ، ومن ثم فإن الالتزام بالحفاظ على السر المهني من الالتزامات النسبية ، ولا يتعلق بالنظام العام ، ويجوز للعميل أن يعفى المهني من هذا الالتزام أو أن يصرح له بإفشاء السر^(١).

وقد اختلف أنصار نظرية السر المهني النسبي حول طبيعة العقد الذي يربط المحامي بالعميل وينشأ عنه الالتزام بالحفاظ على السر المهني ، حيث ذهب البعض إلى أنه عقد وديعة ، بموجبه يودع العميل أسرار له لدى المحامي ، غير أن هذا التكييف قد تعرض لعدة انتقادات أهمها^(٢) ، أن عقد الوديعة يرد على أشياء مادية منقولة في حين أن السر فكرة معنوية ، كما أن هذا التكييف يؤدي إلى أن المحامي لا يستطيع الإفشاء بالسر إلا لمصلحة المودع ، وهذا القول يتعارض مع النصوص القانونية التي تجيز للمحامي إفشاء السر في بعض الحالات ، فضلاً عن أن هذا التكييف غير منطقي إذ يفترض أن العميل قد عهد بالسر صراحة إلى المحامي ، وهذا لا يتفق مع مفهوم الأسرار محل التزام المحامي ، والذي يشمل أيضاً الأسرار التي توصل

(١) انظر في ذلك : د/ فتوح الشاذلي : ص ٢ ، ص ٣ ، د/ عادل جبري : ص ٣٦ .

(٢) راجع حول هذه المسألة بالتفصيل ، د/ محمد عبد الظاهر : ص ١٣٧ ، د/ محمود

العادلي : ص ٢٥ وما بعدها ،

- Roger (Marcel) : Le secret professionnel de l'avocat devant la justice - 1967 - P. 12 .

إليها المحامي وهو يمارس المهنة ، وأخيراً فإن الأشياء محل عقد الوديعة يمكن استردادها من المودع لديه ، بعكس السر الذي لا يتصور استرداده من الأمين عليه لأنه فكرة معنوية^(٣).

ولهذا ذهب البعض الآخر إلى أن العقد بين المحامي والعميل عقد وكالة ورأى فيه البعض الآخر عقد مقاوله ، ورآه فريق آخر عقد إجارة أشخاص ، غير أن هذه الآراء قد رفضت من قبل غالبية الفقهاء^(٤) ، وهذا ما دعا الأستاذ **Charmantier** إلى القول بأنه عقد غير مسمى^(٥) ،

(١) راجع د/ أسامة قايد : ص ١١ ، د/ أحمد كامل سلامة : الحماية الجنائية لأسرار المهنة -

الرسالة السابقة - ص ٨٦ وما بعدها ، د/ محمد عبد الظاهر : ص ٢٠١ ، ص ٢٠٢ ،

- Honorat et Melennec : art . préc - N.11 .

ويشير إلى أن العقد في هذه الحالة (بالنسبة للطبيب) هو عقد العلاج ذاته والذي

يتضمن فيما يتضمن من التزامات الالتزام بعدم إفشاء أسرار المريض .

(٢) انظر في نقد هذه الآراء بالتفصيل : د/ محمود العادلي : ص ٣٥ وما بعدها .

(3) Charmantier : op . cit - P.225 et S .

وهذا التكيف قد تعرض هو الآخر للنقد^(١)، وأياً كان الخلاف حول طبيعة هذا العقد ، فإن ما يهم هو أن نظرية السر المهني النسبي تؤسس الالتزام بالحفاظ على السر على وجود عقد يربط بين المهني (المحامي) والعميل ، ويكون هذا الأخير هو صاحب المصلحة في حفظ السر ، وهو بالتالي مالك لهذا السر ، ويجوز له أن يبيع للمهني إفشاء السر أو يعفيه من الالتزام بحفظه ، دون أن تكون للمهني أية سلطة تقديرية في هذا الصدد .

ويبرز أنصار هذه النظرية رأيهم أيضاً بالاستناد إلى موضع جريمة إفشاء الأسرار في قانون العقوبات حيث ورد النص عليها في الباب المخصص للجنايات والجنح ضد الأفراد ، كما أن الالتزام المطلق بكتمان الأسرار المهنية قد يضر بمصلحة صاحب السر نفسه ، إذا كانت تلك المصلحة تتطلب إفشاء السر من جانب الأمين عليه ، ولم يكن باستطاعة

(١) انظر في نقد هذا التكيف د/ طلبة خطاب : المرجع السابق - ص ٢٠٣ ، د/ محمد عبد الظاهر: ص ٢٠٢ ، حيث يرى أن الالتزام بالحفاظ على السر المهني يرتبط بممارسة المحامي للمهنة ، ومن ثم يكون هذا الالتزام مستقلاً في مصدره عن العقد الذي يربط المحامي بالعميل أصلاً ، ولا يصح أن يوجد هذا المصدر المستقل في عقد آخر يضاف إلى العقد الأصلي الذي يربط بين الطرفين .

- ومن جانبنا نرى أن مصدر التزام المحامي بالسر المهني يتمثل في عقد المحاماة ، وفي نصوص القانون التي ترتب هذا الالتزام أيضاً ، باعتبار أن العقد لا يقتصر تنفيذه على ما ورد به ، ولكن يشمل ما هو من مستلزماته وفقاً للعرف والقانون وقواعد العدالة وبحسب طبيعة الالتزام (مادة ١٤٨/٢ مدني مصري ، ١١٣٥ مدني فرنسي) .

صاحب السر أن يحل الأمين على السر من التزامه بالكتمان ، فضلاً عن أن هذه النظرية توفق بين الحماية القانونية الواجبة لأسرار المهنة والمصلحة الاجتماعية أو الفردية التي قد تفرض الإفشاء في بعض الأحوال^(٢) . وتجسد هذه النظرية سندها أيضاً فيما قرره قواعد أخلاقيات مهنة الطب في فرنسا من أن السر المهني الطبي يجد أساسه في حماية مصالح المرضى^(٣) .

وقد أخذت محكمة النقض الفرنسية في بعض أحكامها الصادرة عن الدائرة المدنية بنظرية السر النسبي ، حيث أجازت إفشاء السر المهني في حالات معينة ، كما أجازت هذا الإفشاء بناء على رضا صاحب السر^(٣) . كما أقرت بعض المحاكم بهذا الحل ، حيث أجازت إفشاء السر نزولاً على اعتبارات متعلقة بحقوق المهني في الدفاع عن نفسه أمام

(١) راجع د/ فتوح الشاذلي : ص ٣ ، د/ عادل جري : ص ٣٧ .

(٢) انظر المادة الرابعة من المرسوم رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٩٥ والصادر في ٦ سبتمبر ١٩٩٥ ، والخاص بآداب ممارسة المهن الطبية . وقد كانت المادة ١١ من المرسوم رقم ٥٠٦ الصادر في ٢٨ يونيو ١٩٧٩ تنص أيضاً على أن السر المهني للطبيب يجد أساسه في حماية مصلحة المريض .

(٣) انظر على سبيل المثال :

- cass . civ : 22 - 3 - 1927 - R . T . D . civ - 1927 - P . 706
- note R . Savatier , cass . civ : 28 - 10 - 1970 - Bull . civ - 1 - N . 290 .

- ويلاحظ أن معظم الأحكام كانت تتعلق بالسر الطبي ، إلا أنها تصدق أيضاً على سر مهنة المحاماة ، لأن الأمر يتعلق بمبدأ نسبية السر المهني بصفة عامة .

القضاء^(١)، واعتبارات المصلحة العامة كالسماح للمهني بالشهادة أمام القضاء للكشف عن المعلومات التي علم بها بسبب ممارسة مهنته إظهاراً للحقيقة متى طلب منه العمل ذلك، أو للتبليغ عن الجرائم ، كما أقرت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية للمهني الإفشاء بالمعلومات محل السر أمام القضاء لتوقي خطر الاتهام^(٢).

وقررت محكمة النقض المصرية كذلك حق المهني - بل واجبه - في الإفشاء بالسر المهني لمنع وقوع الجريمة^(٣). ويبدو أن محكمة النقض

(١) راجع على سبيل المثال :

- Douai : 26 - 10 - 1951 - Gaz . pal . 1951 - 2 - 425 , C.A. paris : 16 - 12 - 1966 - D.1966 - J . 618 .

وكانت هذه الأحكام تتعلق بحق الطبيب في إفشاء السر الطبي للدفاع عن نفسه أمام القضاء، وكانت تشكل محاولات قضائية للتخفيف من حدة نظرية السر المطلق ، راجع في ذلك أستاذنا الدكتور / أسامة قايد : ص ١٨ وما بعدها .

(2) cass . crim : 20 - 12 - 1967 - D . 1969 - J . 309 - note . Lepointe ,

ومشار إليه لدى د/ أسامة قايد : هامش ٤٨ - ص ٢٠ .

(٣) حيث قضت بأن المشرع وإن كان قد حظر على الخصم تكليف الخامي أداء الشهادة في نزاع وكل أو استشير فيه ، إلا أنه لم يمنعه بطريق اللزوم من أدائها ، فله أن يؤديها متى طلب منه موكله ذلك (نقض مدني : ١٩٦٥/١١/٩ - مجلة المحاماة - ص ١٦ - رقم ١٥٧) .

المصرية تتجه إلى الأخذ بنظرية بالسر المهني النسبي^(١).

ويشترط في الإذن بالإفشاء أن يصدر عن إرادة حرة واعية ومدركة^(٢) ، وأن يتم التعبير عنه صراحة ، أو استفاد ضمناً من سلوك العميل وبطريقة لا تدع شكاً في دلالة على الإذن بالإفشاء^(٣).

نقد نظرية السر المهني النسبي :

تعرضت النظرية المذكورة لبعض الانتقادات ، أهمها ما يلي^(٤):

١- أن هذه النظرية تجعل المهني تحت رحمة العميل ، يحله من السر عندما تستدعي مصلحته ذلك ، ولا يستطيع الطبيب أن يتدخل من السر

(١) انظر : نقض مدني : ١٩٣٣/١٢/٢٧ - سالف الذكر .

(٢) د/ فايز الكندري : المرجع السابق - ص ١٢٧ ، ومن ثم لا يعتد بالإذن الصادر عن ناقص الأهلية أو عديمها .

(٣) أستاذنا الدكتور / على نجيدة : ص ١٧٤ ، مع ملاحظة أن السكوت لا يعد قبولاً ، وفي هذا المعنى :

- De La Gressaye : art . Préc . N. 71 .

- ويشترط البعض على العكس أن يكون الإذن صريحاً ، انظر : د/ فايز الكندري : ص ١٢٧ .

وسنعود لهذه المسألة لاحقاً .

(٤) راجع حول هذه الانتقادات بالتفصيل ، د/ أسامة قايد : ص ١٢ ، ص ١٣ ، د/ على

نجيدة : ص ٢٥٢ ، ص ٢٥٣ ، د/ محمد عبد الظاهر : ص ٢٠٣ ، ص ٢٠٤ ، د/

محمود العادلي : ص ١٦ وما بعدها .

- Baudouin (J.L) : Le secret professionnel du médecin - son contenu , ses Limites - P.507 et S .

عندما تستدعى ذلك مصلحته هو في الدفاع عن نفسه^(١).

غير أن أنصار النظرية يردون على ذلك بأن قبول هذا الخطر الاحتمالي أخف وطأة من الضرر المؤكد الذي ينشأ عن اعتصام المهني بالصمت ، إذا كانت شهادته لازمة لنصرة العميل في دعواه^(٢).

والحقيقة أن بعض أنصار نظرية السر النسبي ، يسلمون بحق المهني (كالمحامي مثلاً) في إفشاء سر العميل دون إذن منه إذا كان ذلك لازماً للدفاع المهني عن نفسه ضد دعوى العميل ، حيث يعلو حق الدفاع في هذه الحالة على واجب الكتمان ، لا سيما وأن المحامي قد أضحى أمام شخص سعى النية^(٣).

٢- أن النظرية قد أهملت المصلحة العامة بقولها أن حماية السر المهني تستند إلى مصلحة العميل في حفظ المهني للسر ، وتنشأ عن عقد بينهما^(٤).

٣- أن النظرية تسلم بحق العميل في التصريح للمهني بإفشاء السر ، في حين أن من المستقر في فقه القانون الجنائي أن رضاء صاحب السر بإفشائه لا ينفي صفة التجريم عن فعل الإفشاء ، لإضراره بالمجتمع

(1) I bid .

(٢) انظر في ذلك أستاذنا الدكتور / على نجيدة : المرجع السابق - ص ١٧٤ والمراجع المشار إليها بالهامش .

(٣) د/ عادل جبري : المرجع السابق - ص ٨٨ .

(٤) د/ عبد الرشيد مأمون : ص ٨٢ ، د/ على نجيدة : ص ٢٥٣ .

بالمجتمع ومساسه بالمصلحة الاجتماعية^(١).

ويرد بعض أنصار النظرية على ذلك ، بأنه إذا كان صحيحاً أن رضاء المجنى عليه لا يعد سبباً للإباحة في مجال الاعتداء على السلامة الجسدية ، إلا أنه من الممكن - على العكس - التنازل عن الحقوق المتعلقة بالأموال أو بالشرف^(٢).

غير أن بعض خصوم النظرية يرون أن رضاء صاحب السر بالإفشاء أو التنازل عن شكواه ، لا يمنع من تحريك الدعوى الجنائية بواسطة النيابة العامة ، لا على أساس العقد ، وإنما على أساس الخطأ التقصيري^(٣).

٤- يأخذ البعض على النظرية المذكورة، أن القول بالعقد - أياً كان نوعه - على أنه مصدر لالتزام المهني (المحامي) بالحفاظ على السر ،

(١) راجع في ذلك د/ أسامة فايد : المرجع السابق - ص ١٢ ، ص ١٣ ، والمرجع المشار إليه بهامش ٢٦ - ص ١٣ .

(2) Honorat et Melennec : art. préc . N . 15 .

- وحول هذه المسألة بالتفصيل راجع :

- Abdou (Antoun Fahmy) : Le Consentement de la victime - Th - L . G . D . J - paris - 1971 .

(3) Baudouin : secret professionnel et droit au secret dans le droit de la preuve - Paris - 1965 - P. 32 .

- والحقيقة أن هذا الكلام وإن كان يصدق في مجال القانون الجنائي ، إلا أن من المسلم به أنه في الجرائم التي يكون الاعتداء فيها واقعاً على حق خاص للفرد ، فلا عقاب إذا رضی صاحب الحق بالاعتداء ، ويكون عدم العقاب في هذه الحالة نتيجة لتخلف الركن الشرعي في الجريمة ، انظر أستاذنا الدكتور / أسامة فايد : المرجع السابق - ص ٦٦ .

لا يتفق ونصوص القانون التي تلزم المحامي بالإفشاء بالسر أداءً للشهادة، في حين أن منطق النظرية أن العميل هو مالك السر ولا يستطيع المهني (المحامي) الإفشاء به إلا برضاه^(١).

والواقع أن هذا النقد في غير موضعه، ذلك لأن النصوص التي يقصدها صاحب هذا النقد (المادة/٦٦ من قانون الإثبات المصري، والمادة/٦٥ من قانون المحاماة المصري) لا تلزم المحامي بأداء الشهادة إلا بناءً على طلب صاحب السر، ومن ثم فهي تؤكد نظرية السر المهني النسبي وتصلح حجة لها وليست ضدها، فضلاً عن أن الاستشهاد بنص المادة/٦٥ من قانون المحاماة على إطلاقه محل نظر، لأن هذا النص لا يلزم المحامي بأداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التي علم بها عن طريق مهنته، بل على العكس توجب على المحامي الامتناع عن أداء الشهادة عن هذه الوقائع، إلا إذا كان ذكرها بقصد ارتكاب جناية أو جنحة، وفي هذه الحالة فقط يثور التساؤل حول ما إذا كانت الشهادة وجوبية أم جوازية، وهذا ما سنعرض له لاحقاً^(٢).

(١) د/ محمد عبد الظاهر: الرسالة السابقة - ص ٢٠٣، د/ طلبة خطاب: المرجع السابق - ص ٢٠٣، ص ٢٠٤.

(٢) عند بحث حالات الإفشاء المشروع.

٥- قيل كذلك، أن النظرية بافترضها وجود عقد بين المهني والعميل، لا تصدق في كل الحالات، حيث أن هناك حالات تكون الرابطة العقدية فيها غير متوافرة^(١)، كما هو الحال في مجال المساعدة القضائية، وحالة ندب محام للمتهم في جناية بواسطة المحكمة إذا لم يكن المتهم قد استعان بمحام. كذلك فإن العقد يقتضي لقيامه صحيحاً توافر أركان معينة، كأهلية المتعاقدين، والارادة الحرة المدركة، وهذا ما قد لا يتوافر بالنسبة لبعض العملاء بسبب صغر في السن، أو ضعف في الحالة العقلية^(٢).

٦- أن من المتصور أن صاحب السر قد لا يعلم - في الغالب لا سيما في المجال الطبي - بكل السر، وبالتالي لا يعقل أن يعطى تصريحاً بإفشاء سر لا يعلم كل وقائعه، وإذا حدث هذا الرضاء، كان منعدياً لأنه انصب على واقعة غير معلومة أو غير محددة، ومن ثم لا يصلح أساساً لإباحة إفشاء السر المهني^(٣). وفي مجال سر مهنة المحاماة، قد لا يكون في مقدور العميل تقدير مصلحته في الإفشاء نتيجة جهله بالقانون^(٤).

(١) انظر في ذلك: د/ أسامة قايد: ص ١٣ والمراجع المشار إليها بهامش ٢٧، ٢٨. والحديث هنا يتعلق بالعقد الطبي، ولكنه يسرى أيضاً على التزام المحامي بالسر المهني، وعلاقة المحامي بالعميل، وفي هذا المعنى أيضاً د/ علي نجيدة: ص ٢٥٢.

(٢) في هذا المعنى: د/ أسامة قايد: ص ١٣، د/ علي نجيدة: ص ٢٥٢، ص ٢٥٣.

(٣) نفس الإشارة السابقة.

(٤) انظر في ذلك: د/ محمد عبد الظاهر: ص ١٤٣.

٧- كما قيل بأن فكرة العقد ليست ضرورية لتفسير مسئولية المهني عن إفشاء السر ، طالما أنه يمكن اللجوء إلى فكرة الخطأ المدني والمسئولية التقصيرية لمحاسبة المهني على الإفشاء^(١).
لهذه الانتقادات، اتجه بعض الفقهاء صوب نظرية أخرى تجمع بين النظريتين السابقتين وهي النظرية المختلطة .

المطلب الثالث

" النظرية المختلطة "

تذهب هذه النظرية إلى أن السر المهني يهدف إلى تحقيق حماية مزدوجة، فهو يحمي المصلحة الخاصة لصاحب السر في علاقته بالمهني ، كما أنه يهدف إلى حماية المصلحة العامة للمجتمع ، بما في ذلك حماية المهن الحرة ذاتها ، وضمان قيام المهني بممارسة مهنته على نحو أفضل من أجل الصالح العام^(٢).

(١) د/ علي نجيدة : ص ٢٥٣ .

(٢) من أنصار هذه النظرية : أستاذنا الدكتور / عبد الرشيد مأمون : المرجع السابق - ص ٨٢ ، ص ٨٣ (في مجال السر الطبي) ، مع ملاحظة أن سيادته يؤيد نظرية النسبية، ص ٨٤،

- Charmantier : op . cit - p . 233 et S ,

مع ملاحظة أنه من أنصار نظرية السر المهني النسبي ، إلا أنه يرى أن لهذا السر أساس مزدوج ، ومن هذه الزاوية يمكن أن يكون الأستاذ Charmanlier من أنصار النظرية المختلطة ، ومع ذلك فإنه يرى أن السر المهني يكون مطلقاً في مجال الحماية كما سبق القول .

ومن أنصار النظرية أيضاً :

- Chavanne : Note . sous : Lyon : 14 - 10 - 1954 - J . C . P . 1955 - 2 - 8644 , Pradel (Jean) : L'incidence du secret medical sur le cours de la justice pénale - sem . Jur . 1969 - doct . 2234 - N . 3 .

ويعد الأستاذ Charmantier رائد هذا الاتجاه^(١)، إذ يرى أن الالتزام بالحفاظ على السر المهني ذو طابع مزدوج ، ففي جانب منه يوجد عقد غير مسمى بين مودع السر والأمين عليه ، ولكن يكون تدخل المجتمع ضرورياً لحماية هذا العقد ضد ما قد يعترضه من مخاطر إفشاء السر وما يترتب على ذلك من فقدان الثقة في أرباب المهن ، ووسيلة الحماية هي العقوبة الجنائية المقررة في حالة الإفشاء ، ومن ثم فإن الالتزام بالسر المهني يجد أساسه في عقد غير مسمى معاقب عليه بنص جنائي يتعلق بالنظام العام النسبي^(٢).

فالسر المهني وفقاً لهذه النظرية يهدف إلى حماية مصلحة العميل ، وإلى حماية المصلحة العامة في ذات الوقت ، وهذا يحقق حماية للمصلحتين معاً ، بدلاً من التضحية بإحدهما كما فعلت النظريات السابقة ، ويترتب على ذلك أنه إذا أعفى العميل المهني من الالتزام بالسرية ، يظل هذا الأخير مع ذلك صامتاً ومحافظاً على السر ، لأن العميل قد تصرف في مصلحته الخاصة ، ولكن ليس له أن يتصرف في مجال المصلحة العامة ، فإرادة العميل بمفردها تكون عاجزة عن انهاء الالتزام بالسرية^(٣).

(١) راجع د/ محمد عبد الظاهر : ص ٢٠٥ .

(2) Charmantier : p . 234 .

(٣) في هذا المعنى : د/ عبد الرشيد مأمون : ص ٨٢ ، ص ٨٣ ، فمن الممكن إعفاء الطبيب (مثلاً) من هذا الالتزام من جانب المريض ، وعلى الرغم من ذلك يظل الطبيب صامتاً يرفض الكلام .

ويرى البعض أن هذه النظرية تصطدم مع نصوص القانون التي تميز ندب الخامي في حالات المساعدة القضائية حيث لا يتصور وجود عقد يربطه بمن ندب عنه ، كما أن ما قاله الأستاذ Charmantier في هذا الصدد ، يتعارض مع ما ذهب إليه من أن السر المهني وإن كان نسبياً فهو مطلق بالنسبة للمحامي^(١).

وفي رأينا أن الأمر يتعلق بسر مهني في جميع الحالات ، سواء وجد عقد بين المهني والعميل ، أو لم يوجد ، فلا يهم مصدر الالتزام بالسرية ، ومن ثم وجب القول ، أن النظرية المذكورة تحاول التوفيق بين حماية المصلحة الخاصة ، والمصلحة العامة ، وفي حالة التعارض يتم تغليب المصلحة العامة .

على أن النقد الحقيقي الذي يمكن توجيهه لهذه النظرية - من وجهة نظرنا - يتمثل في أن النظرية قد اهتمت بالمصلحة التي يحميها الالتزام بالسر المهني وركزت على ذلك ، دون أن تهتم بطبيعة الالتزام ذاته، وهل هو مطلق أم نسبي ؟

(١) د/ محمد عبد الظاهر : ص ٢٠٦ .

ويمكن القول من هذه الزاوية ، ومن خلال إشارات أوردها بعض أنصار النظرية ، أنها تتبنى فكرة نسبية الالتزام بالسر المهني^(١). ومن ثم فإن النظرية الماثلة لا تضيف جديداً في هذا الصدد ، وتندرج تحت نظرية النسبية ، مع ملاحظة أنها تبرز المصلحة العامة كأساس للالتزام بالسر المهني إلى جانب المصلحة الخاصة لصاحب السر .

وقد ذهب بعض الفقه على إثر الانتقادات الموجهة للنظريات السابقة إلى أن التزام الخامي بالسر المهني له طبيعة مزدوجة فهو واجب وحق في آن واحد ، واجب ينشأ على عاتق الخامي تجاه الكافة ولا يستطيع الإفشاء به إلا في الحالات الاستثنائية التي أجازها المشرع ، وهو حق بالصمت ولو تعارض مع العدالة حيث لا يجبر الخامي على الإفشاء بالسر ولو كان الإفشاء به إليه بقصد ارتكاب جريمة ، لأن المشرع جعل إفشاء

(١) انظر د/ عبد الرشيد مأمون : ص ٨٤ حيث يقول سيادته : " . . . فالالتزام بالسرية في حقيقة الأمر يقوم على أساس نسبي " ، وراجع ص ٧٩ وما بعدها حيث يعيل المؤلف إلى تبني أفكار نظرية النسبية والدفاع عنها ،

Charmantier : op. cit - p.234 ،

إذ يرى أن الالتزام بالسرية يجد أساسه في عقد غير مسمى معاقب عليه بنص جنائي يتعلق بالنظام العام النسبي ، ومع هذا فإن التزام الخامي بالسر المهني يكون مطلقاً في نظر هذا الفقيه ، (ص ٢٢٦) ، إلا أنه يجوز للمحامي إفشاء هذا السر للدفاع عن مصالح العميل أمام القضاء (انظر ص ٢٦٥) .

الحامى للسر لدراء الجرمة قبل وقوعها أمراً اختيارياً^(١).

ونعتقد أن هذا الرأى يمكن إدراجه تحت نظرية السر المهنى المطلق والذى يرتبط بالنظام العام ، فى صورتها المخففة والتى تميز إفشاء المهنى للسر إذا أجاز المشرع ذلك ، والدليل على ما نعتقد صحیحاً أن من القائلين بهذا الرأى من يفصح صراحة عن تبينة لنظرية السر المطلق القائمة على فكرة النظام العام ، والتى يرى فيها الأساس للقوة الملزمة للالتزام بالسر المهنى^(٢).

(١) من القائلين بهذا الرأى : د/ رؤوف عبيد : دور الحامى فى التحقيق والمحاكمة - مجلة مصر المعاصرة (تصدر عن الجمعية المصرية للإقتصاد السياسى والتشريع والاحصاء - القاهرة) - س ٥١ (١٩٦٠) - ص ٢٨ ، ويرى سيادته تأكيداً لذلك أنه لا يجوز لقضاة التحقيق أو المحاكمة أن يأمرؤا الحامى الحائز لشيء يرون ضبطه أو الاطلاع عليه بتقديمه ، لأن القانون أعفى من هذا الأمر كل من خوله الامتناع عن أداء الشهادة ومنهم الحامى . ومن هذا الرأى : د/ طلبة خطاب : ص ٢٠٦ ، ص ٢٠٧ ، د/ محمد عبد الظاهر : ص ١٢٩ وما بعدها ، د/ سعيد عبد السلام : ص ٦٥ .

(٢) انظر د/ محمد عبد الظاهر : ص ٢٠٨ . ومع ذلك يذهب الدكتور محمد عبد الظاهر فى موضع آخر إلى أن أساس الالتزام بالسر المهنى هو العقد وذلك فى علاقة الحامى بالعمل من الناحية المدنية ، أما من الناحية الجنائية فإن الالتزام يجد أساسه فى المصلحة الاجتماعية والنظام العام (ص ١٤٩) كما يذهب إلى أن للسر المهنى مفهوم نسبي فى علاقة الحامى بالعمل ، ومطلق فى علاقة الحامى بالغير (ص ١٤٧) .

المطلب الرابع

” موقف المشرع الفرنسى والمصرى من طبيعة الالتزام

بالسر المهنى ، ورأينا فى المسألة ”

نبدأ ببيان موقف المشرع الفرنسى أولاً ، ثم نوضح الوضع فى القانون المصرى مع بيان رأينا فى طبيعة الالتزام بالسر المهنى من حيث الإطلاق أو النسبية وذلك كالتالى :

أولاً : موقف المشرع الفرنسى

يلاحظ بدءاً أن المشرع الفرنسى لم يحسم مسألة مدى إطلاق أو نسبية الالتزام بالسر المهنى بشكل قاطع ، ولو كان قد فعل ذلك لما جاز اجتهد الفقه حول مسألة حسمها المشرع بنصوص صريحة^(١). وعلى الرغم من ذلك يدعى أنصار نظرية السر المهنى المطلق أن المشرع الفرنسى يعتنق تلك النظرية ، والحقيقة أن هذا الادعاء محل نظر ، ويتضح ذلك من النصوص القانونية المتعلقة بالمسألة محل الخلاف ، وعلى الأخص نص المادة/ ١٤/٢٢٦ من قانون العقوبات الفرنسى ، حيث لا يعاقب هذا النص على إفشاء السر من جانب المهنى فى الحالات التى يوجب القانون أو يصرح فيها بإفشاء السر “ dans les cas ou la loi impose ou autorise la révélation du secret ... ” غير أن الأمر يحتاج إلى تفسير ، فهل تقتصر إجازة إفشاء السر على الإذن

(1) Honorat et Melennec : art . préc . N . 9 .

الصريح من المشرع ، أم يسرى ذلك أيضاً في حالة الإذن الضمني؟^(١)

يمكن القول - كما ذهب البعض^(٢) - أن الإفشاء يجوز إذا أذن المشرع ضمناً بذلك ، وهذا الإذن أو التصريح الضمني قد أقر الفقه والقضاء بصلاحيته كسبب لاستبعاد تطبيق العقوبة^(٣).

باختصار ، فإن من الصعب أن نقرر تبني المشرع الفرنسي لنظرية السر المطلق ، لأن هذا التقرير محل شك ، نظراً لأن نص المادة ١٤/٢٢٦ من قانون العقوبات هو نفسه في حاجة إلى تفسير في ضوء مجمل قواعد القانون الجنائي^(٤) ، وفضلاً عن ذلك فإن المشرع نفسه قد أورد عدة استثناءات أجاز فيها إفشاء السر المهني^(٥) ، بل وأوجبه في بعض الحالات^(٦) ، كما أن رضاء المجنى عليه وإن لم يكن له دور في إباحة الفعل

(1) Honorat et Melennec : N . 14 .

(2) Honorat et Melennec : N . 15 .

(3) Ibid .

- يذهب الفقه الجنائي إلى أن هذا الإذن الضمني هو الذي يصفى المشروعية على أفعال

الطبيب في مجال الجراحة ، رغم أن هذه الأفعال تمس سلامة الجسد ، انظر :

- Vidal et Magnol : Cours de droit Criminel - N . 236 .

(4) Honorat et Melennec : N.14.

(5) Max Le Roy : art . préc . p. 339 .

(٦) كحالة وجوب التبليغ عن الأمراض المعدية والأمراض الخطيرة من جانب الطبيب ،

انظر :

- Max Le Roy : p . 339 .

محل التجريم ، إلا أن من المتفق عليه أنه يلعب دوراً في مجال التنازل عن الحقوق المالية^(١).

لكل هذه الأسباب ، ذهب البعض في الفقه الفرنسي إلى أن المشرع الفرنسي يتبنى نظرية السر النسبي^(٢) ، كما ذهب البعض الآخر إلى أن أساس الالتزام بالسر المهني في التشريع الفرنسي يستمد من العقد الذي يربط المهني بالعميل كعقد العلاج - وعقد الحمامة - ، كما يستمد من القانون ، ومن ثم يجوز للمهني إفشاء السر إذا رضى صاحب السر بذلك ، أو كان هناك نص في القانون يجيز الإفشاء^(٣) ، وبشرط إقامة نوع من المواءمة بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة.

ومن جانبنا نرى أن المشرع الفرنسي يتبنى النظرية النسبية ، فهو يقرر كمبدأ عام وجوب الحفاظ على الأسرار المهنية من جانب المؤقتين عليها من المهنيين وعدم إفشائها حرصاً على مصلحة صاحب السر

(١) راجع :

- Abdou (Antoun Fahmy) : Th . préc .

ويذهب البعض إلى أن بعض الأحكام الحديثة الصادرة عن القضاء الجنائي تعترف ضمناً

بفاعلية رضاء المريض ، بشأن الإفشاء بالسر الطبي ، انظر :

- Honorat et Melennec : N. 23 , et les arrêts cités dans la note N.44 .

- وحول رضاء المجنى عليه وآثاره القانونية بصفة عامة ، انظر : استاذنا الدكتور/ حسنى

الجندي : رضاء المجنى عليه وآثاره القانونية - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - ١٩٨٣ .

(2) Max Le Roy : art. préc . p. 339 et 340 .

(3) Honorat et Melennec : N . 10 : N. 12 .

في الكتمان ، وعلى المصلحة العامة في ذات الوقت ، مع جواز إفشاء الأسرار من جانب المهني تحقيقاً لأحدى المصلحتين ، أو لمصلحة الأمين على السر .

وعن موقف القضاء ، يلاحظ كما سبق القول أن الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية تتبنى من حيث المبدأ نظرية السر العام والمطلق "Le secret general et absolu"^(١) ، ومع ذلك رأينا بعض الأحكام التي تجيز إفشاء السر من جانب المهني لاعتبارات معينة^(٢) ، مما يخفف من حدة النظرية المطلقة ، ويقرب اتجاه الدائرة الجنائية من النظرية النسبية .

أما الدائرة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية ، فقد تبنت في معظم أحكامها ، نظرية السر المهني النسبي ، وقد استقرت أحكامها الآن في هذا الاتجاه^(٣) . وكذلك تم تبني هذه النظرية من جانب قضاء مجلس الدولة الفرنسي^(٤) .

(١) راجع الأحكام المشار إليها فيما سبق : ص ١٢٥ والهوامش .

(٢) انظر ما سبق : ص ١٣٦ والأحكام المشار إليها بهوامش .

(٣) انظر ما سبق : ص ١٣٥ والهوامش .

(٤) انظر على سبيل المثال :

- Cons . d' Etat : 11 - 2 - 1972 - précité .

- وحول تطور موقف القضاء بشأن طبيعة الالتزام بالسر المهني بصفة عامة ، والسر الطبي خاصة ، راجع :

- Honorat et Melennec : N. 18 et S .

ثانياً : موقف المشرع المصري من طبيعة الالتزام بالسر المهني :

يرى البعض أنه من الصعوبة بمكان تحديد الاتجاه الذي سلكه المشرع المصري بشأن طبيعة السر المهني من حيث تبني نظرية الإطلاق أو النسبية ، وذلك نظراً لما يشوب النصوص في هذا الصدد من غموض وعدم دقة في الصياغة^(١) ، فالمادة ٦٦ من قانون الإثبات تعني أن المشرع المصري يأخذ ببعض نتائج النظرية المطلقة كحظر الشهادة أمام القضاء إذا كان أداء الشهادة من جانب المهني يؤدي إلى الإخلال بواجب الحفاظ على السر المهني ، مما يعني أن المشرع المصري يضحى بواجب أداء الشهادة من أجل الحفاظ على الأسرار المهنية أو الوظيفية^(٢) . غير أن نفس النص يميز أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات السرية متى طلب منه ذلك من أسرها إليه ، وهذه نتيجة من نتائج نظرية السر النسبي ، وفضلاً عن ذلك توجد تطبيقات أخرى لهذه النظرية في التشريع المصري ، تتمثل في إباحة إفشاء المهني للسر إذا نص القانون على إلزامه بذلك أو رخص له في الإفشاء به ، وإذا كان موضوع هذا السر ارتكاب جناية أو جنحة^(٣) .

(١) د/ عادل جبري محمد : المرجع السابق - ص ٣٩ .

(٢) نفس الإشارة .

(٣) نفس الإشارة .

- ومع ذلك يذهب جانب كبير من الفقه الجنائي المصري إلى تبني نظرية السر المهني المطلق ، كما سبق ذكره ، راجع : ص ١٢٤ وهامش (١) .

ويرى بعض الفقه المصرى " أن المشرع قد اراد التوفيق بين النظريتين المطلقة والنسبية ، فقرر مبدأ الحماية الجنائية لأسرار المهنة دون أن يأخذ بالتصوير المطلق لهذه الحماية وما يؤدى إليه من نتائج غير مقبولة ، من أجل ذلك قرر المشرع بعض القيود على الالتزام بالكتمان إذا وجدت مصلحة إجتماعية أو فردية أولى بالحماية من مصلحة صاحب السر ، أو عندما تفرض مصلحة هذا الأخير إفشاء بعض الوقائع التى يلتزم الأمين على السر بكتماها^(١) .

فالمشرع المصرى وإن كان يأخذ بالتصوير المطلق للالتزام بسر المهنة ، إلا أنه لم يسلم كلية بالنتائج غير المقبولة التى يؤدى إليها هذا التصوير ، فأدخل بعض الاستثناءات على الالتزام بالكتمان إذا كانت هناك مصلحة إجتماعية أو فردية أولى بالرعاية من مصلحة صاحب السر ، أو إذا اقتضت مصلحة هذا الأخير الإفشاء بالوقائع التى يلتزم الأمين على السر بكتماها^(٢) .

ولكن هل يعنى ذلك أن المشرع المصرى يأخذ بنظرية السر المطلق بصفة أساسية ، مع إيراد بعض الاستثناءات عليها؟

لا نعتقد ذلك ، لأنه مما لا يتمشى مع منطق النظرية ونتائجها

(١) د/ فتوح الشاذلى : البحث سالف الذكر - ص ٣ ، ص ٤ ، وفى هذا المعنى : د/ عادل جبرى : ص ٤٠ .

(٢) د/ عادل جبرى : ص ٤٠ .

التسليم بإجازة إفشاء السر بناء على طلب العميل ولمصلحته ، وكذلك التسليم بجواز إفشاء السر إذا كانت هناك مصلحة فردية أخرى أولى بالرعاية كمصلحة الأمين على السر فى الدفاع عن نفسه أمام القضاء ، وهى نتائج تترتب على النظرية النسبية .

فهل يعنى ذلك - على العكس - أن المشرع المصرى يعتنق نظرية السر المهني النسبي أو بالأحرى نظرية الالتزام النسبي بالسر المهني ؟

فى ظل وضع مشابه فى القانون الكويتى - مع ملاحظة عدم وجود نص فى قانون الجزاء يعاقب على إفشاء الأسرار المهنية^(١) - ذهب البعض فى الفقه الكويتى إلى أن المشرع يتبنى رأى القائل بنسبية التزام المحامى

(١) وينتقد الفقه ذلك ، انظر د/ فايز الكندرى : المرجع السابق - ص ١١٧ ، ويشير إلى أن نص المادة ١٥/ من قانون المحاماة الملغى رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ كان يقرر عقوبة الحبس (مدة لا تتجاوز سنتين) والغرامة (التى لا تتجاوز ألفى روبية) أو إحدى هاتين العقوبتين على المحامى الذى يفشى أسرار المهنة .

- ولم يرد نص مماثل فى قانون المحاماة الكويتى الحالى (رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٦) . ورغم خلو التشريع الكويتى من نص يجرم إفشاء السر المهني ويعاقب عليه ، إلا أن نص المادة ١٠٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ما زال سارياً ، وهو يقضى بأن الإدعاء بإفشاء السر لا يكون إلا بناءً على شكوى من المجنى عليه .

وهذا وضع يثير الدهشة ، حيث لا يوجد نص فى قانون الجزاء الحالى ، ولا فى قانون المحاماة يعاقب على إفشاء السر المهني ، ومن ثم يصبح نص المادة ١٠٩ من قانون الاجراءات عديم الفائدة ، فيما أن يلغى ، وإما أن يتدخل المشرع الجنائى بالنص على جرعة إفشاء السر المهني .

بعدم إفشاء السر المهني ، حيث نص المشرع على بعض الاستثناءات التي من شأنها أن تنفي المسؤولية القانونية عن المحامي لإفشاءه وقائع أو معلومات تدخل في نطاق التزامه بالحفاظ على السر المهني^(١) ، كإجازة إفشاء السر المهني متى كان موضوعه ارتكاب جناية أو جنحة لم تكن قد ارتكبت بعد^(٢) ، ووجوب أداء المحامي للشهادة عن الوقائع محل التزامه بالسر المهني بناءً على طلب العميل^(٣) ، مع إجازة أداء المحامي لهذه الشهادة إذا كان الأمر يتعلق بنزاع وُكل أو استشير فيه^(٤) ، ويذهب صاحب هذا الرأي أيضاً إلى جواز إفشاء المحامي للسر المهني بغرض الدفاع عن نفسه أمام القضاء في دعوى مرفوعة ضده من العميل ، وذلك رغم عدم وجود نص في التشريع الكويتي يبيح للمحامي ذلك صراحة ، استناداً إلى حق كل فرد في الدفاع عن نفسه أمام القضاء ، وتحقيقاً لحسن سير العدالة^(٥).

ويمكن تبني مثل هذا الرأي في التشريع المصري - من وجهة نظرنا - حيث نعتقد أن المشرع المصري يأخذ بنظرية الالتزام النسبي بالسر المهني ، إذ يجوز إفشاء السر المهني في حالات معينة ، منها على الأخص

(١) د/فايز الكندري : ص ١٢٣ .

(٢) مادة ٤٣/٤ من المرسوم بقانون الخاص بالاثبات في المواد المدنية والتجارية الكويتي .

(٣) نفس الإشارة .

(٤) انظر نص المادة ٢٥ من قانون تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم الكويتية رقم ٦٢ لسنة

١٩٩٦ ، وراجع : د/فايز الكندري : ص ١٢٦ .

(٥) د/فايز الكندري : ص ١٢٨ ، ص ١٢٩ .

حالة الإفشاء بالسر بناءً على طلب العميل^(١) ، بل يجب هذا الإفشاء أداءً للشهادة أمام القضاء متى طلب صاحب السر ذلك^(٢) ، فالمشرع المصري يأخذ إذاً بمبدأ الالتزام النسبي بالسر المهني في هذا الخصوص .

ويبدو أن محكمة النقض المصرية تتجه إلى الأخذ بهذا المبدأ (الالتزام النسبي بالحفاظ على السر المهني) ، حيث قضت بأن : " المادة ٢٠٨ مرافعات (قديم) توجب على المحامين والوكلاء والأطباء وغيرهم ، الإمتناع عن أداء الشهادة ، وتنص المادة ٣٤ من قانون المحاماة (القديم) على أن يمتنع المحامي عن أداء الشهادة ، وأنه لا يجوز تكليفه بأدائها في نزاع وُكل أو استشير فيه ، فإن مؤدى هاتين المادتين ، أن المشرع ، وإن كان قد حظر على الخصم تكليف المحامي أداء الشهادة في نزاع وُكل أو استشير فيه ، إلا أنه لم يمنعه بطريق اللزوم من أدائها ، فله أن يؤديها ، متى طلب موكله منه ذلك"^(٣).

ورغم هذا الحكم ، يرى البعض أن المشرع المصري لم يحسم المسألة بشكل قاطع ، وينادي بضرورة تدخل المشرع لمعالجة القصور أو الخلل التشريعي ، وتحديد الحالات التي يسمح فيها للمهني أو الموظف

(١) انظر المادة / ٣٤ من قانون المحاماة القديم (وقرب منها نص المادة / ٨٠ محاماة جديد).

(٢) مادة ٦٦ من قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية .

(٣) نقض مدني : ١٩٦٥/١١/٩ - سابق الذكر ، ١٩٣٣/١٢/٢٧ سالف الذكر .

وقارن : نقض جنائي : ١٩٥٣/٧/٢ - مجموعة أحكام النقض - س ٤ - ص ١٠٦٤

والذي يرى البعض أنه يتبنى نظرية النظام العام (انظر د/محمود العادل : ص ٦٠) .

بالإفشاء بالسر المهني أو الوظيفي^(١). ونحن نساند الرأي المذكور في هذه الجزئية الأخيرة فقط ، ولكننا لا نسايره فيما ذهب إليه من أن المسألة لم تحسم بشكل قاطع في التشريع المصري ، حيث انتهينا إلى أن المشرع يأخذ بمبدأ الالتزام النسي بالسر المهني .

المطلب الخامس

رأينا في المسألة

من جانبنا نؤيد الأخذ بمبدأ الالتزام النسي بالسر المهني تحقيقاً للمصلحة العامة ، ولمصلحة العميل صاحب السر ، ولمصلحة الأمين على السر في بعض الحالات . وفي هذا الصدد لا نضحى بالمصلحة العامة إن تعارضت مع المصلحة الخاصة ، بل يجب أن تعلق المصلحة العامة في هذه الحالة ، كما يمكن مراعاة المصلحة الخاصة في الأحوال التي لا يوجد فيها مساس بالمصلحة العامة . فمصلحة العميل الخاصة في حفظ أسرارهِ ليست بعيدة عن فكرة المصلحة العامة ، حيث أن هذه الأخيرة ما هي إلا نتاج مجموع مصالح الأفراد ، فحفظ سر العميل وإن كان يحقق صالحه بطريق مباشر ، فهو يحقق الصالح العام بطريق غير مباشر^(٢).

وتأكيداً لرأينا -فضلاً عما تقدم- نقول أن السر المهني يتعلق بالحق في السرية وهذا الأخير وجه من أوجه الحياة الخاصة ، وقد أجاز الفقه والقضاء نشر وقائع الحياة الخاصة برضاء صاحب الشأن ، كما أجاز

(١) د/ عادل جبري : ص ٤٠ ، ص ٤١ .

(٢) في هذا المعنى أستاذنا الدكتور / علي نجيدة : المرجع السابق - ص ٢٥٥ ، ص ٢٥٦ .

هذا النشر نزولاً على ضرورات الحق في الإعلام^(١).

ولا يقدح في ذلك تدخل المشرع الجنائي بالعقاب على جريمة إفشاء الأسرار المهنية ، لأن ذلك يجب ألا يؤثر على الطبيعة النسبية للالتزام بالسر المهني لا سيما من الناحية المدنية ، وقد جرم المشرع أيضاً - سواء في مصر أو فرنسا - الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة ، ومع ذلك أجاز أن يتم نشر وقائع الحياة الخاصة برضاء الشخص ، وفي هذه الحالة تنتفي مسئولية الصحفي المدنية . بل إن قانون العقوبات قد اعتد برضاء الجني عليه بنشر ما يتعلق بحياته الخاصة ، واعتبر ذلك سبباً لإباحة الكشف عن وقائع الحياة الخاصة ، وبالتالي لا تتوافر جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة^(٢).

ونرى - وكما ذهب إلى ذلك بحق أستاذنا الدكتور / علي نجيدة^(٣) - أن سبب الخلاف الفقهي السابق حول أساس وطبيعة الالتزام بالسر المهني - الطبي على سبيل المثال - هو الخلط بين الأساس القانوني للالتزام بالسر المهني ، والهدف أو الغاية من هذا الالتزام ، وهو ما كان

(١) راجع في ذلك مؤلفنا : سالف الذكر - ص ١٥٧ وما بعدها .

(٢) انظر في ذلك : د/ طارق سرور : دروس في جرائم النشر - الطبعة الأولى - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٧ - ص ٢٥٠ وما بعدها ، د/ ممدوح خليل العاني : الرسالة سالفة الذكر - ص ٢٠٧ .

(٣) راجع في هذا الرأي في مجال السر الطبي أستاذنا الدكتور / علي نجيدة : المرجع السابق - ص ٢٥٣ وما بعدها .

يجب أن ينتبه إليه الفقه . فعندما أراد الفقه بحث الأساس القانوني للالتزام المهني - الطبيب على سبيل المثال - بالحفاظ على السر المهني ، نقب عن الهدف أو الغاية من هذا الالتزام ، وهما أمران مختلفان ، ففي النطاق المدني يعد التزام المحامي بالحفاظ على السر المهني التزاماً عقدياً إذا كان هناك عقد يربطه بالعميل ، ويعد التزاماً تقصيرياً يثير مسؤولية المحامي التقصيرية إذا لم يكن هناك عقد يربطه بالعميل ، وهذا كله لا يمنع من إمكان إعفاء المحامي من التزامه سواء من قبل العميل صاحب السر أو مراعاة لاعتبارات اجتماعية أولى بالرعاية ، وإذا بحثنا عن الهدف أو الغاية من حماية سر مهنة المحاماة نجد أن ذلك يتمثل في الحفاظ على المصلحة العامة التي تتمثل في خلق جو من الثقة بين المحامين وعملائهم ، مما ينعكس على حسن سير مرفق العدالة ، وحسن سير مهنة المحاماة ذاتها ، غير أن مصلحة العميل الخاصة في حفظ أسرارهِ ليست ببعيدة عن فكرة المصلحة العامة ، إذ الأخيرة نتاج مجموع مصالح الأفراد ، فحفظ سر العميل وإن كان يحقق صالحه بطريق مباشر ، فهو يحقق الصالح العام بطريق غير مباشر ، ومن ثم تعلق المصلحة العامة على المصلحة الخاصة . ويكون إفشاء السر مبرراً مراعاة للمصلحة العامة ، كما يتم مراعاة المصلحة الخاصة طالما لا يمس ذلك بالمصلحة العامة ، فيكون من حق العميل أن يحل محاميه من التزامه ، كما أن من حق المحامي أن يدافع عن نفسه أمام القضاء ولو بإفشاء أسرار عميله ، ولكن بالقدر اللازم للدفاع .

وهذا يمكن التوفيق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة .

الفصل الثاني

” مسؤولية المحامي المدنية عن الإخلال بالسر المهني ”

إذا أخل المحامي بالتزامه بالحفاظ على السر المهني ، ترتب على ذلك مساءلته قانوناً عن هذا الإخلال ، وهذه المسؤولية قد تكون جنائية استناداً إلى نص المادة/٣١٠ من قانون العقوبات المصري ، وتقابلها المادة/٢٢٦/١٣ من قانون العقوبات الفرنسي^(١)، كما يمكن أيضاً مساءلة المحامي مدنياً وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية وفقاً لرأى الفقهاء نظراً لعدم إفراد المشرع - سواء في مصر أو في فرنسا - نصاً خاصاً يعالج هذه المسؤولية^(٢). إضافة لذلك يمكن إثارة المسؤولية التأديبية للمحامي عن

(١) حول المسؤولية الجنائية للمحامي عن الإخلال بسر المهنة ، راجع : د/ أحمد كامل سلامة : الحماية الجنائية للأسرار المهنية - الرسالة سألقة الذكر ، د/ فوح الشاذلي : المسؤولية الجنائية للمهنيين عن إفشاء أسرار المهنة - البحث سالف الذكر ، د/ محمود العادلي : المرجع السابق .

(٢) Jean Brethe de La Gressaye : art. préc.

ومع ذلك يذهب البعض إلى أن المسؤولية المدنية عن الإخلال بالسر المهني تستند إلى نص المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي ، والتي تحمي حرمة الحياة الخاصة من الاعتداءات التي قد تقع عليها ، ويرتب التعويض على هذه المسؤولية ، راجع :

- De La Gressaye : art. cité - N. 1 .

- ورغم وجهة هذا الرأي من حيث أن السر المهني ينصب في الغالب على وقائع الحياة الخاصة للعميل ، ويعد جزء من هذه الحياة ، فتشمله حمايتها ، لا سيما في حالات المسؤولية التقصيرية ، إلا أننا نرى أن المسؤولية هنا تستند إلى النصوص الخاصة بالسر المهني .

- انظر مثلاً لما يذهب إليه جمهور الفقه المصري من بحث المسؤولية المدنية للمحامي (والمهني عامة) عن الإخلال بالسر المهني في ضوء القواعد العامة للمسؤولية المدنية الواردة في القانون المدني ، لدى د/ عادل جبري محمد : المرجع السابق - ص ٦ ، ص ٤١ وما بعدها . وسنعود لهذه المسألة لاحقاً .

طريق شكوى من صاحب السر إلى نقابة المحامين ، حيث يسأل المحامي تأديبياً عن إخلاله بواجب مهني ومساسه بشرف مهنة المحاماة ، مما يشكل مخالفة لأحكام قانون المحاماة وآداب ممارسة المهنة ، وقد يصل الجزاء التأديبي إلى محو أسم المحامي نهائياً من جداول النقابة^(١) . وتختلف المسؤولية التأديبية عن المسئوليتين المدنية والجنائية ، وتستقل عنهما^(٢) .

(١) راجع نص المادة ٩٨/ من قانون المحاماة المصري (وقد تقدم ذكر هذا النص في مقدمة البحث) .

ورغم ذلك يذهب الدكتور/ عادل جبري (المرجع السابق - ص ٦) إلى أن الإخلال بالسر المهني يخرج في معظم الحالات من نطاق المسؤولية التأديبية للمهني ، ونحن لا نؤيد هذا الرأي استناداً إلى ما أورده بالمتن ، وفي ضوء نص المادة ٩٨/ من قانون المحاماة المصري .

(٢) من ذلك أن المسؤولية التأديبية يمكن إثارتها حتى ولو لم تكن المسؤولية الجنائية غير مثارة أو لا يمكن إثارتها ، كما لا يتقيد القاضي الذي ينظر الدعوى التأديبية بمبدأ شرعية الجرائم على الأخص ، حيث لا تقع المخالفات التأديبية تحت حصر ، غير أنه يتقيد بمبدأ شرعية العقوبات ، إذ يجب أيضاً أن تكون العقوبات التأديبية منصوصاً عليها في القانون الذي يراد تطبيقه ، كما أن الادانة أو عدم الادانة من قبل القضاء الجنائي ليس لها أى تأثير على سلطة القاضي الإداري في الحكم في ضوء نفس الوقائع ، انظر : (Thouvenin : art. préc - N . 155) ولا يشترط حدوث ضرر من المخالفة التأديبية ، بعكس الحال في المسؤولية المدنية القائمة على التعويض ،

انظر في أن المسؤولية التأديبية بوصفها جزاء لمخالفة قواعد أخلاقيات المهنة وأوجه استقلالها عن المسئوليتين المدنية والجنائية ، الزميل الأستاذ الدكتور / جابر محبوب على : قواعد أخلاقيات المهنة - مفهومها ، أساس التزامها ونطاقه - دراسة مقارنة - الطبعة الثانية - القاهرة - ٢٠٠١ - ص ١١٦ وما بعدها .

- يذكر أن القانون الكويتي لم يتضمن أى نص يجرم إفشاء سر المهنة ، وما ورد بقانون المحاماة الكويتي في شأن اعتبار إفشاء أسرار الموكل من قبيل إخلال المحامي بأصول وشرف المهنة (٢/٣٥م) لا يعنى سوى اعتبار الإفشاء من قبيل الأخطاء التأديبية . (انظر د/ جابر محبوب : ص ١٣٥) .

ورغم أهمية العقوبة الجنائية في الحد من إفشاء الأسرار المهنية ، إلا أنها قد لا تحقق حماية كافية للأسرار المهنية ، نظراً لأنه لكي تطبق العقوبة الجنائية ، بل ولكي تتوافر جريمة إفشاء الأسرار المهنية ، لابد من توافر القصد الجنائي ، فهي جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام فلا يكفي الإهمال أو الخطأ مهما بلغت جسامته لقيام هذه الجريمة^(١) ، ومن ثم فإن إهمال المحامي مثلاً في إخفاء مستند يتضمن بعض أسرار العميل عن أنظار الناس ، وتمكن شخص من الاطلاع على هذا المستند وعلم بالتالي بهذه الأسرار ، هذا الإهمال من المحامي لا يشكل جريمة إفشاء الأسرار المعاقب عليها جنائياً^(٢) ، ومن هنا تأتي أهمية الحماية المدنية في مثل هذه الحالة لجبر الضرر الذي لحق بصاحب السر ، إذ تغطي الحماية المدنية الحالات التي لا تقوم فيها المسؤولية الجنائية لعدم توافر القصد الجنائي لدى المحامي^(٣) .

(١) د/ فتوح الشاذلي : البحث السابق - ص ٢٢ .

(٢) في هذا المعنى :

- De La Gressaye : art . préc . N . 76 .

(٣) ومع ذلك يذهب الدكتور / عادل جبري محمد : ص ٥٨ ، ص ٥٩ إلى اشتراط اتجاه إرادة المهني إلى الإفشاء بالسر ، فضلاً عن انصرافها إلى إحداث الضرر ، وذلك في مجال المسؤولية المدنية أيضاً ، أى أن الأمر يتطلب الخطأ العمدى .

- وسنعود لهذه المسألة لاحقاً .

ورغم أن جمهور الفقه ، يرى أن المسؤولية المدنية عن الإخلال بالسر المهني من جانب المحامي (أو المهني عامة) ، يتم بحثها في ضوء القواعد العامة للمسؤولية المدنية سواء أكانت عقدية أم تقصيرية^(١) ، إلا أن البعض في الفقه الفرنسي قد ذهب إلى إمكان بحث هذه المسؤولية في ضوء نص المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي المتعلقة بحماية الحياة الخاصة ، وذلك استناداً إلى أن السر المهني جزء من وقائع الحياة الخاصة للعميل^(٢) .

ولا يخفى ما لهذا الرأي من فائدة بالنسبة للمضرور ، حيث يعفى من إثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية ، وتعد هذه الأركان مفترضة لصالحه من مجرد إفشاء المحامي للسر المهني ، تماماً كما هو الحال في مجال المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة^(٣) .

(١) انظر على سبيل المثال : د/ عبد اللطيف الحسني : المرجع السابق - ص ٣٠٥ وما بعدها ، أستاذنا الدكتور / سليمان مرقس : الوافي في شرح القانون المدني - في الالتزامات - الفعل الضار والمسؤولية المدنية (الأحكام العامة) - ج ٣ - الطبعة الخامسة - دار الكتب القانونية - المحلة الكبرى - ١٩٨٨ - ص ٤١٠ .

(2) De La Gressaye : art . préc . N . 1 .

(٣) انظر في ذلك مؤلفنا : الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي - المرجع سالف الذكر - ص ١٥٤ وما بعدها ، وعلى الأخص ص ٢٤٠ وما بعدها .

- وقد ذكرنا أن بعض الأحكام القضائية قد استمرت رغم ذلك في بحث هذه المسؤولية في ضوء نص المادة/١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي الخاص بالمسؤولية التقصيرية ، مع إعفاء المعتدى عليه من إثبات توافر أركان المسؤولية ، كما أننا ذهبنا إلى أن نص المادة/ ٥٠ من القانون المدني المصري والذي يحمي حقوق الشخصية يتضمن بذاته أركان المسؤولية المدنية (من خطأ وضرر وعلاقة سببية) . راجع : ص ٢٤٠ ، ص ٢٤١ .

ورغم وجاهة هذا الرأي ، وتسليماً بصحته ، إلا أننا نرى أن حماية السر المهني تستند إلى النصوص الخاصة التي وردت بشأنه سواء في نصوص قانون المحاماة أو في قانون العقوبات أو في قواعد أخلاقيات مهنة المحاماة - فضلاً عن نشوء هذه الحماية من عقد المحاماة ذاته في حالة وجوده - لأن مخالفة هذه النصوص ترتب المسؤولية الجنائية والمدنية أيضاً على أساس الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة إفشاء السر ، إلى جانب الدعوى المدنية وحدها في حالة عدم توافر أركان الجريمة .

وفيما يتعلق بقواعد أخلاقيات المهنة ، فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية مؤخراً - وبحق - إلى أن القواعد المذكورة وإن كانت تشكل قواعد أخلاقية ، إلا أن من الممكن أن يتولد عنها التزامات قانونية تمنح للمضرور الحق في التعويض في حالة الإخلال بها^(١) .

ولكن ما هي طبيعة المسؤولية المدنية الناشئة عن إخلال المحامي بالسر المهني ؟

وما هي أركان هذه المسؤولية والجزاء المترتب عليها ؟

هذا ما سنوضحه من خلال ثلاثة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : طبيعة المسؤولية المدنية للمحامي عن الإخلال بالسر المهني .

(١) راجع في ذلك مؤلف الزميل الأستاذ الدكتور / جابر محجوب على : قواعد أخلاقيات المهنة - سالف الذكر - ص ١٣٢ وما بعدها .

- وانظر حول القوة الملزمة للعادات المهنية في مجال العلاقة بين المحامي والعميل ، / محمد عبد الظاهر : البحث السابق - ص ٢٠ وما بعدها .

المبحث الثاني : ركن الخطأ في مسئولية المحامي عن الإخلال بالسر المهني
(إفشاء السر) .

المبحث الثالث : توافر باقي أركان المسئولية وتعويض العميل .

المبحث الأول

" طبيعة المسئولية المدنية للمحامي عن الإخلال بالسر المهني "

أثير التساؤل حول طبيعة المسئولية المدنية للمحامي بصفة عامة ، وهل هي مسئولية عقدية أم تقصيرية ؟ والإجابة على هذا السؤال تحسم طبيعة المسئولية المدنية للمحامي عن الإخلال بالسر المهني .

لقد ظهرت في هذا الصدد نظريات ثلاثة ، الأولى ترى أن المسئولية تكون عقدية ، والثانية تذهب إلى أن مسئولية المحامي تكون تقصيرية ، ومؤخراً نادى البعض بفكرة المسئولية المهنية ، وسناقش هذه النظريات تباعاً في عجلة^(١) ، ثم نبين رأينا في المسألة ، من خلال أربعة مطالب كالتالي :

(١) ونحيل بشأن المزيد من التفصيل إلى بعض المراجع التي عاجلت المسئولية المدنية للمحامي بصفة عامة ، من ذلك على سبيل المثال : د/ طلبة خطاب : الرسالة سالفة الذكر ، د/ محمد عبد الظاهر حسين : الرسالة السابق ذكرها - ص ٢٤٠ وما بعدها ، ولنفس المؤلف : المسئولية المدنية للمحامي تجاه العميل - بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي لكلية القانون - جامعة الشارقة - بعنوان : " مسئولية المهنيين " في الفترة من ٣ : ٥ أبريل ٢٠٠٤ ، د/ عبد اللطيف الحسني : المسئولية المدنية عن الأخطاء المهنية - الشركة العالمية للكتاب - بيروت - ١٩٨٧ - ص ٣١٣ وما بعدها ،

- Fosse (H) : La responsabilité civile des avocats - Th-Montpellier - 1935 , Avril (Y) : La responsabilité de l'avocat - Dalloz - paris - 1981 .

- وحول طبيعة المسئولية المدنية للمحامي عن أخطاء مساعديه راجع : د/ سعيد عبد السلام : المرجع السابق - ص ٤٤ وما بعدها .

المطلب الأول

" مسئولية المحامي مسئولية عقدية "

يذهب جمهور الفقه الفرنسي ، والمصري^(١) ، يؤيده في ذلك أحكام القضاء^(٢) ، إلى أن مسئولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية مسئولية عقدية أساسها الإخلال بالتزام عقدي .

(١) انظر على سبيل المثال :

- Avril (Yves) : Th . précitée - p.2 , Philippe Le Tourneau : La responsabilité civile - 3e éd - Dalloz - paris - 1982 - N. 1672 ,

- وفي الفقه المصري انظر على سبيل المثال : المستشار / حسين عامر ، والمستشار / عبد الرحيم عامر : المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية - الطبعة الثانية - دار المعارف - القاهرة - ١٩٧٩ - ص ٢٤٧ ، الأستاذ الدكتور العلامة السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني - ج ١ - نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام - تنقيح المستشار / أحمد مدحت المراغي - منشأة المعارف بالأسكندرية - ٢٠٠٤ م - بند ٥٤٨ - ص ٢٨٢ حيث يرى سيادته أن مسئولية المحامي وغيره من أرباب المهن الحرة ، مسئولية عقدية لا مسئولية تقصيرية ، لأنهم يرتبطون بعقود مع عملائهم في تقديم خدماتهم الفنية .

(٢) راجع مثلاً : نقض مدني : ١٩٤٢/٥/٢١ - مشار إليه لدى د/ محمد عبد الظاهر :

الرسالة سالفة الذكر - هامش ٢ - ص ٢٤١ ، وحول الصفة العقدية للعلاقة بين

المحامي والعميل راجع : ص ٢٦ وما بعدها ،

- C.A . Paris : 16 - 5 - 1963 - D . 1963 - J. 692 .

والأحكام الأخرى المذكورة بهامش ١ - ص ٢٤١ لدى الدكتور محمد عبد الظاهر .

ويستند أصحاب هذه النظرية إلى عدة أسانيد تبرر رأيهم ،
أهمها^(١) :

١- أن هناك - في الغالب - عقداً بين المحامي والعميل ، تتوافر فيه كافة
أركان العقد من حيث التراضي وأخل والسبب ، وهذا العقد يفرض
التزامات متبادلة في ذمة طرفيه ، فإذا أخل المحامي بهذه الالتزامات ،
فإنه يسأل مسئولية تعاقدية في مواجهة عميله .

٢- أن التشريعات المتعلقة بتنظيم مهنة المحاماة ، تعتبر المحامي وكيلاً عن
الخصم الذي يطلب مساعدته ، وتعبر عن العلاقة التي تربطهما
بالوكالة أو التوكيل .

٣- أن من المسلم به أن للمحامي الحق في مطالبة العميل بأتعابه ومقاضاته
للحصول على هذه الأتعاب إن لزم الأمر ، وطالما أن المحامي يتمتع
بهذا الحق ، فإن ذلك يعني استناد المحامي إلى عقد يربطه بالعميل
ويتولد عنه هذا الحق ، وتكون مسئولية المحامي عقدية مصدرها العقد
المذكور^(٢) .

وقد اختلف أصحاب هذه النظرية حول نوع العقد الذي ينشأ بين
المحامي وعميله^(٣) ، فالبعض يراه عقد وكالة نزولاً على صياغة نصوص

(١) انظر د/ عبد الباقي محمود : المرجع السابق - ص ٤٢ .

(٢) نفس الإشارة .

(٣) راجع في ذلك تفصيلاً : د/ محمد عبد الظاهر : ص ٢٦ وما بعدها ، د/ عبد اللطيف
الحسيني : المرجع السابق - ص ٣١٤ ، ص ٣١٥ ويؤيد فكرة العقد غير المسمى وهو
عقد من نوع خاص .

قانون المحاماة ، واستناداً إلى أوجه الاتفاق المتعددة بين علاقة المحامي بعميله
وعلاقة الموكل بوكيله في القانون المدني ، وهذا التكييف يؤيده معظم
الفقهاء في مصر ، ويناصره جانب من الفقه الفرنسي ، وبعض الأحكام
القضائية^(١) .

وقد انتقد هذا التعريف من جانب بعض الفقهاء لعدة أسباب أهمها
تلخص في عدم انطباق بعض أحكام عقد الوكالة على علاقة المحامي
بعميله ، من ذلك مثلاً أن المحامي له الحرية في طريقة القيام بمهمته للدفاع
عن مصالح العميل ، وفقاً لما يراه في ضوء شرف مهنة المحاماة وتقاليدها
وأصولها^(٢) .

(١) انظر في ذلك : د/ محمد عبد الظاهر ص ٧٧ وما بعدها ، والبحث السابق : ص ٧ .
والأحكام والمراجع المشار إليها بالهوامش ، د/ عبد الباقي محمود : المرجع السابق -
ص ٤٤ ، ص ٤٥ ، والمراجع المشار إليها بهوامش ص ٤٤ .

- يذكر أن القضاء المصري وإن كان يكيف العلاقة بين المحامي والعميل على أنها
وكالة إلا أنه يرى أن مركز المحامي يختلف عن مركز الوكيل العادي في بعض
الأمر ، انظر على سبيل المثال : نقض مدني : ١٩٥٣/٤/٢٣ - مجموعة أحكام
النقض - س ٤ - رقم ١٣٦ - ص ٩١٦ .

(٢) انظر في نقد هذا التكييف بالتفصيل : د/ عبد الباقي محمود : ص ٥٣ وما بعدها ،
وراجع نص المادة ٤٧ من قانون المحاماة المصري والتي جاء بها أن : " للمحامي أن
يسلك الطريقة التي يراها ناجحة طبقاً لأصول المهنة في الدفاع عن موكله . . . " .
- وفي نقد هذا التكييف أيضاً بالتفصيل راجع : رسالة الرميل الدكتور / محمد عبد
الظاهر حسين - سألقة الذكر - ص ٨١ : ص ٨٦ .

وذهب البعض الآخر إلى تكييف العلاقة على أنها علاقة عمل ، والبعض الآخر رأى أنها تشكل عقد المعاولة ، وجانب ثالث ذهب إلى أن الأمر يتعلق بعقد غير مسمى ، إلى آخر هذه الآراء ، والتي تعرضت للنقد^(١). وذهب البعض إلى أن الأمر يتعلق بعقد يسمى عقد الدفاع غير أن هذا التكييف أيضاً محل نظر في رأينا^(٢).

(١) انظر في هذه الآراء ونقدها بالتفصيل لدى : د/ محمد عبد الظاهر حسين : الرسالة سائلة الذكر - ص ٥١ وما بعدها ، د/ عبد الباقي محمود : المرجع السابق - ص ٦٣ وما بعدها .

(٢) قال بهذا التكييف الزميل الدكتور / محمد عبد الظاهر : في رسالته سائلة الذكر - ص ٩٤ : ص ٩٦ ، وشبه هذا العقد بعقد التأمين لأن كل منهما عقداً احتمالياً ، كما أن الأتعاب التي يدفعها العميل مرة واحدة أو على دفعات تتشابه مع الأقساط التي يدفعها المؤمن له لشركة التأمين ، ومحل كل منهما ضمان مخاطر معينة ، هي في عقد الدفاع المخاطر القانونية التي يتعرض لها العميل في كل مرحلة من مراحل العقد ، ومهمة المحامي تجنيب العميل هذه المخاطر والتي تزداد بازدياد جهل العميل بالأمور القانونية .

- ويصعب في رأينا الأخذ بهذا التكييف ، وهذا التشبيه للأسباب التالية :

١- أن مهمة المحامي لا تقتصر على الدفاع عن العميل ومصالحه فقط ، وإنما تشمل أموراً أخرى كتقديم المشورة ، وتحرير وصياغة العقود والتصرفات القانونية ، ومن ثم تكون تسمية عقد الدفاع غير دقيقة ، لأنها غير جامعة لكل مهام المحامي في علاقته بالعميل .

٢- أن تشبيه عقد الدفاع بعقد التأمين محل نظر ، لأن :

أ - العميل قد يدفع الأتعاب مرة واحدة مقدماً ، وقد يدفعها على دفعتين وهو الغالب ، إذ يدفع مقدم أتعاب عند الاتفاق ، ومؤخر أتعاب عند انتهاء مهمة المحامي وقيامه بما كان يجب عليه عمله ، في حين أن الأقساط قد تدفع شهرياً أو كل ثلاثة أشهر ، أو كل ستة أشهر أو سنوياً .

ب - المحامي لا يغطي الخسائر التي قد تلحق بالعميل نتيجة خسارته للدعوى ، في حين تغطي شركة التأمين الخسائر التي يتعرض لها المؤمن له في التأمين من الأضرار وبقدر هذه الأضرار .

ج - المحامي يقوم بأداء عمل إيجابي ، في حين أن شركة التأمين لا تقوم بأى عمل لصالح المؤمن له ، وإنما تغطي الأضرار والمخاطر في حالة حدوثها .

- ونحن نفضل تسمية العقد " عقد المحاماة " مثلما ذهب إلى ذلك د/ فايز الكندري في مؤلفه سالف الذكر .

وفي مجال مسؤولية المحامي عن الإخلال بالسر المهني ، ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أنها مسؤولية عقدية ، استناداً إلى وجود عقد بين المحامي والعميل - أياً كان نوعه^(١) - يتولد عنه التزام المحامي بحفظ السر المهني ، سواء صراحة من بنود العقد ، أو اعتبر هذا الالتزام من مستلزمات العقد وفقاً للعرف والعدالة وبحسب طبيعة الالتزام^(٢). ويترتب على ذلك أن الالتزام بالسر المهني وقد نشأ لحماية صاحب السر وبارادته ، فإنه يمكن لهذا الأخير أن يعفى المحامي من هذا الالتزام أيضاً^(٣).

ولكي تقوم المسؤولية العقدية للمحامي عن إفشاء السر المهني ، لا بد وأن تتوافر عدة شروط - وفقاً لهذه النظرية - أهمها :

١- إثبات وجود العقد بين المحامي والعميل ، ويوجد هذا العقد من لحظة قبول المحامي الدفاع عن مصالح العميل الذي سعى إليه ، ونظراً لأن هذا العقد يكون شفهيّاً في الغالب ، فإن العميل قد يجد صعوبة في

(١) وقد ذهب البعض إلى أنه عقد محاماة ، راجع : د/ فايز الكندري : عقد المحاماة في القانون الكويتي والقانون المقارن - الطبعة الأولى - مطبوعات جامعة الكويت - ١٩٩٩ (مرجع سبق ذكره) ، وقد اختلف الفقه حول نوع العقد الذي ينشأ عنه الالتزام بالسر المهني ، راجع : د/ عادل جبري محمد : المرجع السابق - ص ٤٣ ، وما بعدها أيضاً .

(٢) وفقاً للمادة / ١٢٣٥ مدني فرنسي ، والمادة ٢/١٤٨ مدني مصري .

(٣) راجع د/ عادل جبري محمد : المرجع السابق - ص ٤٢ ، ص ٤٣ والمراجع المشار إليها بهامش ١ - ص ٤٣ .

إثباته ، مما يلقي على القاضى مهمة الاستدلال عن وجود العقد بكافة الطرق^(١). فإذا لم يثبت وجود عقد بين الخامى والعميل ، أو لم يكن العقد قد ابرم بعد ، أو كان موجوداً ولكنه زال لأى سبب ، فلا تطبق قواعد المسؤولية العقدية ، وإنما تطبق قواعد المسؤولية التقصيرية.

٢- يجب أن يكون العقد صحيحاً ومشروعاً وفقاً لما تقتضى به النظرية العامة للعقود ، فإذا لم يكن كذلك تطبق قواعد المسؤولية التقصيرية من لحظة زوال العقد بأى سبب كالإبطال مثلاً^(٢).

٣- ويجب أخيراً أن يخل الخامى بالتزامه بالحفاظ على السر المهني ، بأن يفشى السر ، ويترتب على ذلك ضرر يلحق العميل ، ويكون هذا الضرر بسبب خطأ الخامى .

ويمكن أن يوجه إلى النظرية القائلة بالمسؤولية العقدية للمحامى في مجال الإخلال بالسر المهني نفس الانتقادات التى وجهت إلى نظرية السر المهني النسبي ، والتى سبق لنا ذكرها ، فنحيل إليها منعاً للتكرار^(٣).

(١) د/ محمد عبد الظاهر : البحث السابق - ص ٧ .

- وفى رأينا ، فإن وجود توكيل مقدم فى الدعوى المنظورة أمام القضاء سواء أودع ملف الدعوى (التوكيل الخاص) أو قدم للإطلاع عليه وإثبات رقمه وتاريخه بمحضر الجلسة (التوكيل العام - مادة ٥٧ محاماة) - يثبت وجود العلاقة العقدية بين الطرفين .

(٢) نفس الإشارة .

(٣) انظر ما سبق : ص ١٣٧ وما بعدها من هذا البحث .

المطلب الثاني

" مسؤولية الخامى مسؤولية تقصيرية "

بداءة نشير إلى أن أنصار نظرية المسؤولية التعاقدية للمحامى يسلمون بأنه في ظل غياب الرابطة العقدية بين الخامى ومن يدافع عنه، أو في حالة ما إذا كان العقد موجوداً ولكنه زال بسبب من أسباب الزوال كالإبطال، فإن مسؤولية الخامى تكون تقصيرية في الأصل في حالة عدم وجود مظهر للعقد، أو تتحول إلى مسؤولية تقصيرية بعد زوال العقد ومن لحظة هذا الزوال، كما تكون المسؤولية تقصيرية بداهة في الفترة السابقة على التعاقد .

كما يسلم أنصار المسؤولية العقدية أيضاً بأن مسؤولية الخامى تكون تقصيرية في مواجهة الغير، والذي لا يعد طرفاً في العقد، فإذا كانت مسؤولية الخامى عقدية في مواجهة العميل، فإنها تكون تقصيرية في مواجهة الغير^(١).

غير أن أنصار نظرية المسؤولية التقصيرية يرون - على العكس - أن مسؤولية الخامى سواء في مواجهة العميل أو في مواجهة الغير تكون دائماً مسؤولية تقصيرية، أساسها الإخلال بواجب مهني^(٢).

(١) انظر في ذلك :

- Avril : Th. Prèc. P.2,

- المستشار / حسين عامر : المرجع السابق - ص ٢٧٤ .

(٢) من أنصار هذه النظرية على سبيل المثال :

- Aubry et Rau : Cours de droit civil français - T.4 - N. 344, Fosse (Rebert): La responsabilité civile des avocats- Th. Montpellier - 1935 - P.48 et S.

فمسئولية المحامي تجاه عميله - وكذا تجاه الغير - تكون تقصيرية أو شبه تقصيرية، استناداً إلى استحالة تصور وجود عقد بين المحامي والعميل^(١).

وقد اختلف أنصار هذه النظرية حول تبريرها، وإن اتفقوا حول مبدأ المسؤولية التقصيرية للمحامي .

ويمكن القول أن هذه التبريرات تستند بصفة أساسية إلى حجة مفادها عدم وجود رابطة عقدية بين المحامي والعميل، إما لاستحالة تصورهما، أو لعدم توافر أركان العقد فيها .

فقد ذهب البعض إلى هدم فكرة العقد بين المحامي والعميل، استناداً إلى أمرين أولهما: طبيعة النشاط المهني، حيث أن أصحاب المهن الحرة - ومنهم المحامي - لا يمكن أن يكون نشاطهم المهني محلاً لعقد ملزم من الناحية المدنية، فنشاط المحامي المهني يعد عملاً ذهنياً أو عقلياً وليس عملاً يدوياً ولا يكون هدف المحامي ضمان وسيلة للكسب بقدر ما هو تقديم خدمة أو فضل من جانب المحامي^(٢). وترتيباً على ذلك، فإنه لا يمكن جبر المحامي مدنياً على أداء الأعمال التي يتعهد بأدائها، كما لا يمكن جبر العميل قضاءً على دفع مقابل الخدمة التي أداها المحامي، ولو كان قد

(١) حول أفكار وحجج نظرية المسؤولية التقصيرية للمحامي بصورة تفصيلية، راجع د/محمد عبد الظاهر: الرسالة السابقة - ص ٢٤٨ وما بعدها، د/ عبد الباقي محمود: المرجع السابق - ص ١٠٠ وما بعدها .

(2) Aubry et Rau : OP. Cit - N. 344.

اتفق معه على ذلك^(١).

ووفقاً لهذا التحليل فإن عدم تنفيذ العمل أو الخدمة من جانب المحامي لا يعني حق العميل في مطالبة بالتعويض عن عدم التنفيذ وفقاً لقواعد التنفيذ المدني، ولكن هذا لا يعني إفلات المحامي من المسؤولية، حيث يكون مسئولاً عن تقصيره في أداء العمل وعن أخطائه وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية الواردة بالمادة / ١٣٨٢ وما بعدها من القانون المدني الفرنسي^(٢).

ورغم صحة هذا التحليل في جانب منه، إلا أنه منتقد في باقي جوانبه، فهو صحيح تماماً فيما يتعلق بعدم جواز إجبار المحامي على أداء العمل، لأن هذا يمس حرية المحامي، وفقاً للقواعد العامة في تنفيذ الالتزام بأداء عمل من جانب المدين به، حيث لا يجوز إجباره على التنفيذ إذا كان العمل يقتضي تدخلاً شخصياً من جانب المدين به، وإنما يتحمل التعويض إذا كان عدم التنفيذ راجعاً إلى خطئه^(٣). إلا أن الرأي السابق غير صحيح فيما يتعلق بإنكار وجود التزام لم ينفذ على عاتق المحامي، فليس معنى استحالة التنفيذ الجبري للالتزام وإحلال التعويض محله، نفي وجود الالتزام كلية^(٤).

(1) Aubry et Rau : OP. cit-N.344.

(2) Avril : OP. cit-N. 17.

(٣) د/ محمد عبد الظاهر : ص ٢٤٩ .

(٤) نفس الإشارة .

كما أن التفرقة التي قام عليها هذا الرأي من حيث التمييز بين الأعمال المادية والأعمال الذهنية، أصبحت مهجورة الآن، ومن المسلم به الآن وجوب تعويض من قام بالعمل في الحالتين، وأيهما يصلح أن يكون موضوعاً لعقد ملزم، نزولاً على قواعد العدالة^(١).

وآخر نقد يمكن أن يوجه إلى الحجة المتمثلة في استحالة تصور وجود عقد بين الخامي والعميل بسبب طبيعة النشاط المهني الذي يقوم به الخامي، هو أن هذه الحجة لا تتفق مع الواقع العملي والذي يشهد بوجود مثل هذا العقد بين الخامي والعميل، ولا ينصب هذا العقد على بيع أو تأجير الخدمات الذهنية، وإنما موضوعه استخدام هذه الخدمات أو الأعمال في خدمة العدالة أولاً، ومصالح العميل ثانياً في مقابل المكافأة التي يتعهد بها هذا الأخير لخاميه في صورة أتعاب، والتي يمكن للمحامي وفقاً للتشريعات الحديثة - وخلافاً لما ذهب إليه الرأي السابق - مطالبة عميله بها أمام القضاء إن لزم الأمر^(٢).

(١) د/محمد عبد الظاهر: ص ٣٠ وما بعدها، ص ٢٥٠.

(٢) د/محمد عبد الظاهر: ص ٣٠ وما بعدها، وأيضاً د/عبد اللطيف الحسني: المرجع السابق - ص ٣١٧.

- وانظر النصوص المتعلقة بحق الخامي في تقاضي الأتعاب واسترداد ما أنفق من مصروفات والواردة بالمواد ٨٢، ٨٣، ٨٦، ٨٧ من قانون المحاماة المصري، بل إن المشرع قد أعطى لهذه الأتعاب والمصروفات امتياز يلي مباشرة حق الخزنة العامة، ويرد هذا الامتياز على ما آل إلى العميل نتيجة عمل الخامي أو الحكم في الدعوى وعلى ضمانات الإفراج والكفالات أي كان نوعها (مادة ٨٨)، وبحق للمحامي حبس الأوراق والمستندات المتعلقة بموكله أو حبس المبالغ المحصلة لحسابه بما يعادل الأتعاب، وذلك في حالة وجود اتفاق كتابي يحدد هذه الأتعاب (مادة ٩٠).

أما الاعتراض الثاني على إمكان وجود عقد بين الخامي والعميل من وجهة نظر بعض أنصار نظرية المسؤولية التقصيرية للمحامي، فهو أن مثل هذا العقد - إن وجد - سينصب على حقوق تتصل بشخص العميل أي على حقوق لصيقة بشخص هذا الأخير (حقوق الشخصية) وهي تخرج عن دائرة التعامل المالي ولا يمكن أن تكون محلاً لعقد من العقود^(١).

ولكن يمكن الرد على هذه الحجة بسهولة، إذ أن العقد بين الخامي والعميل لا يكون موضوعه التعامل في هذه الحقوق بالبيع أو التأجير أو خلافه، وإنما يكون موضوع العقد الدفاع عن هذه الحقوق وحمايتها، وهو هدف العقد في ذات الوقت^(٢).

وذهب الأستاذ FOSSE إلى القول بالمسؤولية التقصيرية للمحامي تجاه العميل استناداً إلى عدم توافر جميع أركان العقد في الاتفاق الذي قد يتم بين الخامي وعميله، لاسيما عدم وجود الأهلية والسبب، وعدم ترتيب جميع آثار العقد عليه، فضلاً عن عدم تصور وجود هذا العقد أصلاً كما في حالة ندب الخامي من قبل القضاء للدفاع عن متهم في جريمة^(٣).

(1) Nerson : Les droits extra - patrimoniaux - Th - Lyon - 1939,

وذكره د/محمد عبد الظاهر: هامش ٢ ص ٢٥١.

(٢) د/محمد عبد الظاهر: ص ٢٣٢، ص ٢٥١، ص ٢٥٢ والمرجع المشار إليه بهامش ١ - ص ٢٥٢.

(3) Fosse: Th. Préc. P. 47 et s.

هذا إلى جانب أن المسؤولية العقدية - من وجهة نظر أصحاب نظرية المسؤولية التقصيرية - لا تسري إلا في حالة عدم التنفيذ، وهذا يعني أن الخطأ يتوافر بمجرد قيام الضرر بإثبات عدم التنفيذ، وهو ما لا يشكو منه العميل في الغالب، وإنما يشكو من التنفيذ السيء للالتزام من جانب المحامي، ومن ثم تكون المسؤولية التقصيرية لأن على العميل إثبات عدم قيام المحامي ببذل العناية الواجبة، إذا التزم هذا الأخير تجاه العميل يكون التزاماً ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة^(١). وأخيراً فإن إلزام المحامي بتعويض العميل عن الضرر الأدبي يعني أن الأمر لا يتعلق بالمسؤولية التعاقدية - لدى أنصار نظرية المسؤولية التقصيرية للمحامي - فإذا أفشى المحامي سراً لعميله تحمل ما يترتب على ذلك من تعويض الضرر الأدبي الذي لحق عميله، إضافة إلى ما يترتب على الإفشاء من أضرار مادية، كما يشمل التعويض الأضرار غير المتوقعة وهو ما يعني أننا بصدد المسؤولية التقصيرية^(٢).

ويقرب أنصار النظرية بين مركز المحامي ومركز الفضولي، حيث يسأل المحامي عن تقصيره في أداء التزاماته تجاه العميل على أساس قواعد الفضالة والتي هي تطبيق لنظرية أعم هي نظرية الإثراء بلا سبب، حيث

(1) Fosse : The. Prec. P.66 et S.

(2) Fosse : P. 67 et S.

- وحول هذه المسائل تفصيلاً راجع د/ عبد الباقي محمود : المرجع السابق - ص ١٠١ وما بعدها .

يشري المحامي في هذه الحالة بلا سبب على حساب مصلحة العميل^(١) وذلك رغم اعتراف أنصار النظرية بوجود بعض الاختلافات بين الفضولي والمحامي، حيث أن الفضالة عمل صادر من جانب واحد هو الفضولي الذي يقوم من تلقاء نفسه بعمل نافع لصالح الغير دون أن يكون ملزماً بذلك، أما المحامي فتقوم علاقته بعميله باتفاق يتم بينهما في الغالب وإن لم يترتب عليه آثاراً تعاقدية، فضلاً عن أن الفضولي يتعهد ضمناً بإتمام العمل الذي بدأه وإلا كان مسئولاً، أما المحامي فيملك الحق في ترك القضية التي قبل الدفاع فيها بشرط ألا يكون متعسفاً في ممارسة هذا الحق^(٢).

(1) Fosse : P. 68, P.72.

(٢) انظر في ذلك / عبد الباقي محمود : ص ١٠٨ .

وجهت بعض الانتقادات إلى نظرية المسؤولية التقصيرية للمحامي،

منها :

١- أنها تتجاهل وجود العقد بين المحامي والعميل في غالب الحالات، وهذا العقد تتوافر له أركانه ومنها الأهلية والسبب، إذ أصبح سن الرشد في القانون الفرنسي ١٨ سنة ميلادية، ومن ثم ستعتمد الحالات التي يتم فيها التعامل مع محامين قصر، كما أن العلاقة بين المحامي والعميل أصبحت ملزمين للجانبين، أي أن كل من طرفيها ينتظر مقابلاً من الآخر، وأصبح من المسلم به أن للمحامي الحق في الحصول على الأتعاب من العميل بالتراضي أو عن طريق القضاء، ومن ثم يعد سبب التزام كل متعاقد سبباً لالتزام المتعاقد الآخر، ويتوافر بالتالي ركن السبب.

٢- كما أن هذا العقد ينتج آثاره، وليس صحيحاً أن هذه الآثار تنعدم استناداً إلى حق كل من المحامي والعميل في الرجوع عن إرادته في أي لحظة، لأن هذا القول على إطلاقه لا يمكن التسليم به، لأنه إذا ترتب على ترك المحامي للدعوى أضراراً

(١) حول هذه الانتقادات تفصيلاً راجع د/ محمد عبد الظاهر : ص ٢٥٥ وما بعدها،

- Marty et Raynaud : Droit civil - les obligations, 2è ed - 1988 - N. 364.

جسيمة بحيث يعد معها المحامي متعسفاً في استعمال حقه، كان المحامي مسئولاً عن تعويض هذه الأضرار في مواجهة العميل (١)، إلى جانب أن المشرع قد فرض على المحامي الذي يرغب في التنحي عن الدفاع في دعوى قبل الدفاع فيها أن يخطر العميل بكتاب موصي عليه بهذا التنحي، وأن يستمر في إجراءات الدعوى شهراً على الأقل متى كان ذلك لازماً للدفاع عن مصالح العميل (٢).

٣- فضلاً عن أن تشبيه المحامي بالفضولي في غير محله، وقد اعترف بعض أنصار النظرية أنفسهم بوجود فوارق بين وضع المحامي ووضع الفضولي.

٤- وأخيراً فإن أنصار النظرية قد جانبهم الصواب - من وجهة نظرنا - حينما ذكروا أن ركن الخطأ في المسؤولية العقدية يقتصر على عدم تنفيذ المدين لالتزامه، ذلك لأن من المسلم به في الفقه القانوني أن الخطأ في المسؤولية العقدية قد يتمثل في عدم تنفيذ الالتزام من جانب المدين، أو التأخر في تنفيذه، أو

(١) انظر د/ محمد عبد الظاهر : ص ٢٥٦، ص ٢٥٧.

(٢) وقد نصت على ذلك المادة / ٩٢ من قانون المحاماة المصري، كما نصت المادة / ٦٤ من ذات القانون على أنه لا يجوز للمحامي أن يتنحي عن مواصلة الدفاع إلا بعد استئذان المحكمة التي يتولى الدفاع أمامها، وعليه أن يستمر في الحضور حتى تقبل تنحيته وتعين غيره.

تنفيذه بطريقة معيبة تخالف ما اتفق عليه في ضوء حسن النية وشرف التعامل والعرف السائد^(١)، كما جانبهم الصواب أيضاً حينما رأوا أن التزام المدين في المسؤولية العقدية لا بد وأن يكون التزاماً بتحقيق نتيجة، إذ من المسلم به أن هذا الالتزام قد يكون مجرد التزام ببذل عناية .

وتجدر الإشارة إلى أن الانتقادات التي وجهت إلى نظرية السر المهني المطلق في مجال التزام المحامي بالسر المهني، يمكن توجيهها أيضاً إلى نظرية المسؤولية التقصيرية للمحامي .

(١) راجع المادة / ١٤٨ من القانون المدني المصري، ١١٣٧، ١١٤٧ من القانون المدني الفرنسي، وللمزيد من التفصيل حول الخطأ العقدي راجع : الأستاذ الدكتور / نبيل إبراهيم سعد: النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - ٢٠٠٤ - ص ٢٩٧ وما بعدها، د/ مصطفى عبد الجواد: مصادر الالتزام - السابق - ص ٤٨٢ وما بعدها،

- François Terrè, Phillipe Simler et Yves Lequette: Droit civil- les obligations - 7e éd- Dalloz- 1999- N. 545 et s- p. 511 et s.

(٢) كالتزام الطبيب بعلاج المريض الناشئ عن عقد العلاج الطبي، انظر في ذلك : الأستاذ الدكتور العلامة السنهوري: المرجع سالف الذكر - ص ٥٤٠، ص ٥٤١، والالتزام المحامي بالدفاع عن العميل : د/ نبيل سعد : المرجع السابق - ص ٢٩٨،

- Terrè, Simler et Lequette : op.cit- N 552 et s - p.519 et s.

ويلاحظ أنه يلحق بهذه النظرية، ما ذهب إليه البعض من أن أساس مسؤولية المحامي عن الإخلال بالسر المهني، يتمثل في فكرة الالتزام القانوني، أي الالتزام المستمد من نص القانون، والذي يلزم المحامي بالامتناع عن الإضرار بالعمل عن طريق إذاعة أسرارها، وقد استند أنصار هذا الاتجاه إلى النص الوارد في قانون العقوبات بشأن العقاب على جريمة إفشاء السر المهني (المادة/ ٣٧٨ (والمعدلة بالمادة/ ٢٢٦) عقوبات فرنسي، ٣١٠ عقوبات مصري)، إذ أن المشرع الجنائي - من وجهة نظرهم - لا يتدخل لحماية المصالح الخاصة أو بهدف تنفيذ اتفاقات الأطراف، وإنما يتدخل بالعقاب في كل مرة يتعلق فيها إفشاء السر المهني بالنظام العام لما يمثل ذلك من خطر على المصلحة الاجتماعية^(١).

ويرى أنصار هذا الاتجاه، أن هذه الفكرة يمكن أن تفسر لنا كافة المواقف التي لا نجد لها تفسيراً في نظرية العقد، من تخلف الرضاء المتبادل أحياناً، ومن تدخل القانون الجنائي بالعقاب^(٢). ويترتب على هذا الاتجاه أن مسؤولية المحامي عن الإخلال بالسر المهني مسؤولية تقصيرية .

غير أن هذا الاتجاه الأخير، لم يكن أوفر حظاً من سابقه، إذ يمكن توجيه نفسه نفس الانتقادات إليه، فضلاً عن بعض الانتقادات الأخرى التي وجهت إليه في مجال التزام المحامي بالسر المهني^(٣).

(١) راجع على سبيل المثال :

- Fau : Th. Prèc - p.21.

(٢) نفس الإشارة :

(٣) راجع في هذه الانتقادات بالتفصيل : د/ عادل جبري محمد : ص ٥١ : ص ٥٣ .

المطلب الثالث

مسئولية المحامي مسئولية مهنية (ذات طبيعة خاصة)

إزاء الإستقادات التي وجهت إلى النظريتين السابقتين، ذهب نفر قليل من الفقه مؤخراً إلى تبني فكرة المسئولية المهنية أو ذات الطبيعة المهنية، فما هي هذه الفكرة ؟ وما هي مبرراتها ؟ وهل يمكن تقبلها في ضوء النظام القانوني في مصر وفرنسا ؟ هذا ما نبينه فيما يلي :

أولاً : المقصود بفكرة المسئولية المهنية للمحامي :

يذهب نفر قليل من الفقه إلى أن مسئولية المحامي ليست عقدية، ولا هي تقصيرية، وإنما هي مسئولية مهنية تقوم على مخالفة واجب مهني من جانب المحامي^(١)،

(١) من هذا الرأي في الفقه المصري الزميل الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الظاهر : الرسالة السابقة - ص ٢٥٩ : ص ٢٧٨، والمراجع والأحكام الفرنسية المشار إليها هوامش هذه الصفحات، حيث يعرض فكر هذه النظرية وأسانيدها بالتفصيل، وقد كرر نفس الأفكار في بحثه سالف الذكر - ص ١٧ وما بعدها، ومن نفس الرأي في الفقه العربي د/ عبد الباقي محمود : ص ١٤٧ وما بعدها.

- وقرب من ذلك : د/ عدنان إبراهيم السرحان : فكرة المهني - المفهوم والانعكاسات القانونية - بحث سبق ذكره - ص ١٦ وما بعدها، ولا سيما ص ٣٠، ٣١، حيث يركز على تميز صفة الخطأ المهني ومعياري تقديره، وهي جوهر فكرة المسئولية المهنية لدى القائلين بها، وإن لم يذكر د/ عدنان ذلك صراحة، وانظر أيضاً :

- Ph. Le Tourneau et Louis Cadet: Droit de la responsabilité et des contrats - Dalloz - 2002/2003 - N.3794 - p. 829.

حيث يذكران قدرة وواجب المهني في التوقع تجعل من الصعب اعتبار الحوادث المفاجئة بمثابة القوة القاهرة التي تعفيه من المسئولية .

- Ph. Le Tourneau: Quelques aspects des responsabilités professionnelles - Gaz. Pal. Octobre 1986 - p.10,

ومشار إليه لدى د/ محمد عبد الظاهر : هامش ٣ - ص ٢٧٦ .

إذ يشير الأستاذ Le Tourneau إلى أن الالتزام المهني يقدر بمعياري الرجل المهني المعتاد في كل الأحوال، سواء تعلق الأمر بالمسئولية العقدية أو التقصيرية، وهو قول مسلم به من جانب الفقه والقضاء، إلا أن المؤلف يسوقه للتدليل على إبراز طبيعة التزام المهني والمسئولية الناشئة عن الإخلال به .

ويستمد هذا الواجب بصفة أساسية من نصوص القانون المتعلقة بمهنة المحاماة، ومن العادات المهنية واللوائح النقاوية، والتي تشكل التزامات قانونية وتمارس تأثيراً واضحاً على ممارسة المحامي لمهنته، بل وتسيطر على باقي الالتزامات المدنية التي يفرضها القانون أو تلك التي تنتج عن العقد، فمع الاعتراف بوجود العقد بين المحامي والعميل، وأن أساس العلاقة بينهما لا تخرج عن كونها عقدية إلا أن ذلك لا يؤدي بالضرورة إلى تطبيق قواعد المسئولية العقدية على المحامي في حالات الخطأ، " فليس معنى وجود العقد إنطباق قواعد المسئولية العقدية، بل إن وجود العقد قد لا يمنع من تطبيق قواعد أخرى، وخاصة إذا تعلق الأمر بمهنة كمهنة المحاماة بما لها من طابع خاص تستعصي معه على الخضوع لقواعد نوع واحد من المسئولية بسهولة^(١) .

ويستطرد أنصار هذه الفكرة قائلين أن الالتزام الواقع على عاتق المحامي يوجد في الغالب مستقلاً عن العقد، حيث أن مصدره القانون والعادات المهنية، والتي تحدد مضمون الالتزام المهني، بل وتحدد كذلك التعويض وحدوده في حالة الإخلال بهذا الالتزام، كما تحدد بعض القواعد الإجرائية الخاصة بدعوى التعويض كتحديد مدة رفع هذه الدعوى، ويقتصر دور الإرادة في العقد على ميلاد وضع قانوني تحددت عناصره من

(١) د/ محمد عبد الظاهر : ص ٢٦٠ . ويشير أيضاً إلى أن هذا العقد من عقود القانون

الخاص وليس من عقود القانون العام، وتحكمه قواعد القانون المدني.

- وكان البعض قد ذهب إلى أن العقد بين المحامي والعميل من عقود القانون العام، لأن الأمر يتعلق بالإسهام في تسيير مرفق العدالة وخدمته : انظر في هذا الرأي ونقده : د/ عبد الباقي محمود : المرجع السابق - ص ٧٦ : ص ٧٨ .

قبل، فضلاً عن أن الإرادة تحدد بعض الالتزامات كالالتزام العميل بدفع أتعاب المحامي^(١).

وينتهي هذا الرأي إلى أن المسؤولية المهنية للمحامي لها خصوصيتها من حيث أنها تقوم على أساس مخالفة التزام مهني يؤدي إلى خطأ مهني، وكذلك من حيث معيار تقدير خطأ المحامي، حيث يقاس بمعيار المهني المعتاد (من نفس طائفة مرتكب الخطأ)^(٢).

وهذه المسؤولية المهنية للمحامي قد تتجاوز حدود كل من المسئوليتين العقدية والتقصيرية كل على حده، وهذا يعني أنه في حالات معينة تطبق قواعد مختلفة تجمع بين بعض قواعد نوعي المسؤولية، وفي حالات تكون الغلبة للمسؤولية العقدية وخاصة حينما يشكو العميل من عدم تنفيذ العقد أو الالتزام الواقع على عاتق المحامي، وهي حالات قليلة حيث أن العميل لا يشكو إلا نادراً من عدم التنفيذ. وفي حالات أخرى تكون الغلبة لقواعد المسؤولية التقصيرية وهي الحالات الغالبة لأن العميل يثير عادة التنفيذ السيئ للالتزام من جانب المحامي، ولا يبدو مستحيلاً أن نطبق بمناسبة العقد الموجود بين المحامي والعميل المسؤولية العقدية أحياناً

(١) د/ محمد عبد الظاهر : ص ٢٦٣ ، ص ٢٦٤ ويذكر أن البعض يرى أن دور العقد قد يتمثل في إعطاء إشارة البدء للمحامي في تنفيذ الالتزامات التي يفرضها القانون أو العادات، أي يسمح العقد للمحامي ببساطة باستخدام وظيفته بشكل معين ولصالح شخص بعينه (انظر المرجع المشار إليه بهامش ٣ ص ٢٦٤).

(٢) د/ محمد عبد الظاهر : ص ٢٧٥ وما بعدها، والمرجع المشار إليه بهامش ٣ ص ٢٧٥ .

والتي تنتج عن عدم التنفيذ الكلي للالتزام، والمسؤولية التقصيرية التي تنتج عن التنفيذ السيئ له^(١).

وينادي بعض أنصار فكرة المسؤولية المهنية بضرورة وضع قانون مهني يعالج مسؤولية أرباب المهن حسب الطبيعة الخاصة للالتزامات، فإذا كانت هناك أمور معينة يغتفر للشخص العادي إهمالها، فإن صاحب المهنة إذا لم يراعها يعد مهملاً لواجباته ومرتكباً لخطأ محقق، وهذا ليس بمستغرب، لأن من المنطق أن نتظر من صاحب المهنة حرصاً وعناية أكثر مما نتظر من الشخص العادي^(٢).

(١) د/ محمد عبد الظاهر : ص ٢٧٧ .

(٢) انظر : د/ محمد عبد الظاهر : ص ٢٧٨ والمرجع المشار إليه بهامش ٢، د/ عدنان السرحان : البحث السابق - ص ٣١ ، ص ٣٥ ، د/ عبد الباقي محمود : ص ١٥٩ .

- Le Tourneau et Cadiet: op. cit - N. 3972, Ripert: La règle morale dans les obligations civiles - dans "Etudes à la mémoire d'Henri Capitant" - p. 677 ets, ذكره د/ محمد عبد الظاهر : هامش ٤ - ص ٢٧٨ .

ثانياً : حجج أنصار فكرة المسؤولية المهنية للمحامي :

استند القائلون بفكرة المسؤولية المهنية للمحامي إلى عدة حجج،

أهمها ما يلي :

١- أن مهنة المحاماة لها طابع خاص تستعصي معه على الخضوع لقواعد المسؤولية العقدية وحدها، أو المسؤولية التقصيرية بمفردها، وهذه الخصوصية للمهنة تفرض بالتالي خصوصية مسؤولية المحامي، والتي تكون كذلك لأنها تنتج عن مخالفة واجبات أخلاقية ينظر إليها في مجال المحاماة على أنها التزامات قانونية وتمارس تأثيراً واضحاً على ممارسة المحامي لنشاطه المهني، كما أن معظم التزامات المحامي تجدد مصدرها في القانون والعادات المهنية والتي تحدد مضمون التزام المهني وقواعد التعويض عند الإخلال به، فالالتزام الواقع على عاتق المحامي يوجد في الغالب مستقلاً عن العقد، ولذلك فانه في حالة عدم اشتراط هذه الالتزامات أو بعضها صراحة من جانب العميل ضمن بنود العقد، فإن المحامي يلتزم بها رغم ذلك بوصفها التزامات يفرضها القانون أو توجبها العادات المهنية واللوائح النقابية بحيث تستوي إشارة العميل لها من عدمه، وإذا أراد الأطراف التعديل فيها فلا يستطيعون ذلك^(١)، بل ذهب البعض

(١) د/ محمد عبد الظاهر : ص ٢٦٢ ، ص ٢٦٣ والمراجع المذكورة بهامش ٢ - ص ٢٦٢ وهامش ٣ - ص ٢٦٣ .

إلى أن الالتزامات المفروضة على المحامي هي في معظمها التزامات مهنية أكثر منها عقدية، إذ المحامي مهني أكثر منه متعاقد^(٢). إضافة إلى ما تقدم فإن ممارسة مهنة المحاماة تتعلق في كثير من حالاتها بالحقوق التي تمس مباشرة شخصية العميل^(٣).

٢- أن التفرقة بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية ليس لها تأثير في مجال مسؤولية المحامي^(٤)، أي أن عناصر التفرقة تتلاشى حينما نحاول تطبيقها على مسؤولية المحامي، مما يعني التقريب بين نوعي المسؤولية ويصبح اتحادهما شبه كاملاً، فالإعذار ليس مطلوباً لإثارة مسؤولية المحامي المدنية، كما أن عبء إثبات الخطأ يتحمله العميل

(١) مشار إليه بهامش ١ ، هامش ٣ - ص ٢٦٤ لدى د/ محمد عبد الظاهر .

(٢) د/ محمد عبد الظاهر : ص ٢٦٥ .

(٣) د/ محمد عبد الظاهر : ص ٢٦٦ وما بعدها،

- يذكر أن أنصار وحدة المسؤولية قد انتقدوا التفرقة المذكورة بصفة عامة، واستندوا إلى بعض الحجج التي تساند رأيهم، غير أن أنصار ازدواج المسؤولية قد ردوا على ذلك وفندوه، والسائد فقهاً وقضاءً الآن في مصر وفرنسا هو الرأي القائل بوجود فروق بين المسئولين العقدية والتقصيرية، انظر في ذلك : أستاذنا الدكتور / محمود جمال الدين زكي : مشكلات المسؤولية المدنية - ج ١ - مطبعة جامعة القاهرة - ١٩٧٨ - ص ١٩ وما بعدها، أستاذنا الدكتور / سليمان مرقس : المرجع السابق - ص ١٧ وما بعدها، حيث يعرض سيادته لكل من نظرية ازدواج المسؤولية ونظرية وحدة المسؤولية كل على حدة، ويرى أن كل منهما قد غالت فيما ذهبت إليه، ولهذا ظهرت نظرية وسيطة اعتنقها غالبية الفقهاء حديثاً تحاول التوفيق بين هاتين النظريتين المتطرفتين، فتأخذ بوحدة المسؤولية (وهي النظرية الحديثة) في أساسها وطبيعتها، ولكنها تسلم بوجود بعض الفروق العملية التي قررها النصوص التشريعية بين المسئولين، ويذكر سيادته أن القانون المصري الحالي يأخذ بذلك (انظر ص ٣٩ وما بعدها) .

سواء طبقنا المسؤولية العقدية أو التقصيرية، فضلاً عن أن الخطأ البسيط يكفي في الحالتين لإثارة مسؤولية الخامي لأن الأمر يتعلق بالطبيعة السلبية أو الإيجابية لموضوع الالتزام، ولا يتعلق بطبيعة الالتزام المخالف وما إذا كان تعاقدياً أو تقصيرياً، ويقدر الخطأ بمعيار واحد في الحالتين هو معيار المهني المعتاد في نفس ظروف المخطئ، وكذلك يتم تقدير التعويض بناءً على مقدار الضرر وإمكانية توقعه وقت التحمل بالالتزام وعلى سلطة القاضي التقديرية وليس على طبيعة المسؤولية، وأخيراً فإن اتفاقات تحديد المسؤولية أو الإعفاء منها لا تقدم أي فارق في المسؤوليتين التقصيرية والعقدية في مجال مسؤولية الخامي المدنية، حيث أن هذه الاتفاقات غير مقبولة وتعد باطلة إن وجدت نظراً لأنها تعني زوال الضمان أو الأمن القانوني الذي ينشده العميل وبالتالي زوال سبب العقد ذاته، فضلاً عن تعلق عمل الخامي بمرفق العدالة، إذ يعد الخامي مساعداً للعدالة مشاركاً في تسيير مرفق عام، ودوره هذا يتصل بالنظام العام، ومن ثم لا تقبل اتفاقات تحديد المسؤولية أو الإعفاء منها وتقع باطلة بطلاناً مطلقاً إن وجدت^(١).

(١) د/ محمد عبد الظاهر : ص ٢٧٥، يذكر أن نظام التأمين من مسؤولية الخامي مأخوذ به في القانون الفرنسي بعكس الحال في مصر، انظر في التأمين الإجباري من مسؤولية الخامي المدنية : د/ سعيد عبد السلام : المرجع السابق - ص ١٥٨ : ص ١٦٠.

ثالثاً : مدى تقبل فكرة المسؤولية المهنية في النظام القانوني المصري والفرنسي (رأينا الخاص) :

رغم بريق فكرة المسؤولية المهنية وجاذبيتها، إلا أن البناء القانوني الحالي في النظامين المصري والفرنسي، لا يتسع لقبول مثل هذه الفكرة نظراً لمخالفتها للقواعد التي استقرت ورسخت في هذين النظامين بشأن المسؤولية المدنية، فضلاً عن أن الفكرة في نظرنا لا تضيف شيئاً في هذا الصدد، وإنما هي محاولة فلسفية أكثر منها واقعية.

ولنا على فكر هذه النظرية وحججها عدة مآخذ، أهمها :

(١) مخالفة النظرية للقواعد المستقرة في الفكر القانوني - في مصر وفرنسا - بشأن نظرية العقد والمسؤولية العقدية : ويبدو ذلك من عدة وجوه كالآتي :

أ - ذهب بعض أنصار فكرة المسؤولية المهنية إلى الاعتراف بوجود عقد بين الخامي وعميله، إلا أنهم لم يرتبوا النتيجة المنطقية على هذه المقدمة ألا وهي تطبيق قواعد المسؤولية العقدية في حالة إخلال الخامي بالتزاماته بحجة أن مهنة الخامة لها طابع خاص يستعصي معه على الخضوع لقواعد نوع واحد من المسؤولية بسهولة، فضلاً عن أن التزامات الخامي - من وجهة نظرهم - توجد مستقلة عن العقد في الغالب وتجد مصدرها في نصوص القانون والعادات المهنية، وهذا التحليل غير دقيق لسببين :

السبب الأول : أنه مخالف للمنطق : حيث أن الاعتراف بوجود العقد كان يقتضي منهم الإقرار بآثاره وبقوته الملزمة والتي ترتب المسؤولية العقدية عند الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد، إلا أن أنصار النظرية يقولون بعكس ذلك ويرون أن الاعتراف بوجود العقد في علاقة المحامي بالعميل لا يعني تطبيق قواعد المسؤولية العقدية !! فكيف يتأتى ذلك ؟ إن النتيجة التي يقول بها هذا الرأي مخالفة للمقدمة التي ذكرها، ومن ثم فهي غير منطقية .

والسبب الثاني : أن هذا التحليل غير صحيح وتعوزه الدقة : ذلك لأن النص على بعض التزامات المحامي في القانون أو في العادات المهنية (والأدق أن يقال الأعراف المهنية)^(١)، لا يعني استبعاد المسؤولية العقدية في هذه الحالة، حيث أنها تعد نائشة عن العقد أيضاً، إذ أن من المسلم به

(١) فالعادة غير ملزمة إلا إذا أراد الأفراد ذلك بعكس العرف فهو ملزم، انظر في التفرقة وقارن مع ذلك بين العرف والعادة الاتفاقية مؤلفنا : المدخل لدراسة القانون (بالاشتراك مع أ/ حليلة بلال) مكتبة بن كثير - الكويت ٢٠٠٢ - ص ٧١ : ص ٧٣ .

- وقارن مع ذلك أستاذنا الدكتور / سليمان مرقس : الوافي في شرح القانون المدني - في الفعل الضار والمسؤولية المدنية (الأحكام العامة) - ج ٢ - المجلد الثاني - الطبعة الخامسة - دار الكتب القانونية - المحلة الكبرى - ١٩٩٨ - ص ٢٣١، حيث يذهب سيادته إلى أن العادة لا يشترط فيها أن تصل لدرجة العرف الملزم، لأن مجرد وجودها يعني أنها تمثل ما يجري عليه عامة الناس، والواقع أن العادة إذا كانت بهذا الشكل فإن الشعور بالالتزام يتوافر بالنسبة لها، وإلا ما كانت متبعة من قبل عامة الناس .

ونص عليه المشرع أن العقد لا يقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته، وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام^(٢).

وإذا سلمنا بمنطق الرأي المذكور، لكان من الصعب مثلاً أن نكيف مسؤولية المؤجر عن الإخلال بالالتزام بصيانة العين المؤجرة على أنها مسؤولية عقدية، لأن التزام المؤجر بالصيانة منصوص عليه قانوناً^(٣)، وربما لا يكون منصوصاً عليه في عقد الإيجار، وكذلك كان من الممكن التشكيك في الطبيعة العقدية للالتزام والمسؤولية الناشئة عنه في كل حالة ينص فيها

(١) انظر المادة ٢/١٤٨ مدني مصري ١١٣٥ مدني فرنسي .

- وانظر حول العوامل التي يسترشد بها القاضي عند تحديد نطاق العقد والتي ورد النص عليها بالمادة ٢/١٤٨ مدني مصري، مؤلفنا: مصادر الالتزام - سالف الذكر - ص ٤٦٠ : ص ٤٦٢ .

- وهذه العوامل ليست بذاتها مصادر للالتزام، وإنما يكون المصدر هو العقد، والعوامل المذكورة تحدد نطاقه، وتأكيداً لذلك ذهب القضاء الفرنسي إلى أن قواعد العدالة لا تعد مصدراً من مصادر الالتزام :

- Cass. Soc: 4-12-1996- R. T. D. civ - 1998 - p. 221.

- كما أن العدالة لا تسمح للقاضي بمخالفة مبدأ العقد شريعة المتعاقدين :

- Cass. Soc: 12-5-1965- D. 1965 - p. 652.

- ولا يعمل بالعادات المهنية إلا في حالة خلو العقد من النص على حكمها، انظر :

Cass. Civ : 17 - 10 - 1995 - Bull. Civ. 1995 - 1 - N. 365.

(٢) انظر المادة ٥٦٧ من القانون المدني المصري، ونصوص قانون إيجار الأماكن رقم ١٣٦

لسنة ١٩٨١.

المشرع على هذا الالتزام أو يجري العرف به، ولم يكن من الممكن استخلاصه من بنود العقد بطريقة صريحة أو ضمنية، وهو ما لم يقل به أحد. بل على العكس ذهب البعض إلى أنه رغم أهمية الالتزامات المهنية، إلا أنها لا تستبعد الالتزامات المتولدة عن العقد، بل هي تتوافق معها وتقويها، وتكون المسؤولية في هذه الحالة عقدية أيضاً^(١).

ب - ذهب بعض أنصار فكرة المسؤولية المهنية إلى أن الخطأ في المسؤولية العقدية يتمثل في عدم تنفيذ المحامي لالتزامه أي عدم قيامه بالعمل المكلف به أصلاً، كما ذهبوا إلى أن المدين في المسؤولية العقدية يلتزم دائماً بتحقيق نتيجة.

وهذا الاستخلاص محل نظر، ويخالف ما استقر عليه الفقه والقضاء بشأن المسؤولية العقدية، حيث أن ركن الخطأ يتمثل في عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه من حيث الأصل أو تنفيذه تنفيذاً معيماً أو سيئاً، أو التأخر في تنفيذه^(٢)، كما أن من المستقر أيضاً أن التزام المدين قد يكون التزاماً ببذل عناية، وقد يكون التزاماً بتحقيق نتيجة، والأمر يتوقف على طبيعة الالتزام ذاته وعلى عوامل أخرى ليس من بينها بالتأكيد طبيعة المسؤولية^(٣).

ويصدق هذا النقد أيضاً على ما ذهب إليه هذا الرأي من أن المسؤولية العقدية تطبق إذ تعلق الأمر بعدم قيام المحامي بتنفيذ التزامه.

(١) لأن من غير المقبول تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية الواردة بالمادة / ١٣٨٢ وما بعدها من القانون المدني الفرنسي في حالة مخالفة التزام ناشئ عن العقد، انظر Brun مشار إليه لدى د/ محمد عبد الظاهر : هامش ٢ - ص ٢٦٤.

(٢) راجع على سبيل المثال :

- Terrè, Simler et Lequette: op. cit- p. 511 et s.

(٣) راجع ما سبق : ص ١٨٨.

ج - مسخ دور الإرادة في العقد، مما أدى إلى إهدار فكرة العقد ذاته :

ذهب بعض أنصار النظرية إلى أن مضمون التزام المحامي وقواعد التعويض في حالة الإخلال به، كل ذلك يحدده القانون أو العادات المهنية، ويقتصر دور الإرادة في العقد على ميلاد وضع قانوني تحدت عناصره من قبل، ومن ثم فلا أهمية لأن يشير أطراف العقد إلى التزامات المحامي في بنود العقد، حيث تسري هذه الالتزامات ولو لم ينص عليها في العقد، ومع ذلك فقد تحدد الإرادة بعض الالتزامات كالتزام العميل بدفع أتعاب المحامي.

وهذا النظر يؤدي إلى تقليص دور الإرادة في العقد، بل ومسحها، مع أن الالتزامات الواردة في القانون التي توجبها أعراف المهنة تعتبر التزامات عقدية وفقاً لنص المادة ٢/١٤٨ سالف الذكر، فضلاً عن أن الرأي المذكور يثير التساؤل حول ما إذا كنا بصدد مركز قانوني أو تنظيمي وليس بصدد عقد^(١)، حيث أن منطق الرأي قد يؤدي إلى ذلك، مع أن أنصار الرأي المذكور أنفسهم يعترفون بفكرة العقد في علاقة المحامي بالعميل، ومن ثم وقع هذا الرأي في الخلط وشابه عدم دقة، فإما أن يوجد عقد أو لا يوجد، وإذا وجد فلا نكون بصدد مركز قانوني - على الأقل في

(١) راجع حول فكرة المركز القانوني بالتفصيل أستاذنا الدكتور / حمدي عبد الرحمن :

فكرة الحق - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٧٩.

علاقات القانون الخاص^(١) - وإنما بصدد عقد يشمل الالتزامات المنصوص عليها فيه، أو التي نص عليها المشرع، أو التي توجهها أعراف المهنة وفقاً لقواعد العدالة وبحسب طبيعة الالتزام .

ولا يقدر في ذلك ما ذهب إليه أنصار الرأي المائل، من أنه لا يجوز للمحامي ولا للعميل التعديل في الالتزامات الواقعة على عاتق المحامي، فشروط تخفيف المسؤولية أو تشديدها تكون باطلة، رغم موافقة العميل عليها كالإتفاق على أن يبذل المحامي في ممارسة مهنته عناية أو حرصاً أقل أو أكثر مما تفرضه القواعد المهنية وفقاً لمعيار المهني المعتاد^(٢).

ذلك لأن مثل هذه الشروط لا تكون باطلة بمجرد أن الالتزام منصوص عليه في القانون أو توجيه أخلاقيات المهنة وأعرافها، وإنما لأن طبيعة التزام المحامي نفسه تأتي ذلك، لأنه في حالة التخفيف فإن الأمر يتعلق بشرط إرادي محض، حيث يهمل المحامي في بذل العناية الواجبة استناداً إلى شرط التخفيف، مما قد يضر بمصالح العميل، كما أن العميل يجهل في الواقع قدر العناية التي يجب على المحامي بذلها، فكيف يوافق على شرط التخفيف مع أنه يجهل مضمونه ؟ وفي حالة تشديد قدر العناية يصدق

(١) ذلك لأن هذه الفكرة قد تكون مقبولة في علاقات القانون العام، ومثال ذلك علاقة الموظف بالجهة الحكومية التي يعمل بها، إذ يقال بأن الموظف بقبوله العمل أو الوظيفة يدخل في مركز قانوني أو تنظيمي، ويخضع لأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة والقوانين واللوائح والقرارات الأخرى ذات العلاقة .

(٢) د/ محمد عبد الظاهر : ص ٢٦٣ والمرجع المشار إليه بهامش ٣ .

ما ذكرناه أيضاً، أضف إلى ذلك أن عناية المحامي - وكأي ملتزم - تقاس بمعيار موضوعي قوامه المحامي المعتاد أو الوسط من نفس الطائفة، فلا يجوز للأطراف التعديل في ذلك، لأن طبيعة التزام المحامي لا تسمح بهذا التعديل، فضلاً عن أن هذه الفروض نادرة الحدوث عملاً، وتتعارض - إن وجدت - مع التزام المحامي الذي حدده القانون، حيث نصت المادة/ ٦٣ من قانون المحاماة المصري على أن : " يلتزم المحامي بأن يدافع عن المصالح التي تعهد إليه بكفاية وأن يبذل في ذلك غاية جهده وعنايته "، وهذا النص لا يتعارض مع المعيار العام في قدر العناية الواجبة على المدعي، إذ على المحامي بذل غاية الجهد والعناية التي يبذلها من هو مثله من المحامين ومن نفس طائفته .

د- ذهب بعض أنصار الفكرة إلى أن مهنة المحاماة تتعلق في كثير من حالاتها بحقوق تمس شخصية العميل مباشرة، ومن ثم فإن طبيعة مهنة المحاماة ذاتها تفرض الطبيعة الخاصة للالتزام المحامي ومسؤوليته، وهذا الأمر وإن كنا نسلم به، إلا أنه لا يستبعد فكرة العقد ولا المسؤولية العقدية في هذا المجال، لأن العقد ليس موضوعه هذه الحقوق ذاتها، وإنما موضوعه وهدفه في ذات السوق الدفاع عن هذه الحقوق وحمايتها، كما ذهب إلى ذلك أحد أنصار هذا الرأي أنفسهم^(١)، وهو من أشد المتحمسين لفكرة المسؤولية المهنية في

(١) د/ محمد عبد الظاهر: ص ٢٥١، ص ٢٥٢ والمرجع المشار إليه بهامش ١ - ص ٢٥٢، وذلك بمناسبة نقد نظرية المسؤولية التقصيرية للمحامي .

الفقه المصري .

هـ - أيضاً فإن مبدأ وجوب تنفيذ العقد بحسن نية، يفسر معظم التزامات المحامي كالتزامه بتقديم ما يراه لازماً للدفاع عن مصالح عميله وعدم تمثيل مصالح متعارضة، حتى ولو كان العميل يجهل هذه الالتزامات.

و - ذهب بعض أنصار النظرية إلى أن الضرر الأدبي غير متصور في المسؤولية العقدية، وهذا الرأي محل نظر ويرتكز على اعتبارات تاريخية، والرأي السراج الآن أن الضرر في المسؤولية العقدية يمكن أن يكون أدبياً^(١).

(٢) مخالفة القواعد المستقرة بشأن المسؤولية التقصيرية :

خالف أنصار فكرة المسؤولية المهنية القواعد المستقرة بشأن المسؤولية التقصيرية، نذكر من ذلك ما يلي :

أ - التضييق من نطاق الالتزام في المسؤولية التقصيرية وقصره على الإلتزام ببذل عناية : مع أنه يشمل أيضاً الإلتزام بتحقيق نتيجة، مع غياب الرابطة العقدية .

(١) انظر في ذلك أستاذنا العلامة السهوري: المرجع السابق - بند ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ص ٥٥٩ ، ص ٥٦٠ والمرجع والأحكام المشار إليها بهوامش - ص ٥٦٠ ، أستاذنا الدكتور / سليمان مرقس : المرجع السابق - ص ٣٥ والمراجع والحكم المشار إليه بهوامش ٨٠ .

ب - الخلط بين الخطأ التقصيري والخطأ العقدي : حيث ذكر البعض من أنصار النظرية أن الخطأ التقصيري يتمثل في تنفيذ الإلتزام تنفيذاً سيئاً من جانب المحامي، في حين أن الصحيح هو أن مثل هذا التنفيذ السيئ يشكل جزءاً من الخطأ العقدي، أما الخطأ التقصيري فيتمثل في الإخلال بالالتزام قانوني .

(٣) محاولة إنكار الفروق الموجودة بين المسئولين العقدية والتقصيرية

وجعلهما شيئاً واحداً في مجال مسؤولية المحامي: ذهب أنصار فكرة المسؤولية المهنية في سبيل تأييد وجهة نظرهم إلى أن عناصر التفرقة السائدة بين المسئولين العقدية والتقصيرية لا وجود لها في مسؤولية المحامي، مما يؤدي إلى التقريب بين نوعي المسؤولية ويصبح اتحادهما شبه كامل، فالإعذار غير ضروري في الحالتين، وعبء الإثبات يتحمله العميل في الحالتين، والخطأ البسيط يكفي في الحالتين ويقدر بمقياس واحد، والتعويض يقدر على أساس الضرر وتوقعه وسلطة القاضي وليس على أساس طبيعة المسؤولية، كما أن شروط تحديد المسؤولية أو الإعفاء منها لا تسري في مجال مسؤولية المحامي إما لأن المحامي لا يتحمل عبء التعويض في النهاية لوجود نظام التأمين من المسؤولية في القانون الفرنسي، أو لأن معظم أخطاء المحامي يكيفها القضاء على أنها أخطاء جسيمة، أو لأن هذه الشروط تنافي غرض العقد من جانب العميل وهو حصوله على الأمن القانوني، مما يعني

زوال سبب العقد، أو لأنها تتعارض مع دور المحامي كمساعد لمرفق العدالة، ذلك الدور المتصل بالنظام العام^(١).

ونرى أن هذه المحاولة الرامية إلى إنكار الفوارق بين المسئوليتين العقدية والتقصيرية في مجال مسئولية المحامي محل نظر في بعض جوانبها، كما يلي :

أ - ضرورة الإعذار في مجال مسئولية المحامي العقدية في بعض الحالات :

ذهب الرأي محل المناقشة إلى أن الإعذار غير مطلوب في مجال التزامات المحامي، وسواء أكانت التزامات سلبية أو إيجابية مستمرة كتعهد المحامي بالدفاع عن مصالح شركة معينة بإستمرار، كما يكون الإعذار غير مطلوب إذا كان الالتزام بتعلق بالقيام بإجراء معين خلال مدة محددة وانقضت المدة دون القيام بالإجراء حيث يصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين .

والحقيقة أن هذا القول على إطلاقه محل نظر، فإذا كان الإعذار غير ضروري لاسيما في المثال الأخير، فذلك يشكل استثناءً من الحالات التي يجب فيها الإعذار وفقاً للمادة ١/٢٢٢ من القانون المدني المصري، وهو ما ذهب إليه صاحب هذا الرأي . غير أن هناك حالات يشترط فيها

(١) د/ محمد عبد الظاهر : ص ٢٧٤، ص ٢٧٥ .

- Avril : op. cit - p. 178.

(٢) د/ محمد عبد الظاهر : ص ٢٦٩ والمرجع المشار إليه بهامش ١ - ص ٢٦٩ .

الإعذار، كحالة التزام المحامي بصياغة عقد معين وتسجيله، وحالة التزام المحامي برفع دعوى معينة، ففي مثل هذه الحالات نرى ضرورة إعذار المحامي إن هو تقاعس عن أداء العمل المكلف به . ولكن الإعذار غير ضروري في مجال المسئولية التقصيرية . كما أن الإعذار غير ضروري سواء في مجال المسئولية العقدية أو التقصيرية إذا تعلق الأمر بالإخلال بامتناع عن عمل، ذلك لأن كل عمل يقع خلافاً للمنع يعني في حد ذاته عدم تنفيذ الالتزام^(١).

ب - أن التعويض يشمل الأضرار المباشرة المتوقعة وغير المتوقعة وذلك في مجال المسئولية التقصيرية، ولكنه يقتصر على الأضرار المباشرة المتوقعة في المسئولية العقدية :

ذهب الرأي محل المناقشة إلى أن تقدير التعويض يتوقف على مقدار الضرر ومدى توقعه وقت التحمل بالالتزام - وعلى سلطة القاضي - سواء تعلق الأمر بالمسئولية العقدية أو التقصيرية . ورغم تقديرنا لهذا الاستنتاج، إلا أنه لا يمكن توقع الضرر في المسئولية التقصيرية، بعكس الحال في المسئولية العقدية، حيث يكون أمام المتعاقدين الفرصة لتوقع الضرر، وقد افترض المشرع أن هذا الضرر قد ارتضاه المدين، وهذا

(١) انظر مؤلفنا : مصادر الالتزام - الجزء الأول - دار النهضة العربية - ٢٠٠٤ - ص ٣٧، ويعد الالتزام الواقع على المهني بعدم إفشاء أسرار العميل من طائفة الالتزامات بالامتناع عن عمل انظر: (ص ٣٦).

الافتراض بمثابة شرط اتفاقي يعدل من مقدار المسؤولية بقصرها على مقدار معين هو مقدار الضرر المتوقع^(١). وذهب البعض إلى أن الضرر غير المتوقع لا يدخل في دائرة التعاقد^(٢). وأياً كان تبرير هذه القاعدة، فإن المشرع قد قرر أن التعويض لا يشمل الضرر غير المتوقع في المسؤولية العقدية^(٣)، إلا في حالي غش المدين أو خطئه الجسيم، أما التعويض في المسؤولية التقصيرية فيشمل الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع^(٤). وبالتالي فإن مدى توقع الضرر يتوقف على طبيعة المسؤولية خلافاً لما ذهب إليه الرأي المخالف.

ج - أن شروط تحديد المسؤولية أو الإعفاء منها لا تسري في مجال مسؤولية المحامي العقدية، ليس بسبب أن القضاء يكيف معظم أخطاء المحامي على أنها جسيمة كما ذهب الرأي محل المناقشة، وإنما بسبب طبيعة التزام المحامي، وخطورة مثل هذه الاتفاقات على مصالح العميل لاسيما وأنه يتعامل مع مهني (قانوني) محترف، ذلك لأن الخطأ البسيط يكفي لمساءلة المحامي وهو

(١) د/ السهوري : المرجع السابق - بند ٤٥٢ - ص ٥٦٢ .

(٢) نفس الإشارة .

(٣) وقد نصت المادة ٢٢١ مدني مصري على أن التعويض في حالة المسؤولية العقدية لا يشمل إلا الضرر المباشر المتوقع، ما لم يرتكب المدين عثماً أو خطأً جسيماً " ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب عثماً أو خطأً جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد " .

(٤) راجع : د/ نبيل سعد : ص ٣٠١ وما بعدها، ص ٤٣٨ وما بعدها، نقض مدني : ١٩٧٤/١١/١١ - مجموعة أحكام النقض - س ٢٥ - ص ١٢١٠ .

ما ذهب إليه أنصار الرأي المخالف أيضاً .

د - أن هناك نتائج أخرى للفرقة بين المسئوليتين العقدية والتقصيرية منها على سبيل المثال ما يتعلق بمدة تقادم دعوى التعويض^(١)، لم يذكرها أنصار فكرة المسؤولية المهنية، وهذه الفوارق تسري في مجال مسؤولية المحامي المدنية.

(٤) أن نظرية المسؤولية المهنية للمحامي لا تضيف شيئاً جديداً، ومعظم أفكارها تتفق مع أفكار نظرية المسؤولية التقصيرية والتي كانت محلاً للنقد من جانب بعض أنصار نظرية المسؤولية المهنية أنفسهم :

جوهر فكرة المسؤولية المهنية لدى القائلين بها، أنها جزاء مخالفة التزام مهني يؤدي إلى خطأ مهني، يقدر بمقياس المهني المعتاد، ولكن ما جدوى هذه الأفكار من الناحية العملية ؟ هل سينتج عنها حقاً مسؤولية مدنية جديدة خلافاً للمسئوليتين العقدية والتقصيرية ؟

إن أنصار النظرية أنفسهم لا يقولون بهذا، وحينما وصلوا إلى الأثر العملي كانوا مضطرين إلى القول بتطبيق قواعد المسؤولية العقدية تسارة، والتقصيرية تارة أخرى، وتطبيق خليط من بعض قواعد المسئوليتين

(١) حيث تقادم الدعوى بمضي خمس عشرة سنة في حالة المسؤولية العقدية (م/ ٣٧٤ مدني مصري)، أما في المسؤولية التقصيرية فتقادم بمضي ثلاث سنوات من يوم علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه، على ألا يجاوز ذلك خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع (م/ ١٧٢ مدني مصري).

تارة ثالثة، مما يعني أن نظرية المسؤولية المهنية ليست لها قيمة عملية، وإنما هي مجرد أفكار فلسفية أراد أصحابها لقت الانتباه إلى ذاتية الخطأ المهني، ولكن أية ذاتية هذه إذا كان الخطأ البسيط يكفي، وإذا كان يقدر بمعيار المهني المعتاد من نفس الطائفة؟ أليست هذه المبادئ سارية أيضاً بالنسبة لخطأ الشخص العادي؟ ألا يقدر هذا الخطأ الأخير بمعيار الشخص العادي إذا وضع في نفس ظروف مرتكب الخطأ؟ ألا يكفي الخطأ البسيط أيضاً لمساءلة الشخص العادي؟

إن رغبة أنصار النظرية في تمييز الخطأ المهني، أدت بهم إلى محاولة هدم القواعد الراسخة والمستقرة فقهاً وقضاءً وتشريعاً، بشأن نظرية العقد والمسئولية المدنية وإثارة الخلط وإحداث بلبلة بشأن هذه القواعد، دون أن يضيفوا شيئاً جديداً من الناحية العملية كما ذكرنا، فضلاً عن أن بعض ما ذكروه لاستبعاد تطبيق المسؤولية العقدية في غالب الحالات يكاد يتطابق تماماً مع ما ذكره أنصار المسؤولية التقصيرية، والغريب حقاً أن بعض أنصار فكرة المسؤولية المهنية كانوا قد انتقدوا أفكار ومبررات نظرية المسؤولية التقصيرية للمحامي، ثم يعودون لتكرار هذه المبررات والاستناد إليها رغم تقديمهم لها، فعلى سبيل المثال يستندون إلى طبيعة نشاط المحامي، وإلى أن هذا النشاط يمس الحقوق للصيقة بشخصية العميل، وأن المسؤولية تترتب على مخالفة واجب مهني، كما انتقدوا التفرقة بين الخطأ المهني والخطأ

العادي من حيث درجة الخطأ^(١).

خلاصة رأينا - وبعد كل ما ذكرناه نقداً وتحليلاً لفكرة المسؤولية المهنية - أن هذه الفكرة يصعب قبولها في ضوء المعطيات التشريعية والفقهية والقضائية في النظامين المصري والفرنسي في الوقت الحالي، وحتى يتحقق ما نادى به أنصار الفكرة من ضرورة وضع قانون مهني، لننظر حينئذ هل سيأتي هذا القانون المنتظر بقواعد جديدة فيما يتعلق بمسئولية المهنيين المدنية تخالف القواعد الخاصة بالمسئوليتين العقدية والتقصيرية؟

ونرى أيضاً أن قواعد المسئوليتين العقدية والتقصيرية الحالية من السعة بحيث تستوعب مسئولية المحامي (والمهني بصفة عامة) لأن الأمر يتعلق بخطأ في النهاية يثير مسئولية مرتكبه، ولا خصوصية للمهني في هذا الصدد.

(١) راجع الزميل الدكتور / محمد عبد الظاهر : الرسالة السابقة - ص ٣٦٦ وما بعدها، حيث ينضم إلى من ينتقدون التفرقة التي كان القضاء يسير عليها بين الخطأ المهني والخطأ العادي من حيث درجة جسامته الخطأ . فهذا النقد يدل على أن المؤلف لا يرى خصوصية للخطأ المهني عن الخطأ العادي من حيث درجة جسامته الخطأ .

المطلب الرابع

" رأينا الخاص "

" مسؤولية المحامي عن الإخلال بالسِر المهني "

" قد تكون عقدية في حالات وقد تكون تقصيرية في حالات أخرى "

لم تفلح أياً من النظريات السابقة في بيان طبيعة المسؤولية المدنية للمحامي بصفة عامة - بما في ذلك مسئوليته عن الإخلال بالسِر المهني - وذلك لأن كل نظرية انطلقت من فكرة واحدة وركزت كل اهتمامها عليها، وبالتالي أغفلت أموراً أخرى، فنظرية المسؤولية العقدية اهتمت بإثبات الرابطة العقدية بين المحامي والعميل وخلصت إلى أن مسؤولية المحامي تخضع لقواعد المسؤولية العقدية وعلى العكس ذهبت نظرية المسؤولية التقصيرية إلى نفي وجود عقد بين المحامي والعميل، وخلصت إلى أن مسؤولية المحامي تقصيرية . أما نظرية المسؤولية المهنية فلم تنجح هي الأخرى في بيان الطبيعة الصحيحة لمسئولية المحامي، حيث لم تضيف جديداً من الناحية العملية، بل على العكس حاول أنصارها إثارة الشك حول القواعد الراسخة للمسئولية المدنية في التشريعين المصري والفرنسي، وقد انتقدنا هذه النظرية وانهينا إلى صعوبة الأخذ بها في ضوء المعطيات التشريعية والفقهية والقضائية الحالية في مصر وفرنسا .

والواقع أن مسؤولية المحامي المدنية تجاه العميل قد تكون عقدية، وقد تكون تقصيرية^(١)، وستوضح فيما يلي - وفي عجالة - أحوال كل من المسئولين :

أولاً : المسؤولية العقدية للمحامي عن الإخلال بالسِر المهني :

يسأل المحامي تجاه العميل مسؤولية عقدية في حالة وجود عقد صحيح قائم ومشروع بين المحامي والعميل، وهذا العقد لا يشترط فيه أن يكون ثابتاً بالكتابة، بل قد يكون شفاهة، ويبدأ من لحظة التراضي بين المحامي والعميل على باقي أركان العقد من محل وسبب، وقد يبرم العميل العقد بنفسه إذا كان أهلاً لذلك، وقد يبرمه بواسطة ممثله القانوني كالولي والوصي، وفي هذه الحالة تنصرف آثار العقد إلى العميل . ويشترط توافر الأهلية لدى المحامي وفقاً للقانون المصري حيث لا بد وأن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة^(٢)، وفي فرنسا وحيث أن التشريع الفرنسي قد خلا من نص مماثل، فإن الواقع العملي في ضوء تخفيض سن الرشد إلى ١٨ سنة يؤكد توافر الأهلية لدى المحامي .

(١) وهذا ما ذهب إليه بعض الفقهاء، انظر مثلاً : د/ السنهوري : المرجع السابق - بند ٥٤٨ - ص ٦٨٢، د/ عبد اللطيف الحسني : المرجع السابق - ص ٧٤، د/ عبد الباقي محمود : المرجع سالف الذكر - ص ٢١٠ وما بعدها (بالنسبة لمسئولية المحامي عن فعل الغير)، د/ سعيد عبد السلام : المرجع السابق - ص ٤٤ وما بعدها (بشأن مسؤولية المحامي عن فعل الغير) .

(٢) مادة ٢/١٣ محاماة مصري .

وبالاحظ أن اشتراط التوكيل الكتابي في مصر، وهو توكيل رسمي (عمام أو خاص) يتم أمام الشهر العقاري، يسهل إثبات العلاقة التعاقدية بين المحامي والعميل، ويؤكد ركن التراضي، إذ لو لم يرتض العميل التعامل مع المحامي، ما كان قد قام بعمل توكيل له، ورغم ذلك مازال البعض يتحدث عن صعوبة إثبات العقد لاسيما بالنسبة للعميل^(١).

(١) انظر الزميل الدكتور/ محمد عبد الظاهر : الرسالة سائلة الذكر - هامش ٢ - ص ٢٦١، ص ٣٨٣ وما بعدها، إذ يذهب أيضاً إلى أن التوكيل المشار إليه يدل فقط على إذن العميل للمحامي بمتابعة دعواه أمام القضاء أو القيام باسمه بأي إجراء من الإجراءات التي يستهدف بها حماية مصالحه، ولكن لا يحدد فيه الشروط التي على أساسها تقوم العلاقة بينهما كالأتعاب وغيرها، وإن كان يمكن أن يكون دليل إثبات تكليف المحامي بمراعاة ما عهد إليه من مصالح ويحتاج إلى أدلة أخرى تثبت باقي عناصر العلاقة (هامش ١ - ص ٣٨٣).

ونرى خلافاً لذلك أن هذا التوكيل (وقد قصد به الزميل الدكتور / محمد عبد الظاهر مجرد شهادة تحمل اسم المحامي وعنوان مكتبه، مع أن هذا لا يعد توكيلاً في مصر، حيث يتم هذا التوكيل بصفة رسمية أمام جهات الشهر العقاري) رغم أنه لا يعد بذاته العقد الذي يربط بين المحامي والعميل، إلا أنه يكشف عن وجود هذا العقد وما يتضمنه من تراضي (حيث لا يذهب العميل لعمل التوكيل في الغالب إلا بعد الاتفاق مع المحامي) ومحل (موضوع التوكيل وغالباً ما يكون الترافع في القضايا والقيام بكل ما يلزمه للدفاع عن مصالح العميل)، ويعد التزام المحامي بالتراجع والدفاع عن مصالح العميل سبباً لالتزام العميل بالأتعاب، وإذا لم يكن هذا الالتزام بدفع الأتعاب محددًا في اتفاق آخر، يجوز إثباته بكافة الطرق .

وهذه المسؤولية العقدية أساسها الإخلال بالتزام عقدي، سواء نشأ هذا الالتزام مباشرة من العقد، أو تضمنته نصوص القانون أو أعراف المهنة أو أوجبه قواعد العدالة أو طبيعة الالتزام، وفقاً لنص المادة ١٤٨/٢ من القانون المدني المصري، والمادة / ١٣٥ من القانون المدني الفرنسي كما سبق أن أوضحنا .

فإذا وجد عقد بالمعنى السابق، وأخل المحامي بالسر المهني، كان للعميل مطالبته بالتعويض على أساس قواعد المسؤولية العقدية وحدها، ويترتب على ذلك أن مدة تقادم الدعوى تكون خمس عشرة سنة، كما أن التعويض يقتصر على الأضرار المباشرة المتوقعة فقط وقت التعاقد إلا في حالي الغش والخطأ الجسيم . وإذا تعدد المسئولون عن إفشاء السر المهني (كمجموعة من المحامين أو الشركاء في شركة محاماة مدنية) فلا تضامن بينهم في مواجهة العميل (المضرور) .

وتتد المسؤولية العقدية للمحامي لتشمل مسئوليته عن فعل الغير الذي استعان به في تنفيذ التزاماته كلياً أو جزئياً، دون أن يكون تابعاً له ومثال ذلك استعانة المحامي بمحامي آخر لا يعمل بمكتبته^(١). وذلك كما

(١) راجع في هذه المسئولية وشروطها بالتفصيل : د/ سعيد عبد السلام : المرجع السابق - ص ٤٤ : ص ١٠٧ ، د/ عبد الباقي محمود : المرجع السابق - ص ٢١٥ وما بعدها.

ذكرنا من قبل^(١) .

ثانياً : أحوال مسئولية الخامي التقصيرية عن الإخلال بالسر المهني :

يمكن للتعويض إثارة المسئولية التقصيرية للمحامي لمطالبته بالتعويض عن الإخلال بالسر المهني، إذا توافرت أركان هذه المسئولية، وعلى أساس الإخلال بالتزام مصدره القانون، وذلك في الحالات التالية :

١- حالة الإخلال بالسر المهني في الفترة السابقة على التعاقد :

من المسلم به أن المسئولية العقدية لا تغطي الفترة السابقة على التعاقد^(٢)، ومن ثم فإن مسئولية الخامي في تلك الفترة تكون تقصيرية

(١) ويلذهب أستاذنا الدكتور / محمود جمال الدين زكي (مشكلات المسئولية المدنية - ج ١ - مرجع سبق ذكره - بند ٩ - ص ٤٧) إلى أن مسئولية المدين عن عدم تنفيذ الالتزام العقدي تعد مسئولية عقدية شخصية، حتى ولو كان عدم التنفيذ راجعاً إلى خطأ من استخدمهم أو استعان بهم المدين في تنفيذ التزامه .

- وحول المسئولية العقدية عن فعل الغير وأحكامها في القانون المصري والفرنسي راجع : أستاذنا الدكتور / عبد الرشيد مأمون : المسئولية العقدية عن فعل الغير - مطبعة جامعة القاهرة - ١٩٨٦، بحث الزميل الأستاذ الدكتور / جابر محجوب على : المسئولية عن فعل الغير في إطار المجموعات العقدية - دراسة مقارنة - مجلة الخامي - الكويت - س ٢٣ (أبريل / مايو / يونيو ١٩٩٩) ص ١٠٩ وما بعدها .

- Baumet (G) : La responsabilité contractuelle de fait d'autrui - Th - Nice - 1974.

(٢) د/ نبيل سعد : المرجع السابق - ص ٣٧٨ . فإذا حدث خطأ من أحد المتفاوضين كالقطع الخاطئ للمفاوضات، كانت المسئولية تقصيرية، راجع حول طبيعة وأحكام المسئولية في الفترة السابقة على التعاقد : الزميل الأستاذ الدكتور / محمد حسام لطفي : المسئولية المدنية في مرحلة التفاوض - دراسة في القانون المصري والفرنسي - القاهرة - ١٩٩٥ .

وليست عقدية، فإذا أخل الخامي بالسر المهني فإنه يسأل تجاه من كان يتفاوض معه مسئولية تقصيرية إذا تم إفشاء السر قبل لحظة إبرام العقد^(١)، أو لم تسفر المفاوضات أصلاً عن إبرام عقد بين الخامي والطرف الذي كان يرغب في التعامل معه .

٢- حالة الإخلال بالسر المهني بعد زوال العقد :

تفترض المسئولية العقدية وجود عقد صحيح قائم ومشروع في ذات الوقت، وبالتالي إذا زال العقد لأي سبب سواء بالبطان أو بإرادة أحد الطرفين استعمالاً لحقه في الرجوع في التعاقد^(٢)، أو بانتهاء مهمة الخامي المحددة في العقد .

ففي هذه الحالات إذا أخل الخامي بالتزاماته ومنها التزامه بالحفاظ على السر المهني، وحدث هذا الإخلال في الفترة اللاحقة على زوال العقد يكون للتعويض حق مطالبته بالتعويض على أساس قواعد المسئولية التقصيرية، لأن المسئولية العقدية لا تغطي الفترة اللاحقة على انقضاء

(١) في هذا المعنى : د / عادل جبيري محمد : المرجع السابق - ص ٢٤ .

(٢) حول هذه المسألة بالتفصيل والقيود الواردة على حق الخامي في الرجوع فيما يتعلق بالعقد المبرم بين الخامي والعميل راجع : د/ محمد عبد الظاهر : الرسالة سألقة الذكر - ص ٢٤١ وما بعدها .

- وحول أحكام الرجوع في التعاقد بصفة عامة راجع : د/ إبراهيم الدسوقي : الرجوع في التعاقد كوسيلة لحماية الرضا - مجلة الخامي - الكويت - س ٨ (١٩٨٥) - ص ١٠١ وما بعدها .

العقد^(١).

٣- الإخلال بالسر المهني من جانب المحامي في حالات الانتداب والمساعدة

القضائية :

أوجب قانون المحاماة المصري على المحامي تقديم المساعدات القضائية للمواطنين غير القادرين وغيرهم في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون، وعليه أن يؤدي واجبه عمن يندب للدفاع عنه بنفس العناية التي يبذلها إذا كان موكلاً، ولا يجوز للمحامي المنتدب للدفاع أن يتحج عن مواصلة الدفاع إلا بعد استئذان المحكمة التي يتولى الدفاع أمامها، وعليه أن يستمر في الحضور حتى تقبل تنحيته وتعين غيره^(٢). وقد بين المشرع كيفية وحالات تقديم المساعدة القضائية والندب في المواد من ٩٣ : ٩٧ من قانون المحاماة . كما نظم المشرع الفرنسي حالات المساعدة القضائية^(٣) . وما يهمنا في هذا الصدد هو أن حالات الندب والمساعدة

(١) د/ نبيل سعد : المرجع السابق - ص ٣٧٨ .

(٢) مادة / ٦٤ محاماة مصري .

(٣) انظر القانون الصادر في ١٩٧٢/١/٣ (المادة / ٢٣) :

- J . C . P . 1972 - N . 397 - 18 .

وراجع :

- Falsan (Alin) : L'aide judiciaire et le libre choix de l'avocat - Gaz. Pal - 1987 - 1 - P. 160.

القضائية^(١)، تؤدي إلى إهدار حرية المحامي ومن ندب لمساعدته والدفاع عنه في التعاقد، - ومن ثم ينتفي العقد في مثل هذه الحالات لانتهاء ركن التراضي - حيث يفرض المحامي على العميل من قبل النقيب أو رئيس المحكمة، وقد لا يرغب فيه، كما يفرض العميل على المحامي^(٢).

ومن ثم إذا أخل المحامي بالتزامه بالسر المهني تجاه من ندب لمساعدته والدفاع عنه أمام القضاء، فإن مسئوليته تكون تقصيرية أساسها الإخلال بالتزام يفرضه القانون .

٤- حالة تعسف المحامي في إفشاء السر المهني في الحالات التي يجوز فيها

الإفشاء :

سنعرض لاحقاً الحالات التي يجوز فيها للمحامي إفشاء السر المهني، والتي لا يعد المحامي مخطئاً فيها، ومن ثم لا يسأل عن تعويض العميل

(١) ذهب البعض إلى تكيف علاقة المحامي المنتدب أو المعين بمن ندب للدفاع عنه، أو بمن يتمتع بمساعدته، بأن الأمر يتعلق بأداء خدمة عامة، وكيفها البعض بأنها نيابة قانونية، ويكفسيها الزميل الدكتور/ محمد عبد الظاهر بأنها تشكل مركزاً قانونياً يفرضه القانون على الطرفين أو على أحدهما بهدف ضمان حسن سير العدالة وتحقيق مبدأ الدفاع لكل منهم، انظر في هذا التكيف ونقد الآراء الأخرى بالتفصيل، د/ محمد عبد الظاهر : الرسالة سابقة الذكر - ص ٣٧ وما بعدها، ويضيف أنه إذا ذهب المحامي من تلقاء نفسه للدفاع عن طالب المساعدة دون انتظار صدور قرار بذلك من الجهة المختصة، فإن المحامي يعتبر فضولياً، وتخضع علاقته بطالب المساعدة لأحكام الفضايلة (ص ٣٩).

(٢) انظر د/ محمد عبد الظاهر : هامش ٢ - ص ٢٤٢ .

لانتفاء ركن الخطأ . ونركز هنا على أن هذا الإفشاء يجد حدوده في الضرورة أو السبب الذي يبيزه، وبما يحقق الهدف من إجازة الإفشاء، فإذا تعسف المحامي في ذلك كان مسئولاً، والتعسف يشكل خطأ تقصيراً^(١)، ومن ثم تكون مسئولية المحامي تقصيرية حتى ولو كانت علاقته بالعمل تعاقدية^(٢).

٥ - حالة الإخلال بالسر المهني من جانب أحد أعوان المحامي أو تابعيه :

ذكرنا أن مسئولية المحامي عن فعل الغير قد تكون عقدية إذا كان هذا الغير قد استعان به المحامي في تنفيذ التزاماته العقدية، ولم يكن تابعاً للمحامي أي لا يرتبط به بعلاقة تبعية تجيز للمحامي الأصلي رقابته والإشراف على أعماله .

أما إذا كان الإخلال بالسر المهني قد تم من قبل أحد أعوان المحامي أو أحد تابعيه، والذي يسأل المحامي عن أعماله مسئولية المتبوع عن فعل التابع لوجود علاقة تبعية تربط بينهما، فإن مسئولية المحامي في هذه الحالة

(١) راجع أستاذنا الدكتور / سليمان مرقس : المرجع السابق - ص ٣٥٣، وهامش ٥٢٠ .
- وقد نصت المادة الخامسة من القانون المدني المصري على أن : " يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية : (أ) إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير . (ب) إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية، بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها . (ج) إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة " .
(٢) في هذا المعنى (بصفة عامة) د/ نبيل سعد : المرجع السابق - ص ٣٧٨ .

تكون تقصيرية على أساس قواعد مسئولية المتبوع عن فعل التابع^(١).
نتائج توافر المسئولية التقصيرية للمحامي وفقاً للحالات المذكورة :

إذا توافرت حالة من الحالات السابقة، أصبح المحامي مسئولاً تجاه العميل مسئولية تقصيرية، وبالتالي يلتزم بتتويض هذا العميل .

ويترتب على ذلك نتائج مغايرة تماماً لتلك المترتبة في حالة المسئولية العقدية، حيث يشمل التعويض الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع، كما تتقدم دعوى التعويض بمضي ثلاث سنوات من يوم علم المضرور بمحدث الضرر وبالمسئول عنه، على ألا يجاوز ذلك خمس عشرة سنة^(٢)، وإذا تعدد المسئولون عن الإفشاء الخاطئ والذي أضرب بالعمل كانوا مسئولين بالتضامن فيما بينهم تجاه العميل^(٣).

ونشير في النهاية إلى أن مسئولية المحامي تجاه الغير - بصفة عامة - تكون تقصيرية دائماً^(٤).

(١) حول أحكام مسئولية المتبوع عن فعل التابع بالتفصيل راجع : أستاذنا العلامة / السنهوري : المرجع السابق - ص ٨٥٨ وما بعدها .
- وحول مسئولية المحامي التقصيرية عن أفعال مساعديه وأساسها القانوني راجع : د/ سعيد عبد السلام : المرجع السابق - ص ١٠٨ وما بعدها، د/ عبد الباقي محمود : المرجع السابق - ص ٢٤٢ وما بعدها .
(٢) إلا إذا كانت ناشئة عن جريمة، حيث لا تسقط في هذه الحالة إلا بسقوط الدعوى الجنائية .
(٣) انظر في ذلك : د/ نبيل سعد : المرجع السابق - ص ٣٧٥، ص ٣٧٦ .
(٤) راجع : د/ عبد اللطيف الحسيني - المرجع السابق - ص ٣١٦ .

المبحث الثاني

" ركن الخطأ في مسئولية الخامي عن الإخلال بالسر المهني "

" إفشاء السر في غير الحالات المسموح فيها "

لكي يسأل الخامي عن تعويض العميل لابد وأن يتوافر خطأ الخامي، ويتمثل هذا الخطأ في قيام الخامي بإفشاء أسرار العميل أو تسهيل إطلاع الغير عليها، وسواء أكان التزام الخامي بالحفاظ على السر المهني يجد مصدره في التزام عقدي أو قانوني . ويجب أن يكون هذا الإفشاء قد تم في غير الحالات المسموح فيها بالإفشاء .

ومن ثم نقسم هذا المبحث إلى مطلبين هما :

المطلب الأول : الإفشاء الخاطي للسر المهني من جانب الخامي .

المطلب الثاني : حالات لا يشكل الإفشاء فيها خطأ (الإفشاء المباح) .

المطلب الأول

" الإفشاء الخاطي للسر المهني من جانب الخامي "

لكي تقوم مسئولية الخامي المدنية - بل والجنائية - عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني، يجب أن يتحقق هذا الإخلال وذلك بإفشاء السر في غير الحالات المسموح فيها بالإفشاء، إذ يتوافر ركن الخطأ بهذا الإفشاء^(١)،

(١) والخطأ هو الإخلال بالتزام قانوني (وذلك في مجال المسئولية التقصيرية) أو بالتزام عقدي (في مجال المسئولية العقدية)، ولن نخوض في تعريف الخطأ في هذا الصدد، وإنما نحيل القارئ إلى بعض المراجع العامة التي تناولت هذا الأمر، انظر على سبيل المثال: أستاذنا العلامة السهوري : المرجع السابق - ص ٥٣٦ وما بعدها، ص ٦٤٢ وما بعدها، د/ نبيل سعد : المرجع السابق - ص ٢٩٧، ص ٢٩٨، ص ٣٩٠ وما بعدها .

ويثار التساؤل حول معيار ودرجة الخطأ وإثباته في هذا الصدد، وهل يشترط قصد الإضرار بمصالح العميل ؟

وعليه ينقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع كالتالي :

الفرع الأول : ماهية الإفشاء الخاطي للسر المهني في مجال المحاماة .

الفرع الثاني : مدى اشتراط توافر قصد الإضرار لدى الخامي .

الفصل الثالث : معيار ودرجة الخطأ وإثباته .

الفرع الأول

" ماهية الإفشاء الخاطي للسر المهني في مجال المحاماة "

يعد الخطأ ركناً أساسياً في مسئولية الخامي المدنية بصفة عامة، وسواء أكانت هذه المسئولية عقدية أم تقصيرية^(١).

وتمثل الخطأ في مجال بحثنا في إخلال الخامي بالتزامه بالحفاظ على السر المهني، ويتمثل ذلك في قيام الخامي بإفشاء أسرار العميل في غير الحالات التي يسمح له فيها بهذا الإفشاء^(٢).

وإفشاء السر يعني نقل العلم به إلى الغير، أي تمكين الغير من الإطلاع على الواقعة موضوع السر، ومعرفة الشخص الذي تتعلق به هذه

(١) انظر في ذلك : د/ عبد اللطيف الحسين : المرجع السابق - ص ٣٣٠ وما بعدها،

- Avril : Th . prèe - p. 11.

(٢) راجع حول تعريف وطبيعة الخطأ المهني بصفة عامة : د/ عبد اللطيف الحسيني : المرجع

السابق - ص ٧٣ وما بعدها .

الواقعة^(١). فالإفشاء يستلزم انتقال المعلومات والبيانات المشمولة بالسرية من نطاق الكتمان إلى العلانية^(٢)، حيث يتم الإفشاء بعمل تنتقل به الواقعة من حالة الخفية إلى حالة العلانية^(٣). ويقتصر الإفشاء على الوقائع السرية، ومن ثم لا يعد إفشاء إعلام الغير بواقعة معلنة ومعروفة للكافة^(٤)، وتأكيداً لذلك ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أنه بما أن السر واقعة خفية فإن تطبيق قواعد إفشاء السر المهني يقتصر على الوقائع الخفية ولا يشمل بالتالي كل الوقائع المعروفة والمعلنة والتي أصبحت عامة^(٥).

وفي هذا الصدد، كانت بعض الأحكام في القضاء الفرنسي قد ذهبت إلى التمييز بين الوقائع المادية والوقائع المهنية، وقصرت الإفشاء

(١) د/ فتوح الشاذلي : المرجع السابق - ص ٢٠، ويشير سيادته أيضاً إلى ضرورة أن يكون الإفشاء قد تم حتى يتوافر الركن المادي لجريمة إفشاء الأسرار، حيث لا يعاقب القانون على الشروع في الإفشاء.

عكس ذلك د/ أسامة قايد : ص ٥٥ حيث يرى سيادته أن الشروع متصور ولكن غير معاقب عليه، ومن هذا الرأي : د/ محمود العادلي : ص ١٥٣.

(٢) د/ فايز الكندري : المرجع السابق - ص ١١٦.

(٣) د/ محمد عبد الظاهر : ص ٣٥٥.

(٤) د/ عادي جبري : ص ١٦٠.

(٥) انظر :

- Cass . Civ : 2 - 12 - 1902,

مشار إليه لدى د/ محمد عبد الظاهر : هامش ٢ - ص ٣٥٥.

على الوقائع المهنية فقط^(١)، غير أن هذه الأحكام كانت محلاً للنقد من جانب الفقه الفرنسي، حيث رأى الفقه أن الإفشاء قد ينصب على الوقائع المادية أو على الوقائع المهنية، وما يكيفه القضاء على أنه وقائع مادية ليس في الحقيقة إلا وقائع مهنية إضافية وتعتبر سرّاً بطبيعتها، ومثال ذلك واقعة دخول شخص إلى مكتب أحد المحامين أو عيادة أحد الأطباء، حيث تعتبر مثل هذه الوقائع سرية بطبيعتها وليست مجرد وقائع مادية يجوز كشفها^(٢).

ويقصد بالغير في مجال إفشاء السر المهني، كل شخص عدا صاحب السر (العميل)، ومن ثم يتحقق الإفشاء إذا تم الإفشاء بالسر إلى زوجة صاحب السر^(٣)، إلا إذا كان هناك رضاً من الزوج سواء صراحة أو ضمناً، كما إذا اصطحبها معه إلى مكتب المحامي وحضرت اللقاء الذي تم بينهما، أو كان الزوج يرسلها إلى مكتب محاميه لمتابعة دعواه التي أسندت

(١) مشار إليه لدى أ/ كمال أبو العبد : سر المهنة - البحث السابق - ص ٧٠٨.

(٢) انظر في ذلك د/ عادل جبري محمد : المرجع السابق - ص ١٦١.

(٣) انظر : أستاذنا الدكتور / علي نجيدة : المرجع السابق - ص ١٨٧، حيث يذكر سيادته أن محكمة النقض الفرنسية كانت على حق حينما اعتبرت أن الطبيب قد أفشى سر المريض عندما سلم زوجته شهادة تفيد أن زوجها تم نقله بالإسعاف إلى مستشفى معين مزوداً بتوصية إلى طبيب عينه بالاسم، وإن كان لم يحدد المرض الذي كان الزوج يعاني منه، إلا أن من السهل معرفة ذلك لأن المستشفى المذكور كان متخصصاً في علاج الأمراض العقلية (نقض جنائي : ٢٧ - ٦ - ١٩٦٧ - جازيت دي باليه - ١٩٦٧ - ٢ - ١٧٨ المشار إليه بهامش ١ - ص ١٨٨).

إلى المحامي للترافع فيها^(١).

ولا يشترط أن يكون إفشاء السر علنياً، فالإفشاء لا يعني الإذاعة، ومن ثم يتحقق الإفشاء حتى ولو تم لشخص واحد ملتزم هو نفسه بالسر المهني^(٢). فلا أهمية لعدد من يتم إفشاء السر لهم، فقد يكون لفرد واحد، أو لعدة أفراد، إذ يكفي لتحقيق الإفشاء أن يعلم شخص واحد بما كان سراً^(٣)، بل حتى ولو كان هذا الشخص ملتزماً من الناحية القانونية بالحفاظ على السر المهني، ومن ثم يتحقق الإفشاء ويسأل المحامي عنه إذا قام هذا الأخير بإفشاء أسرار العميل إلى زميل له (محامي آخر)

(١) في هذا المعنى بالنسبة للسر الطبي، انظر : نقض جنائي : ١٩٤٠/١٢/٩ ذكره د/ غنام محمد غنام : المرجع السابق - ص ٧٥ : ويتعلق بمريض أرسل زوجته إلى طبيبه المعالج للحصول على شهادة طبية .

وفي هذا المعنى في مجال السر الطبي أيضاً :

- Cass. Crim : 5-2-1958 - J . C . P . 1958 - 2 - 10580 - note . J . Larerier,

وذكره د/ على نجيدة : بهامش ٣ - ص ١٨٧ .

(٢) أستاذنا الدكتور/ محمود نجيب حسني : المرجع السابق - ص ٧٦١ .

- De La Gressaye : art . Prèc . N. 66, Cass . crim : 21-11-1874 - D . P . 1875 - 1 - 234, paris : 1 - 3 - 1935 - D . H . 1935 - 256, Cass, crim : 16 - 5 - 2000 - D . 2000 - 1 . R . 199,

(٣) أ/ كمال أبو العيد : ص ٤٤ وما بعدها، د/ محمد عبد الظاهر : ٣٥٥،

- Guide Juridique Dalloz - T . V - secret professionnel - P. 462/2.

لا يقوم بالدفاع عن العميل في نفس القضية، حيث يقصد بالغير في هذا الصدد كل شخص غير صاحب السر نفسه^(١). ولا أهمية لصفة من أفشى السر له^(٢)، فقط يجب أن يتعلق الأمر بالغير وليس بصاحب السر نفسه (العميل)، حيث أن من المسلم به أن الالتزام بالكتمان لا يسري في مواجهة أصحاب السر، ومن ثم يجب ألا يرفض المهني إحاطة العميل علماً بالوقائع التي يجهلها مما يخص حياته الخاصة، وتعد سرية بطبيعتها^(٣).

(١) د/ فروح الشاذلي : البحث السابق - ص ٢٠، ص ٢١ .

- وتصدق المسألة إذا كان ملف العميل يتم تداوله بين عدة محامين يعملون في مكتب واحد، أو يكونون شركة محاماة مدنية، حيث يتم تبادل الرأي والمعلومات حول دعوى العميل، وفي هذه الحالة يكون كل منهم ملتزماً بالحفاظ على السر المهني وعدم إفشائه للغير كمحامي آخر لا يعمل معهم وليست له صلة بدعوى العميل .

(٢) فقد يكون قريباً لصاحب السر كزوجته أو ابنه، أو قريباً للأمين على السر كزوجة المحامي مثلاً، انظر د/ عادل جري : ص ١٦٢ .

(٣) ويستحقق هذا بصفة خاصة بالنسبة للطبيب : إذ يجب أن يحيط المريض علماً : بـ : بمخاطر التدخل الجراحي، انظر :

- Tr . civ . Seine : 7 - 6 - 1955 - D. 55 J. 588.

- كما يمكن أن يتحقق بالنسبة للمحامي، حيث يجب عليه إحاطة العميل بكل واقعة يجهلها أو يجهل حكمها، كتحريم التسنن، ومرض الموت، وفي مثل هذه الحالات يتعلق الأمر في الحقيقة بالالتزام بالإعلام المفروض على المهني، وقضى في هذا الصدد بأنه يجب على المحامي إثبات قيامه بواجب النصح والإعلام :

- Cass, Civ : 13 - 11 - 1997 - Bull . civ . 1 - N : 303,

وأن التخصص المهني للعميل لا يعفي محاميه من واجب النصح والإرشاد :

- Cass . Civ : 12 - 1 - 1999 - Bull . civ . 1 - N. 15, 19 - 5 - 1999 - D. 2000 - Som. 153 - Obs. Blanchard

وتجب ملاحظة أن معرفة الغير للوقائع محل السر المهني، لا تترع عن الواقعة صفة السرية^(١)، ومن ثم يتحقق الإفشاء حتى ولو كانت الواقعة معلومة للغير، إذا قام المحامي بإعلامها إلى شخص أو أشخاص آخرين، أو أضاف إلى معرفة الغير بعض التفاصيل التي لم تكن معلومة له من قبل أو أكد الواقعة التي وصلت إلى علم الغير بعد أن كانت محل شك^(٢). ويتحقق ذلك حتى ولو كانت الواقعة معروفة للعامة.

وسائل الإفشاء :

لم يحدد المشرع وسيلة معينة من شأنها أن تحقق الإفشاء، ومن ثم يكون على عاتق الفقه والقضاء عبء تحديد ما يعد إفشاءاً للسر، وما لا يعد كذلك، وقد استقر الرأي على أن الإفشاء قد يتم كتابة في شكل رسالة مثلاً تسلم إلى الغير متضمنة الوقائع موضوع السر^(٣)، أو عن طريق النشر في كتاب أو في الصحف والمجلات العلمية^(٤)، وقد يتم الإفشاء

(1) Cass . Crim : 16 - 5 - 2000 - præc.

(٢) راجع ما سبق ص من هذا البحث . وانظر د/ فتوح الشاذلي : ص ٢١ .

(٣) د/ عادل جبيري محمد : ص ١٦١ .

(4) De La Gressaye : N. 65,

ويوصف الاعتداء في هذه الحالة بأنه جسيم .

- وإذا كانت مصلحة العلم تقتضي النشر في الدوريات العلمية، إلا أنها لا تقتضي ذكر أسماء وأوصاف يمكن من خلالها تحديد شخصية صاحب السر، انظر د/ أسامة قايد :

ص ٣٧ .

شفوياً كالإفشاء بالسر أثناء محادثة مع الغير^(١)، كما قد يتحقق الإفشاء الكتائبي أيضاً من تسليم صورة مستند يحتوي على السر إلى الغير^(٢) . أو تقديم خطاب من المحامي إلى المحكمة كان قد تسلمه من العميل رغم اعتراض العميل على ذلك^(٣)، وكذلك تدوين المعلومة على موقع في شبكة الإنترنت أو عبر رسالة إلكترونية من خلال البريد الإلكتروني^(٤).

صور الإفشاء :

لم يحدد المشرع كذلك الصورة التي يجب أن يكون عليها الإفشاء، وقد استقر الرأي على أن الإفشاء قد يكون صريحاً، أو ضمناً^(٥)، مباشر أو غير مباشر^(٦) . كما يستوي أن يقوم المحامي - أو أحد تابعيه - بإفشاء السر من تلقاء نفسه، أو أن يتم ذلك بناءً على طلب الغير أو لإستدعائه

(١) د/ فتوح الشاذلي : ص ٢٠، وسواء محادثة مباشرة أو تليفونية .

(2) Paris : 11 - 3 - 1953 - J . C . P, 1953 - 2 - 7543 - note Colombini.

(3) Cass . Civ : 19 - 3 - 1963 - S . 1963 - 236 .

(٤) وهو ما يطلق عليه E. mail، راجع : د/ جميل عبد الباقي الصغير : الإنترنت

والقانون الجنائي - الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت - دار النهضة

العربية - القاهرة - ٢٠٠١ - ص ١٥ وما بعدها، د/ محمود العادلي : ص ١١٨ .

(٥) د/ فتوح الشاذلي : ص ٢١ .

(٦) د/ أسامة قايد : ص ٣٦ .

- De La Gressaye : N. 71 .

لأداء الشهادة أمام القضاء^(١). ولا يشترط أن يكون الإفشاء كلياً فقد يكون جزئياً يقتصر على ذكر بعض التفاصيل المتعلقة بالواقعة محل السر، أو على جزء منها لم يكن معلوماً للغير، أو يؤكد الواقعة التي كانت غير مؤكدة لدى الغير أو لدى العامة^(٢).

كذلك يتحقق إفشاء السر سواء أكان المحامي قد قصد ذلك، أو تم ذلك بإهمال منه كترك ملف العميل أو مستند منه في تناول الغير الذي علم بأسرار العميل التي يتضمنها الملف أو المستند، ذلك لأنه إذا كان القصد الجنائي لازماً لقيام جريمة إفشاء الأسرار المهنية، إلا أن إرادة الإفشاء غير ضرورية في مجال المسؤولية المدنية، حيث يشمل ذلك الخطأ العمد، ومجرد الإهمال^(٣).

(١) في هذا المعنى : د/ فتوح الشاذلي : ص ٢١، د/ عادل جيري : ص ١٦٢ .

ويفترض ذلك بطبيعة الحال عدم إذن العميل للمحامي بأداء الشهادة أمام القضاء، إذ بهذا يتخلف شرط من شروط اعتبار أداء الشهادة أمام القضاء سبباً لإعفاء المحامي من المسؤولية، لانتفاء ركن الخطأ .

(٢) د/ فتوح الشاذلي : ص ٢١، د/ أسامة قايد : ص ٤٢، ص ٤٣ . والمراجع المشار إليها بهوامش ص ٤٣، د/ محمود العادلي : ص ١٢٠ .

(٣) راجع في ذلك :

- De La Gressaye : N. 76, Nectoux, Boucly et Vismard :
op cit - N. 2 - P. 3884.

وفي هذا المعنى :

- Guide Juridique Dalloz - T.V - Secret Professionnel
- p. 461 - 2.

فالإفشاء قد يتم عن طريق تمكين الغير من الاطلاع على مستند يحتوي على السر، أو تصويره، أو نسخه^(١).

وفي جميع الحالات يجب أن يكون الإفشاء قد تم بطريقة محددة^(٢)، وذلك بتحديد الواقعة موضوع السر والشخص الذي تتعلق به هذه الواقعة، غير أن ذلك لا يعني ذكر الواقعة بكل تفصيلاً وبطريقة مباشرة، وإنما يتحقق الإفشاء إذا كان من الممكن استنتاج هذه الواقعة من ظروف الإفشاء، كما لا يعني ذلك أيضاً تحديد الشخص الذي تتعلق به الواقعة موضوع السر بطريقة تامة بذكر اسمه وأوصافه كاملة، وإنما يكفي أن يكون هذا التحديد نسبياً بذكر ما يسمح بتحديدته تحديداً كافياً^(٣). ويتمتع قاضي الموضوع بسلطة تقديرية في هذا الصدد^(٤).

(١) د/ علي نجيدة : ص ١٥٩ .

(2) De La Gressaye : N. 72.

وانظر مثلاً لعدم التحديد الدقيق وبالتالي عدم توافر إفشاء السر المهني في :

- Cass. Crim : 9 - 6 - 1899 - S. 1902 - 1 - 469,

ويتعلق بطبيب ذكر في مذكراته الشخصية أن ابن من أبناء أسرة كان يعالجها سابقاً، قد حدثت له حادثة (الإصابة بالتهاب السحايا)، حيث لم تعتبر المحكمة ذلك إفشاءً للسر الطبي .

(٣) د/ فتوح الشاذلي : ص ٢٢ .

(٤) في هذا المعنى :

- Cass . Crim : 9 - 6 - 1899 - præc,

د/ علي نجيدة : ص ١٩٤، د/ أحمد سلامة : ص ٤٠٣ وما بعدها، د/ محمود العادلي : ص ١٢١ .

ويقوم مقام الإفشاء استعمال المعلومات محل السر المهني لمنفعة صاحب المهنة، أو لمنفعة الغير، يستوي أن تكون المنفعة مادية أو معنوية^(١). فلا يجوز للمحامي أن يستخدم المعلومات السرية الخاصة بعمله، سواء لتحقيق منفعة لنفسه أو لصالح عميل آخر^(٢)، ذلك لأن الثقة المفترض وجودها بين المحامي وعميله، تمنع المحامي من أن يستخدم المعلومات محل السر والتي أوتن عليها سواء لصالحه، أو لصالح الغير، أو للإضرار بالعمل، فالمحامي الذي يريد كتابة مذكراته على سبيل المثال أو كتابة مؤلف مشابه أياً كان، يجب عليه ألا يفشي المعلومات السرية التي تخص العميل. كما يجب على المحامي ألا يفشي هذه المعلومات لعميل آخر، ويرفض التعامل مع هذا الأخير إذا كان هذا التعامل يستوجب إفشاء أسرار عميله^(٣).

(١) يذكر أن قانون العقوبات الإماراتي قد نص على ذلك صراحة، انظر نص المادة/٣٧٩ من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة. وراجع د/ فتوح الشاذلي: ص ٢٢.

(٢) وقد نصت على ذلك صراحة الفقرة ٢/ب من نص المادة الثامنة من قواعد أخلاقيات مهنة المحاماة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

(٣) انظر في هذا المعنى قواعد أخلاقيات مهنة المحاماة في فرنسا (المادتان الخامسة والسادسة).

ويتحقق الإفشاء إذا تم من أحد أعوان المحامي أو أحد مساعديه، حيث يسأل المحامي عن أعمال هؤلاء على أساس مسئولية المتبوع عن فعل التابع.

هل يعد الورثة من الغير في مجال إفشاء السر المهني؟

لقد اتجه القضاء الفرنسي إلى التمييز بين حالتين: الأولى: إفشاء الأمين على السر بهذا السر قبل وفاة المورث وفي حضور صاحب السر نفسه وكل من سيصبحون ورثته أو بعضهم: حيث يتحقق الرضاء الصريح أو الضمني بالإفشاء من صاحب السر نفسه، ومن ثم لا يسأل الأمين على السر عن هذا الإفشاء مدنياً أو جنائياً^(١).

أما الحالة الثانية: فتتمثل في إفشاء الأمين على السر للورثة بهذا السر بعد وفاة مورثهم: وهنا انقسم القضاء إلى اتجاهين: الأول يرى أنه ليس من حق الورثة الاطلاع على سر مورثهم وذلك استناداً إلى أن السر ذو طابع شخصي ولا ينتقل من ثم إلى الورثة كباقي عناصر التركة، فضلاً عن أن الالتزام بحفظ السر هو التزام عام ومطلق، وبالتالي ليس من حق الورثة الاطلاع على السر دون موافقة صريحة من صاحب السر نفسه قبل وفاته، ولهذا رفض القضاء الفرنسي الأخذ بشهادة طبية قدمها الورثة تثبت عدم قدرة المورث على الإنجاب وذلك لدخض دعوى رفعها إحدى

(١) انظر د/ عادل جبري: ص ١٦٤.

السيدات تطلب فيها إثبات نسب طفلها إلى المورث^(١).

في حين ذهب اتجاه ثان إلى عدم اعتبار الورثة من الغير في كل الحالات، لاسيما إذا كان الإفشاء بالسر ضرورياً لإثبات حقوقهم بما لا يتعارض مع مصلحة صاحب السر نفسه، وتطبيقاً لذلك أجاز القضاء الفرنسي للورثة الحصول على شهادة طبية تثبت أن وفاة مورثهم قد نشأت عن إصابة عمل مما يعطي لهم الحق في المطالبة بالتعويض^(٢).

(1) Lyon : 14 - 10 - 1954 - J. C. P. 1955 - 2 - 8644 - obs. Chavanne,

- وفي نفس المعنى :

- Cass. Civ : 22 - 1 - 1957 - D. 1957 - J. 445 - note R. Savatier, cass. civ : 13 - 10 - 1970 - prèc,

حيث ذهب إلى أن الالتزام بالسر الطبي من الالتزامات المطلقة، ويظل قائماً حتى بعد وفاة المريض، ولا يجوز للطبيب أن يفشي ولو طلب الورثة ذلك .
وايضاً :

- Cass. Civ : 8 - 12 - 1987 - Gaz. Pal. 24 Mars 1988,
حيث قضى بعدم أحقية الورثة في الإطلاع بأنفسهم على التقرير الطبي الذي وضعه الخبير المعين من قبل المحكمة، ومع ذلك يرى أستاذنا الدكتور على نجيدة (ص ١٨٧) أن شرط الإطلاع على الملف بواسطة طبيب خاص بهذا الأمر، يصدق حتى بالنسبة للمريض نفسه .

(2) Cass. Civ : 13 - 7 - 1936 - J. C. P. 1936 - 2 - 18,

وفي نفس المعنى :

- Cass. Soc : 27 - 4 - 1967 - J. C. P. 1968 - 2 - 15411.

ويذهب البعض إلى أن معيار إطلاع الورثة على أسرار مورثهم، يجب أن يرتكز على أمرين : عدم الإساءة إلى ذكرى المورث بعد وفاته، ومدى ما يتهدد الورثة من ضرر بمصالحهم الاقتصادية والمالية نتيجة الكتمان، وبالتالي إذا كان لصاحب السر (المورث) مصلحة أدبية في الكتمان، فلا يجوز للأمين على السر الإفشاء به، فإذا خالف ذلك، كان للمحكمة السلطة التقديرية المطلقة في مراقبة تقدير المهني لأهمية المصلحة التي تعود على الورثة من إطلاعهم على أسرار مورثهم^(١).

وهذا الرأي يوفق بين مصلحتي صاحب السر والورثة، ولا يضحى بإحداهما على حساب الأخرى، وإنما يجمع بينهما بما يتلافى الآثار السلبية الناشئة عن الإخلال بالسر المهني^(٢).

وقد سبق أن أشرنا إلى أن حق ورثة المتوفي في الكشف عن سره الطبي مقيد بتوافر بعض الشروط أهمها : أن يكون ذلك بعد وفاة المريض، وأن يطلب ذلك ورثة المتوفي أو بعضهم، وألا يكون من شأن هذا الكشف تعكير صفو الأسرة والمساس بذكرى المتوفي^(٣).

(١) د/ عادل جبري : ص ١٦٥ ، ص ١٦٦ والمرجع المشار إليه بهامش ١ ص ١٦٦ .

(٢) د/ عادل جبري : ص ١٦٦ .

(٣) راجع في ذلك أستاذنا الدكتور / على نجيدة : ص ١٨٦ والمرجع المشار إليه بهامش ١ .
- ويذهب بعض الفقه المصري إلى أن الإدارة الطبية في مصر تتبنى نظرية السرية المطلقة في أقصى درجاتها، حيث تسير في ظل غياب التنظيم التشريعي على قاعدة الكتمان حتى عن المريض نفسه، وهو موقف منتقد ولا يستند إلى منطق ولا إلى نص تشريعي، انظر د/ على نجيدة : ص ١٨٧ ، د/ غنام محمد غنام : المرجع السابق - ص ٧٥ .

وهذه الحلول يمكن الأخذ بها في مجال سر مهنة المحاماة، حيث يمكن لسورثة العميل الإطلاع على ملفه لدى المحامي بالضوابط والشروط المذكورة.

الفرع الثاني

"مدى اشتراط توافر قصد الإضرار لدى المحامي"

هل يشترط أن يكون المحامي قد قصد من إفشاء السر الإضرار

بالعميل ؟

من المسلم به على صعيد القانون الجنائي أن جريمة إفشاء أسرار المهنة تقوم بناءً على توافر القصد الجنائي العام والذي يتكون من عنصري العلم والإرادة، دون اشتراط توافر أي قصد خاص، وبالتالي فإن قصد الإضرار لا أثر له على توافر الجريمة إذا استكملت أركانها الأخرى^(١).

(١) راجع : د/ أسامة قايد : المرجع السابق - ص ٥٠، ص ٥١، د/ أحمد كامل سلامة : الرسالة سائلة الذكر - ص ٤٦١، د/ فتوح الشاذلي : البحث السابق - ص ٢٣، د/ محمود العادلي : ص ١٤٥ وما بعدها .

- De La Gressaye : art . prèc - N. 77, Fau : op, cit - p.33,

وراجع في القضاء على سبيل المثال :

- Cass . Crim : 9 - 5 - 1913 - D . P . 1914 - 1 - 206, 27 - 6 - 1967 - Gaz . pal - 1967 - 2 - 178.

ذلك لأن قصد الإضرار بمثابة الباعث على ارتكاب الجريمة، ومن المعلوم أن الباعث لا أثر له على توافر القصد الجنائي^(١). ومن ثم تقوم جريمة إفشاء الأسرار، حتى ولو توافر الباعث النبيل لدى المفشي، كالدفاع عن ذكرى صاحب السر^(٢)، أو كشف الحقيقة للتاريخ^(٣)، أو الدفاع عن أسرة صاحب السر وسمعته^(٤).

والقول بغير ذلك يخلط بين القصد والباعث، مع أن الباعث لا أثر له، وليس سبباً لعدم العقاب على إفشاء السر المهني^(٥).

(١) راجع على سبيل المثال : أستاذنا الدكتور / محمود نجيب حسني : النظرية العامة للقصد الجنائي - ص ٢٠٥، أستاذنا الدكتور / أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات - ج ١ - ١٩٨١ - ص ٥٢٦ .

(٢) د/ أسامة قايد : ص ٥٣ .

(3) Cass . Crim : 25 - 1 - 1968 - D . 1968 - J . 153. note . R. Costa .

- أو زعم المحامي بأن قيامه بإفشاء السر كان باعته الحصول على أتعابه، د/ محمود العادلي : ص ١٤٩ .

- كما لا يمكن التمسك بمصلحة علم الطب :

- Req : 9 - 4 - 1895 - S . 1896 - 1 - 81.

(٤) د/ أسامة قايد : ص ٥٣ .

(5) Cass. Crim : 9-5-1913, 27-6-1967 - prèc.

- ومع ذلك يذهب البعض إلى أن نية الإضرار مطلوبة لقيام مسئولية المحامي الجنائية عن إفشاء السر المهني وفقاً لنص المادة / ٣١٠ من قانون العقوبات المصري (د/ محمد عبد الظاهر : هامش ٣ - ص ٣٥٧) . وواضح أن هذا الرأي يخلط بين نية الإضرار بمعنى الباعث، وبين القصد الجنائي (العمد)، وهذا الرأي لم يقل به أحد من فقهاء القانون الجنائي .

وتطبيقاً لذلك ذهبت محكمة النقض الفرنسية في حكم شهير في قضية **Dr . Watelet** إلى إدانة هذا الطبيب لإفشاء أسرار مريضه الذي توفي (وهو الرسام الشهير **Bastien - Lepage**) ، بأن أرسل خطاباً لإحدى الصحف اليومية يفصح فيه عن السبب الحقيقي لوفاة مريضه، وبرر ذلك برغبته في إزالة اللبس أو الغموض الذي أحاط بذكرى مريضه وسبب وفاته، والدفاع عن نفسه ضد اتهامه بالتقصير في علاج المريض، ومن ثم استند الطبيب إلى أنه لم يكن لديه قصد الإضرار بالمريض المتوفي حينما قام بإفشاء سر وفاته، إلا أن المحكمة قد أدانت الطبيب رغم ذلك استناداً إلى نص المادة / ٣٧٨ من قانون العقوبات الفرنسي (قبل تعديله)، وقالت المحكمة في تقرير حكمها : " لما كان نص المادة ٣٧٨ عقوبات يتضمن حكماً عاماً ومطلقاً، إذ يفرض على بعض الأشخاص التزاماً بالسر، كواجب يتعلق بمهنتهم، فإن المشرع قد أراد أن يضمن الثقة المفروضة في ممارسة بعض المهن، وأن يضمن راحة الأسر التي قد تجد أسرارها قد انتهكت نتيجة الإخلال بهذه الثقة الضرورية ... والباعث لا أثر له، وليس سبباً للإعفاء من العقاب على إفشاء أسرار المهنة " (١).

(1) Cass. Crim : 19 - 12 - 1885 - S . 1886 - 1 - 68 - rap . Tannon.

وبصرف النظر عن أن هذا الحكم يعد من أوائل الأحكام التي تبنت نظرية السر المهني المطلق، إلا أن ما يهمنا هو أنه قد عاقب على جريمة إفشاء السر المهني رغم البواعث التي أبداهها الطبيب في دفاعه، حيث لم تعتد المحكمة بهذه البواعث، إذ الباعث لا يعفي من العقاب على جريمة إفشاء الأسرار المهنية. وقد ذهبت الأحكام التالية في نفس الاتجاه، حيث لم تعتد بالباعث على الإفشاء وعاقبت المهني رغم ذلك (١).

ويسري نفس المبدأ في المجال المدني، حيث لا يشترط توافر الإضرار لإمكان مساءلة الخامي (أو الطبيب أو غيره من المهنيين) مدنياً، فمسئولية هذا الأخير المدنية عن إفشاء السر المهني تقوم حتى ولو انتفى لدى الخامي سوء النية أو قصد الإضرار بالعمل (٢).

وهذا المبدأ من السهل تبريره من خلال مفهوم السر المهني نفسه، فقد سبق أن ذكرنا أن الواقعة أو المعلومة تعد سراً، حتى ولو لم يترتب على إفشائها إضراراً بالسمعة أو الكرامة، بل حتى ولو كانت واقعة مشرفة بالنسبة لصاحبها (٣). كما أن إرادة الإفشاء ذاتها غير ضرورية في مجال المسؤولية المدنية، حيث يسأل الخامي عن الإفشاء الذي تم بإهمال منه (٤).

(١) منها على سبيل المثال :

- Cass. Crim : 9 - 5 - 1913, 27 - 6 - 1967, 25 - 1 - 1968 - præc.

(٢) د/ محمد عبد الظاهر : ص ٣٥٧ .

- Fosse : Th . præc . 133.

(٣) راجع ما سبق : ص والمراجع المشار إليها بمأش ٢ .

- وسنعود لهذه المسألة لاحقاً عند الحديث عن ركن الضرر .

(٤) راجع ما سبق : ص ٢٢٤ .

ومن ثم، لا يشترط توافر قصد الإضرار لدى المحامي عند قيامه بإفشاء السر المهني، حيث يمكن إلزامه بالتعويض حتى ولو كان الباعث على الإفشاء نبيلاً، كالدفاع عن ذكرى العميل بعد وفاته .

وثمة ملاحظة هامة هي أنه ولئن كان الباعث لا يعتد به في قيام جريمة إفشاء الأسرار المهنية، إلا أن القاضي يراعي البواعث التي دفعت المهني إلى إفشاء السر وذلك عند تقدير العقوبة من حيث التشديد أو التخفيف، فإذا كان الباعث على إفشاء السر هو الإضرار بالجني عليه والتشهير به، كان ذلك سبباً لتشديد العقوبة إضافة إلى الاعتبارات الأخرى كمقدار هذا الضرر، كما قد تكون البواعث سبباً في تخفيف العقوبة إذا كانت نبيلة كالدفاع عن شرف وسمعة الجني عليه^(١).

ونعتقد أن ذلك قد يكون أيضاً سبباً في تخفيض مقدار التعويض على صعيد المسؤولية المدنية .

الفرع الثالث

" معيار ودرجة الخطأ وإثباته "

ما هو معيار خطأ المحامي المتمثل في إفشاء السر المهني في غير الحالات المسموح فيها بالإفشاء؟ وهل يشترط في هذا الخطأ درجة معينة من الجسامة؟ وكيف يتم إثبات هذا الخطأ؟

نجيب على هذه الأسئلة من خلال النقاط التالية :

(١) د/ أسامة قايد : المرجع السابق - ص ٥٦ .

أولاً : معيار خطأ المحامي :

تقدم أن خطأ المحامي قد يكون عقدياً، وقد يكون تقصيرياً . وهذا الخطأ قد ينتج عن إخلال المحامي بالتزام ببذل عناية أو بالتزامه بتحقيق نتيجة أو غاية معينة^(١).

ويقاس خطأ المحامي على أساس معيار موضوعي قوامه المحامي المعتاد الوسط من نفس طائفة المحامي المخطئ إذا وضع في نفس الظروف الخارجية لهذا الأخير، وبما يتفق وأصول مهنة المحاماة^(٢) . فيتعين على المحامي أن يبذل في تنفيذ التزاماته تجاه عميله العناية التي يبذلها محام من أوسط مهنته وفي ذات ظروفه ومن ذات درجته وتخصصه، فيقاس سلوكه إذاً بمسلك رب المهنة المعتاد العاقل^(٣) . فقدّر العناية المطلوبة من المحامي تحت التمرين تختلف عن تلك التي يجب على المحامي الابتدائي أو المقيد أمام محاكم الاستئناف أو النقض بذلها، ويقاس سلوك المحامي على أساس سلوك محام وسط ومن نفس طائفته إذا وضع في مثل ظروفه^(٤) . فلا يقاس سلوك

(١) يسمى الالتزام بتحقيق نتيجة أو بنتيجة لدى الفقه الفرنسي وغالبية الفقه المصري، أما أستاذنا العلامة السنهوري فيطلق عليه الالتزام بتحقيق غاية معينة (انظر المرجع السابق - بند ٤٢٨ - ص ٥٣٧) .

(٢) انظر حول هذا المعيار : أستاذنا الدكتور / السنهوري : بند ٥٤٨ - ص ٦٨٢ : ص ٦٨٥، د/ عبد اللطيف الحسني : ص ٧٧ وما بعدها، د/ محمد عبد الظاهر : ص ٣٢٤ وما بعدها، د/ طلبة خطاب : المرجع السابق - ص ١٢١ وما بعدها .

(٣) د/ محمد عبد الظاهر : ص ٣٣١ والمرجع المشار إليه بأمش ٢ .

(٤) د/ طلبة خطاب : ص ١٢٦ .

الحامي على أساس معيار الشخص المعتاد إذا وضع في مثل ظروف المدين، وهو المعيار العام لقياس الخطأ المدني بصفة عامة^(١). ولا يقاس سلوك الحامي أيضاً على أساس سلوك محام شديد الحرص والذكاء، ولا على أساس سلوك محام قليل الحرص والذكاء، وإنما على أساس سلوك محام وسط من نفس الطائفة إذا وضع في نفس الظروف. ولا يغير من ذلك ما نص عليه قانون المحاماة المصري من ضرورة التزام الحامي بالدفاع عن المصالح التي تعهد إليه بكفاية، وبذل غاية جهده وعنايته في ذلك^(٢)، لأن من

(١) يقاس الخطأ المدني بمعيار موضوعي قوامه الشخص المعتاد إذا وضع في نفس ظروف المدين المخطئ، فلا يقاس بمعيار شخصي، وقد تعرضت التفرقة بين الظروف الداخلية للمدين وهي التي لا يعتد بها، وبين الظروف الخارجية كالزمان والمكان وهي التي يعتد بها وفقاً للمعيار الموضوعي، للنقد من جانب بعض الفقهاء على رأسهم أستاذنا الدكتور / سليمان مرقس، انظر في ذلك مؤلف سيادته: الوافي في شرح القانون المدني - في الإلتزامات - الفعل الضار والمسئولية المدنية (الأحكام العامة) - ج ٢ - الطبعة الخامسة - دار الكتب القانونية - المحلة الكبرى - ط ١ - ١٩٩٨ - ص ٢١٣ وما بعدها، حيث يفضل سيادته الأخذ بمعيار آخر يقوم على التفرقة بين الظروف الظاهرة للمضروب والتي يعتد بها، والظروف غير الظاهرة التي لا يعتد بها.

- وحول المعيارين الشخصي والموضوعي بالتفصيل، راجع :

- د/ السنهوري : بند ٥٢٨، بند ٥٢٩ - ص ٦٤٤ وما بعدها، د/ إبراهيم الدسوقي أبو الليل : المسئولية المدنية والإثراء دون سبب - دراسة للمصادر غير الإرادية للالتزام وفقاً للقانون المدني الكويتي - الطبعة الأولى - مؤسسة دار الكتب - الكويت - ١٩٩٥ - ص ٥١ وما بعدها.

(٢) مادة / ٦٣ محاماة مصري .

المستفق عليه في الفقه القانوني أن الحامي يظل خاضعاً للمعيار العام في قياس الخطأ المهني، إذ يعد مخطئاً إذا قصر في بذل العناية الواجبة على محامي من أوسط طائفته إذا وضع في مثل ظروفه الخارجية^(١).

وفي مجال التزام الحامي بالحفاظ على السر المهني، يلاحظ أن هذا الإلتزام من الإلتزامات السلبية بالامتناع عن عمل، ويقاس مسلك الحامي إذا قام بإفشاء السر بمسلك محام من أوسط طائفته وفي نفس ظروفه، وعلى هذا الأساس نقدر مدى توافر خطأ الحامي، وإن كان يمكن القول أن القاضي لا يكون في حاجة لتقدير سلوك الحامي، وإنما يكفيه عدم تحقق النتيجة، إذ الأمر يتعلق بالامتناع عن عمل وهو دائماً التزم بتحقيق نتيجة، ولا يكفي من المدين بهذا الإلتزام بأن يبذل جهده هو أو درجة معينة من

(١) انظر على سبيل المثال : د/ طلبة خطاب: ص ١٢١ وما بعدها، د/ عبد اللطيف الحسيني: ص ٧٧ وما بعدها، وفي هذا المعنى : د/ إبراهيم الدسوقي: المرجع السابق - ص ٥٦، ص ٥٧، ويذكر سيادته أن الفقه الإسلامي يأخذ بمعيار الفعل المألوف، وهو بهذا يتفق مع المعيار المأخوذ به في الفقه القانوني من حيث النتيجة انظر هامش ١ - ص ٥٥.

وهناك من يرى أن الفقه الإسلامي يأخذ بالمعيار الشخصي إذا تعلق الأمر بالتعدي العمد، وبالمعيار الموضوعي إذا تعلق الأمر بالتعدي المتسم بالإهمال أو التقصير، انظر: د/ محمد حسين على الشامي: ركن الخطأ في المسئولية المدنية - دراسة مقارنة بين القانون المصري واليمن والفقه الإسلامي - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٠ - ص ١٥٦، د/ عبد المنعم درويش: المسئولية التقصيرية بين القانون الروماني والشرعية الإسلامية (نظرة مبتدأة) - ١٩٩٨ - ص ٦٢.

العناية في سبيل تحقيق الامتناع، بل يكون ملزماً بتحقيق هذا الامتناع^(١).
ثانياً : درجة خطأ المحامي :

ذهب بعض الفقهاء في فرنسا - منذ فترة طويلة - إلى وجوب التمييز بين الخطأ العادي والخطأ المهني وهو الخطأ الذي يرتكبه صاحب المهنة أثناء مزاوله مهنته ويتصل بالأصول الفنية للمهنة، أما الخطأ العادي فهو الذي يرتكبه صاحب المهنة عند مزاوله مهنته دون أن يكون لهذا الخطأ علاقة بالأصول الفنية لهذه المهنة، كما إذا أجرى الطبيب عملية جراحية وهو في حالة سكر، ورتبوا على ذلك نتيجة مفادها أن صاحب المهنة لا يسأل عن الخطأ المهني إلا إذا كان خطأ جسيماً، وذلك حتى لا يحجم المهني عن مزاوله المهنة خشية المسؤولية القانونية، ولكي يترك له حرية العمل، ونوفر له بذلك الطمأنينة والثقة في فنه وفي كفايته الشخصية^(٢). وقد أخذت بعض الأحكام القضائية قديماً بهذا الرأي^(٣).

(١) أستاذنا الدكتور/ سليمان مرقس : الوافي في أحكام الالتزام - المرجع السابق - ص ٧١، وفي هذا المعنى : د/ نبيل سعد : المرجع السابق - ص ٢٩٨.
(٢) انظر في عرض هذا الرأي : د/ السنهوري : ص ٦٨٣ وهامش ١، د/ سليمان مرقس : بند ١٥١ - ص ٣٨٥ وما بعدها والمراجع المشار إليها هامش ٦٠٤، ٦٠٥ - ص ٣٨٧، د/ محمد عبد الظاهر : ص ٣٦٣ : ص ٣٦٦ والمراجع المشار إليها بهوامش هذه الصفحات .

(٣) انظر مثلاً :

Cass . Ch . Réunies : 4 - 8 - 1874 - D . P . 1875 - 1 - 478,
Cass . Rèq : 8 - 6 - 1901 - D . P . 1903 - 1 - 344, Cass . civ :
11 - 1 - 1932 - S . 1932 - 1 - 110.

وكان الحكم الأخير يتعلق بمسئولية الطبيب، وما عداه يتعلق بمسئولية المحامي .

إلا أن هذه التفرقة قد تم هجرها من قبل الفقه الحديث، نظراً لأنها تفرقة دقيقة ولا سند لها من القانون، ولا مبرر لها، فإذا كان المهني في حاجة إلى الطمأنينة والثقة، فإن من يتعاملون معه في حاجة إلى الحماية من أخطائه الفنية، ومن ثم يجب أن يسأل المهني عن أي خطأ مهني حتى ولو كان خطأ يسيراً، وهذا ما يسير عليه الفقه في فرنسا ومصر^(١) . وبه يأخذ القضاء^(٢) .

وفيما يتعلق بمسئولية المحامي المدنية يتفق الفقه على أن الخطأ

(١) انظر على سبيل المثال في الفقه :

د/ السنهوري : بند ٥٤٨ - ص ٦٨٣، ص ٦٨٤ والمراجع المشار إليها بهامش ٣ - ص ٦٨٣، د/ سليمان مرقس : الوافي في الالتزامات - المرجع السابق - ص ٣٨٥ وما بعدها والمراجع المشار إليها بهامش ٦١٣ - ص ٣٩١، د/ عبد اللطيف الحسيني : ص ٣٤٠، د/ سعيد عبد السلام : ص ١٣٣ .

- Terrè, Simler et Lequette : op. cit - N . 551 P. 518.

- وانظر في نقد التفرقة بين الخطأ العادي والخطأ المهن، د/ محمد عبد الظاهر : ص ٣٦٦ : ص ٣٦٩ .

(٢) من ذلك على سبيل المثال :

- نقض مدني مصري : ١٩٣٦/١/٢٠، والأحكام الأخرى المذكورة لدى د/ سليمان مرقس : هامش ٦٢٥ - ص ٣٩٥، والأحكام المذكورة بهامش ٣ - ص ٦٨٣ لدى د/ السنهوري،

- Cass. Civ : 30 - 10 - 1963 - D . 1964 - 1 - P. 81.

البيسط يكفي لمساءلة المحامي مدنياً، فلا يشترط الخطأ الجسيم^(١)، وإن كان لهذا الخطأ الأخير من أثر فهو يتعلق بمدى التعويض عن الضرر الناشئ عن خطأ المحامي، حيث يكون التعويض كبيراً في حالة الخطأ الجسيم، وقليلًا في حالة الخطأ البسيط^(٢).

(١) انظر مثلاً : د/ السنهوري : ص ٦٨٥ ، د/ سليمان مرقس : في الفعل الضار - المرجع السابق - بند ١٥٦ - ص ٤٠٩ ، د/ عبد اللطيف الحسيني : ص ٧٩ ، د/ محمد عبد الظاهر : ص ٣٧٩ والأحكام المشار إليها هوامش ص ٣٧٩ .

- Flècheux (G) et Falriani (F) : La responsabilité civile de l'avocat - J. C. P. 1974 - 1 - 2673,

- ونفس الحل يؤخذ به في مجال مسؤولية الموثق، حيث يسأل عن خطئه سواء أكان بسيطاً أم جسيماً، انظر في ذلك :

- Aubert (J . L) : Responsabilité civile des notaries - Défrénois - 3e éd - 1998,

ويطبق أيضاً في مجال مسؤولية الطبيب : انظر مثلاً : استئناف مصر : ١٩٤١/١/١٣ - الخامسة - ص ٢٢ - ص ٢٥٨ ،

- Cass . civ : 30 - 10 - 1963 - préc .

- ومع ذلك تشترط بعض القوانين الخطأ الجسيم لمساءلة المحامي مدنياً، من ذلك قانون الخامسة العراقي (المادة الثالثة) كما يكون للخطأ الجسيم أثره في مجال الاتفاقات المتعلقة بالتخفيف من المسؤولية المدنية أو الإعفاء منها (غير أن مثل هذه الاتفاقات لا تسري بالنسبة للمحامي) . وكذلك عند توزيع المسؤولية بين الشركاء في الفعل الضار، انظر د/ سليمان مرقس : المرجع السابق ص ٢٦٤ .

(٢) راجع في ذلك : د/ محمد عبد الظاهر : ص ٤٣٠ ، ص ٤٣٦ ، والمراجع والأحكام المذكورة هوامش هذه الصفحات .

ولا يشترط كذلك أن يكون المحامي قد تعمد إفشاء السر، إذ يكفي أن يكون هذا الإفشاء قد تم بإهمال منه^(١).

ثالثاً : إثبات خطأ المحامي :

تقوم مسؤولية المحامي المدنية عن أفعاله الشخصية كقاعدة عامة على خطأ واجب الإثبات، ومن ثم يقع على عاتق المضرور عبء إثبات خطأ المحامي، وذلك بكافة طرق الإثبات، بأن يثبت أن المحامي قد انحرف عن السلوك المألوف لمحامي وسط من نفس طائفة المحامي مرتكب الخطأ وفي نفس ظروفه^(٢)، ويسري ذلك أيضاً في مجال المسؤولية العقدية حيث يكون على العميل عبء إثبات إخلال المدين بالتزامه العقدي، وعلى المحامي إثبات أنه لم يخل بهذا الالتزام^(٣).

وإذا تعلق الأمر بمسؤولية المحامي عن أفعال تابعيه، فعلى العميل أن يثبت خطأ التابع حتى يمكن مساءلة المحامي مدنياً على أساس مسؤولية

(2) De La Gressaye : N. 76,

ونفس الأمر في مجال السر الطبي، انظر : د/ أسامة قايد : ص ٥٣ والحكم المذكور هوامش ١٤٠ .

(٢) انظر د/ عبد اللطيف الحسيني : المرجع السابق - ص ٣٣٠ وما بعدها، د/ محمد عبد الظاهر : ص ٣٢٠ وما بعدها .

(٣) راجع في هذا المعنى : د/ السنهوري : بند ٤٢٩ - ص ٥٣٩ ، بند ٥٣٠ - ص ٦٤٩ .

المتبوع^(١)، وبشروط توافر كافة الشروط الأخرى اللازمة لتحقيق هذه المسؤولية^(٢).

ولكن ما هي طبيعة التزام المحامي ؟ وهل تؤثر على مسألة إثبات الخطأ ؟

بصفة عامة، فإن الرأي السائد في الفقه يذهب إلى أن التزام المحامي في الأصل التزام ببذل عناية، وليس التزاماً بتحقيق نتيجة . ومع ذلك يذهب نفر قليل من الفقه إلى أن المحامي يلتزم بتحقيق نتيجة أو غاية معينة لا تتمثل في كسب الدعوى، بل في القيام بعمل محدد، ذلك لأن المحامي يلتزم بسلسلة من الأعمال، وعليه أن يقوم بكل عمل منها كما هو متفق

- (١) وقد يكون خطأ التابع مفترضاً، انظر : د/ نبيل سعد : المرجع السابق - ص ٤١٧، ويجب أن تتحقق مسؤولية التابع أولاً في كل الحالات حتى تقوم مسؤولية المتبوع : نقض مدني مصري : ١٩٦٤/١١/١٢ - مجموعة أحكام النقض - س ١٥ - ص ١٠٢٢ .
- (٢) راجع حول هذه الشروط وأحكام مسؤولية المتبوع بالتفصيل : د/ السنهوري : ص ٨٥٨ وما بعدها، د/ سليمان مرقس : الوافي في شرح القانون المدني - في المسؤوليات المفترضة - ج ٢ - دار الكتب القانونية - المحلة الكبرى - ١٩٩٨ - ص وما بعدها، د/ إبراهيم الدسوقي : المرجع السابق - ص ١٤٩ وما بعدها، د/ محمد محي الدين إبراهيم : أحكام مساءلة المتبوع عن خطأ التابع - مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - جامعة المنوفية - س ٥ - ع ٩ - أبريل ١٩٩٦ - ص ١٥٥ .
- Michel Le Galcher - Baron : Droit civil - Les obligations - 3 èd - paris - P. 190 et S .

عليه وفي ضوء نصوص القانون^(١)، إلا أن هذا الرأي الأخير لم يسد في الفقه والقضاء، إذ لا يزال التزام المحامي في الأصل من الالتزامات التي تقتضي بذل عناية معينة، وإن كان المحامي في سبيل تنفيذ التزامه الأصلي يقوم بعدة أعمال كحضور الجلسة وتقديم صحيفة الدعوى والطعن في الحكم في الميعاد القانوني، فهذه الأعمال ليست مقصودة لذاتها، وإذا قلنا أن التزام المحامي لا يتحقق إلا بتحقيق نتيجة، فهذه النتيجة تعني من وجهة نظر العميل كسب الدعوى، وإذا كان المحامي يلتزم بعمل واحد كصياغة عقد، فإنه يمكن القول أن المحامي يكون قد قام بالتزامه بمجرد صياغة العقد المطلوب، وإذا لم يقم بذلك يعد مخالفاً بتنفيذ التزامه، ففي هذه الحالة فقط يمكن القول أن المحامي ملزم بتحقيق نتيجة هي صياغة العقد وفقاً للأصول القانونية، أما فيما يتعلق بمسؤوليته عن الخطأ في الصياغة، فإن الأمر يتعلق ببذل عناية المحامي المعتاد من نفس الطائفة وفي ذات الدرجة . ومثل هذه الحالات التي يلتزم فيها المحامي بعمل واحد فقط تكون قليلة جداً، إذ يلتزم المحامي في العادة بالقيام بكل ما يلزم لتسجيل العقد بما يقتضيه ذلك

- (١) انظر في هذا الرأي : د/ السنهوري : المرجع السابق - بند ٥٤٨ - ص ٦٨٢ وما بعدها، د/ سليمان مرقس : الوافي في شرح القانون المدني - ج ٢ - في نظرية العقد والإرادة المنفردة - ١٩٨٧ ص ٥٤٥ وما بعدها، المجلد الرابع - أحكام الالتزام - ١٩٩٢ - ص ٦٩، د/ نبيل سعد : ص ٢٩٨، ومؤلفنا : مصادر الالتزام - المرجع السابق - ص ٤٥، ص ٤٦، وهامش ١ - ص ٤٦، د/ عبد الباقي محمود : المرجع السابق - ص ٨٥ .

من رفع دعوى قضائية كدعوى صحة ونفاذ عقد البيع^(١).

وقد استقرت التفرقة التي قال بها الأستاذ Demoge بين الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة في الفقه والقضاء في مصر وفرنسا رغم ما وجه إليها من نقد، حيث لم تفلح هذه الانتقادات في هدم التفرقة المذكورة^(٢)، وأصبحت بالتالي من مسلمات الفكر القانوني^(٣).

(١) ولا يلتزم المحامي فقط بتقديم طعن في الميعاد القانوني كما ذهب أنصار الالتزام بنتيجة، وإنما متابعة هذا الطعن والدفاع عن مصالح العميل في غالب الأحوال، والالتزام يكيف على أساس الغالب الأعم من الحالات وليس على أساس النادر منها. وانظر في واجبات المحامي المكلف بصياغة العقود.

- Cass . civ : 4 - 3 - 1997 - J . C . P . 1997 - éd . N - 2 - 1397 - note . Kuhn.

ومع ذلك قد يلتزم المحامي بنتيجة، كما في حالة الالتزام بالسهر المهني، لأن الأمر يتعلق بالالتزام بامتناع عن عمل، وهو دائماً التزام بنتيجة.

(٢) راجع في هذه التفرقة ونقدها والرد عليها تفصيلاً : الأستاذ الدكتور / حسن جمعي : مدى افتراض الخطأ المهني في ظل تقسيم الالتزامات إلى التزامات بتحقيق نتيجة والتزامات ببذل عناية - بحث مقدم بمؤتمر " مسؤولية المهنيين " - جامعة الشارقة - كلية القانون - من ٣ : ٥ أبريل ٢٠٠٤ ،

- Frossard (J) : La distinction des obligations de moyens et des obligations de resultat - Th . Lyon - 1965.

(٣) انظر مثلاً : د/ حسن جمعي : البحث السابق - ص ١٥ : ص ١٧ ، د/ نبيل سعد : ص ٢٩٨ ،

- Michel Le Galcher - Baron : op . cit - N . 443 et S , Plancqueel : obligations de moyens , obligations de resultat - R . T . D . civ - 1972 - P . 334 et S , Terrè , Simler et Lequette : op . cit - N . 552 et S .

وتلعب التفرقة بين الإلتزامات بنتيجة والإلتزامات ببذل عناية (أو بوسيلة) دوراً هاماً في تحديد مضمون الإلتزام ونطاقه، وفي مجال عبء إثبات الخطأ في المسؤولية المدنية، حيث يكون عبء إثبات الخطأ سهلاً في حالة الإلتزام بتحقيق نتيجة، إذ يكفي الدائن (المضروب في دعوى التعويض) أن يثبت عدم تحقق النتيجة بصورة كلية أو جزئية، وعلى المدين أن يثبت العكس، أو إثبات السبب الأجنبي الذي منعه من تحقيق النتيجة، فعند تحقق النتيجة يؤدي إلى افتراض خطأ المدين، أما إذا كان الإلتزام ببذل عناية فإن عبء الإثبات يقع على عاتق الدائن، ويكون الإثبات صعباً مقارنة بإثبات الإلتزام بتحقيق نتيجة^(١).

وتطبيقاً لذلك، أكدت محكمة النقض الفرنسية أن الإلتزام بنتيجة يشتمل وفي ذات الوقت على افتراض الخطأ وعلى افتراض السببية بين الخطأ المفترض وبين الضرر الذي لحق بالمضروب^(٢).

طبيعة التزام المحامي بالحفاظ على السر المهني :

هل يعد التزام المحامي بالحفاظ على السر المهني التزاماً بنتيجة أم

ببذل عناية ؟

(١) راجع في ذلك : د/ حسن جمعي : البحث سالف الذكر - ص ١٨ وما بعدها، مؤلفنا : مصادر الإلتزام - السابق - ص ٤٩ .

(٢) انظر على سبيل المثال :

- Cass . Civ : 16 - 2 - 1988 - R . T . D . civ - 1988 - P . 767 - obs . p . Jourdain , 2 - 2 - 1994 - D . 1994 - I . R . 55.

ذكرنا فيما سبق أن التزام المحامي بالحفاظ على السر المهني يعد التزاماً بالإمتناع عن عمل، حيث يتمتع على المحامي إفشاء هذا السر في غير الحالات التي يسمح له فيها بهذا الإفشاء، فهو إذاً التزام سلبي بالإمتناع عن عمل، ومثل هذا النوع من الالتزامات يكون دائماً التزاماً بتحقيق نتيجة^(١).

وبناء على ذلك فإنه يكفي العميل إثبات قيام المحامي بالإفشاء^(٢)، حتى يفترض الخطأ في جانب المحامي، وعليه هو نفي هذا الخطأ بإثبات عدم حدوث الإفشاء أو أنه قد تم في حالة من الحالات المسموح فيها بالإفشاء كأن يكون قد تم برضاء صاحب السر.

خلاصة القول أن الخطأ يفترض من مجرد إفشاء السر المهني، إذ أن واقعة الإفشاء تعد في ذاتها خطأً حتى يتم إثبات العكس^(٣). وللعلميل إثبات حدوث الإفشاء الخاطئ بكافة طرق الإثبات ومنها البيعة، إذ الأمر

- (١) انظر د/ سليمان مرقس : الوافي - أحكام الالتزام - ص ٧١، د/ فايز الكندري : المرجع السابق - ص ١١٦، وراجع ما سبق ص ٢٤٤ من هذا البحث.
- (٢) أي إثبات الواقعة الإيجابية التي خالف بها المدين التزامه بالإمتناع، انظر د/ محمد عبد الظاهر : ص ٣٠٤، ص ٣٠٥ والمرجع المشار إليه بأمش ١ - ص ٣٠٥.
- (٣) تماماً مثلما هو الحال في مسئولية الصحفي عن نشر وقائع الحياة الخاصة لأحد الأفراد دون إذن منه، حيث يفترض الخطأ من مجرد النشر، وللصحفي نفي هذا الخطأ، راجع مؤلفنا : الحياة الخاصة ومسئولية الصحفي - السابق - ص ٢٤٢ وما بعدها.

يتعلق بواقعة مادية . كما يجوز للمحامي أيضاً نفي الخطأ بكافة طرق الإثبات^(١)، كإثبات أن الإفشاء قد تم استناداً إلى رضاء صاحب السر، أو بناءً على توافر حالة أخرى من حالات الإفشاء المباح .

ويتمتع قاضي الموضوع بسلطة تقديرية في شأن توافر الخطأ أو عدم توافره، شريطة أن يكون حكمه سائغاً له ما يبرره من ظروف الدعوى والمستندات المقدمة فيها، ويخضع هذا الحكم لرقابة محكمة النقض^(٢).

(١) وحول مسألة الإثبات بين المحامي والعميل ووسائلها بصفة عامة، راجع : د/ محمد عبد الظاهر : الرسالة سألقة الذكر - ص ٣٨٢ وما بعدها، ويذهب إلى أن عبء الإثبات يلقي على عاتق العميل عبء الإثبات في غالب الحالات (انظر ص ٣١٧)، وانظر : د/ عبد اللطيف الحسني : ص ٣٤٦ وما بعدها.

(٢) انظر على سبيل المثال :

- نقض مدني مصري : ١٩٨٩/٢/٢٣ ، ١٩٨٩/٥/٣١ ، ١٩٨٩/١٢/١٢ -
الموسوعة القانونية في المسئولية المدنية (دعوى التعويض) - للأستاذ / عمرو عيسى
الفقهي - دار الكتب القانونية - المحلة الكبرى - ٢٠٠٢ - ص ٥٠٨ ، ص ٥٠٩ ،
١٩٩٥/١/٢٩ - مجموعة أحكام النقض - س ٤٦ - ص ١٩٧ ، ١٩٩٥/٢/٨ -
س ٤٦ - ص ٣٤٩ ، ١٩٩٥/١١/٢٣ - س ٤٦ - ص ١٢٠٩ ،
- Cass . Civ : 3 - 12 - 1980 - D . 1981 - 221 - note .
Edelman.

المطلب الثاني

حالات لا يشكل الإفشاء فيها خطأ

(الإفشاء المباح)

هناك حالات محددة، يباح فيها للمحامي الإفشاء بالسر المهني، دون أن يشكل ذلك خطأ، ومن ثم فإن توافر إحدى هذه الحالات، يؤدي إلى عدم مساءلة المحامي من الناحية المدنية عن الإخلال بالسر المهني، كما لا يسأل من الناحية الجنائية أيضاً باعتبار ذلك سبباً من أسباب إباحة الفعل محل التجريم، يرر ما قام به المحامي من إفشاء للسر^(١).

ومثل هذه الحالات - أو الأسباب - تفترض تعارضاً بين حقوق أو واجبات معينة تبدو متعارضة بحيث لا يمكن احترام أحدها دون التضحية بالآخر، ومن الضروري إقامة نوع من المواءمة فيما بينها، وتلك هي الصعوبة في دراسة هذا الموضوع^(٢).

وتهدف الحالات التي يباح فيها الإفشاء إلى حماية المصلحة العامة في جانب، وإلى حماية المصلحة الخاصة لصاحب السر أو للأمين على السر

(١) وطالما أن الفعل مباح، فلا يسأل المحامي أيضاً من الناحية التأديبية، إذ لا توجد مخالفة للواجبات المهنية، بل على العكس يكون المحامي قد تصرف وفقاً لما تقتضيه هذه الواجبات في ضوء القوانين المنظمة للمهنة، والنصوص القانونية المتعلقة بالسر المهني.

(2) De La Gressaye : art . prèc - N . 80.

(المحامي) في جانب آخر^(١).

ويلاحظ بدءاً أن النصوص القانونية التي تبيح إفشاء الأسرار المهنية تنكمش إلى حد كبير في الدول الرأسمالية، وتزايد في الدول الاشتراكية، ويرجع ذلك إلى طبيعة النظام الرأسمالي الذي يقدر حقوق وحرريات الفرد ومن ثم لا يتدخل لكشف أسرارته أو محاولة كشفها إلا نادراً، وعلى العكس يميل النظام الاشتراكي إلى إعلاء مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد، ويتدخل بالتالي في ممارسة الفرد لحقوقه وحرياته، ولهذا يرى المشرع في النظام الاشتراكي إباحة إفشاء أسرار الفرد في حالات تزايد يوماً بعد يوم ونزولاً على اعتبارات المصلحة العامة^(٢).

(١) راجع حول أسباب إباحة الإفشاء من جانب المحامي :

- M . L . Rassat : Droit Pènal special - Dalloz - 2e èd - 1999, D. Thouvenin : Rèvèation d'une information à caractère secret - Juris - classeur - pènale - Art . 226 - 13 et 226 - 14 - Fasc . 20.

(٢) انظر د/ عادل جبيري محمد : المرجع السابق - ص ١٦٧، حيث يشير أيضاً إلى أن الاستثناءات على مبدأ الالتزام بالسرية في مصر في تزايد مستمر نتيجة لما تمنحه القوانين واللوائح لبعض الأجهزة الرقابية أو البوليسية، من سلطة الاطلاع على خصوصيات الأفراد، ويستند المؤلف هذا الوضع لما يؤدي إليه من إهدار الحق في السرية وخصوصية الإنسان مما يشكل اعتداءً على حقوق الإنسان التي حتمها الأديان والمواثيق الدولية والدساتير (انظر هامش ١ - ص ١٦٧).

- وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة/ ٣٧٨ من قانون العقوبات الفرنسي (قبل تعديله) قد وضع مجتمع رأسمالي بحث في وقت لم تكن فيه الحماية الاجتماعية أو الاشتراكية قد ظهرت بعد، انظر : - Max Le Roy : art . prèc - P . 339.

ويرى بعض الفقه ضرورة عدم الإسراف في إباحة إفشاء الأسرار المهنية، حفاظاً على أسرار الأفراد، وبث الطمأنينة في نفوسهم^(١).

كما يلاحظ أن حالات الإفشاء المباح يمكن تقبلها بسهولة في محيط المسؤولية المدنية عنه في مجال المسؤولية الجنائية، نظراً لوجود مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إذ لا يمكن اعتبار الفعل مباحاً إلا إذا نص القانون الجنائي على ذلك، وهذا ما يفسر تردد الفقه والقضاء الجنائي في قبول الحالات التي لم ينص عليها المشرع الجنائي^(٢). وفضلاً عن ذلك فإن الاختلاف حول ما إذا كان الالتزام بالسر المهني مطلقاً أم نسبياً قد ألقى بظلاله على هذه المسألة.

وثمة ملاحظة أخيرة تتمثل في أن المشرع لم ينص سوى على بعض الحالات التي يجب أو يجوز فيها إفشاء السر المهني، وقد أضاف الفقه والقضاء حالات أخرى تقبلها الفقه المدني قبولاً حسناً، وتردد الفقه

(١) د/ عادل جبيري : ص ١٦٨، وفي هذا المعنى د/ محي الدين إسماعيل علم الدين : خدمات أمناء الاستثمار - مجلة القانون والاقتصاد - س ٣٨ - ٢٤ - يونيو ١٩٦٨ - ص ٣٥٦ وما بعدها، حيث يشير إلى الآثار السلبية للتوسع في إفشاء الحق في السرية، ومن هذه الآثار في مجال الأموال، اكتناز هذه الأموال من قبل الأفراد أو شراء سبائك ذهبية بها بدلاً من إيداعها في البنوك.

(٢) انظر :

- Dominique Thouvenin : Violation du secret professionnel - Juris - classeur Pénale - art . 378 - Fasc . 2 - N . 1 .

الجنائي في تقبلها^(١)، وساهم القضاء بدور أساسي في هذا الشأن . وعند دراسة الحالات التي يباح فيها إفشاء السر المهني، سلك الفقه طرقاً مختلفة، فهناك من يقسم هذه الحالات إلى حالات الإفشاء الوجوبي بنص القانون، وحالات الإفشاء الجوازي بالسر المهني^(٢)، في حين تناولها البعض على أساس المصلحة المتباعدة من الإفشاء، وبالتالي تم تقسيمها إلى أسباب الإباحة التي تستند للمصلحة العامة، وأسباب الإباحة المقررة لمصلحة الأشخاص^(٣)، وهناك من يعددها دون أن يقسمها على أساس

(١) ويكفي أن نشير في ذلك إلى حالة الضرورة التي نادى بها البعض وتشكك في قبولها البعض الآخر، بحجة أنها من صنع الفقه، وبالتالي فإن قبولها في ضوء نصوص القانون محل شك، انظر في ذلك :

- Honorat et Mélenec : art . préc - N. 16.

- وانظر في الرأي القائل بحالة الضرورة كسبب لإباحة إفشاء السر المهني ومناقشته، وحقيقة الأمر في المسألة : د/ أسامة قايد : المرجع سالف الذكر - ص ٥٨ وما بعدها، حيث يرفض سيادته الأخذ بمعيار الضرورة كأساس لإباحة إفشاء السر الطبي، وينضم إلى رأي أستاذا الدكتور / محمود نجيب حسني (القسم الخاص - ص ١٠٤٨) في الأخذ بمعيار آخر هو رجحان المصلحة في الإفشاء على المصلحة في الكتمان، فحينما تكون المصلحة في الإفشاء عامة وتحمي حقاً للمجتمع بأسره، فهي أجدر بالحماية من مصلحة صاحب السر في الكتمان (انظر : ص ٦٢ : ص ٦٤) .

(٢) د/ فتوح الشاذلي : ص ٢٤ وما بعدها، د/ عادل جبيري : ص ١٦٩ وما بعدها.

(٣) د/ أسامة قايد : ص ٥٧ وما بعدها .

منهجي^(١).

وستتناول دراسة هذه الحالات على أساس مصدر كل حالة على حده، فهناك الإفشاء الذي يجد مصدره في نص القانون، وهناك الإفشاء إستناداً إلى رضاء العميل، وأخيراً الإفشاء المستمد من حقوق الدفاع وذلك على النحو التالي^(٢):

الفرع الأول : الإفشاء بنص القانون .

الفرع الثاني : الإفشاء برضاء العميل .

الفرع الثالث : الإفشاء المستمد من حقوق الدفاع .

الفرع الأول

" الإفشاء بنص القانون "

إذا نص القانون على حالة من حالات الإفشاء المباح للسر المهني، كان ذلك سبباً في استبعاد مسؤولية المحامي الجنائية والمدنية على السواء .

(١) د/ على نجيدة : ص ١٩٤ وما بعدها،

- De La Gressaye : art . prèc - N. 81 - et S,

وقرب من هذا :

- Dominique Thouvenin : art . prèc . N. 3 et S,

(٢) مع ملاحظة أن الأمر يقتصر على حالات الإفشاء المباح التي تصلح سبباً لإعفاء المحامي من الالتزام بالسر المهني، حيث استبعدنا في هذا الصدد الحالات الخاصة بالسر الطبي كحالة الضرورة، وحالة الإبلاغ عن المواليد والوفيات أو الأمراض المعدية وغير ذلك من الحالات.

وقد نص المشرع المصري ونظيره الفرنسي على ذلك في حالات معينة، يهمنا منها حالتين هما : التبليغ عن الجرائم ، والشهادة أمام القضاء بناءً على طلب صاحب السر، وستناولهما فيما يلي :

أولاً : التبليغ عن الجرائم :

يفرض القانون واجب التبليغ عن الجرائم على كافة الأفراد بصفة عامة، وعلى بعض أرباب المهن الذين يلتزمون بكتمان الأسرار المهنية بصفة خاصة، وذلك تحقيقاً لمصلحة المجتمع، والتي تعلو على مصلحة صاحب السر في الكتمان .

وسنعرض لموقف المشرع الفرنسي، ثم نبين الوضع في التشريع المصري، وذلك فيما يلي :

(أ) موقف المشرع الفرنسي :

يستفاد من نص المادة / ٢٢٦ / ١٤ من قانون العقوبات الفرنسي والتي جرمت إفشاء الأسرار المهنية، أن هناك حالات يباح فيها للمهنيين إفشاء السر، وهي تلك الحالات التي يلزمهم فيها القانون، أو يصرح لهم فيها بالإفشاء .

وقد نصت قواعد أخلاقيات مهنة المحاماة على أنه يجوز للمحامي إفشاء المعلومات التي يشملها السر المهني، إذا كانت لديه مبررات جادة تحمله على الاعتقاد بأن جريمة ما سترتكب، ويصبح هذا الأمر ملزماً إذا

كانت الجريمة المذكورة تتضمن التهديد أو العنف^(١).

كما تلزم المادة / ٦٢ من قانون العقوبات الفرنسي كل شخص علم بارتكاب جريمة أو الشروع في ارتكابها بإبلاغ ذلك للسلطات العامة، وإلا يتعرض المخالف للعقاب^(٢).

وقد أثير الخلاف في الفقه الفرنسي حول مدى تطبيق هذا النص الأخير على المهنيين الذين يلتزمون بسر المهنة وفقاً لنص المادة / ٣٧٨ والتي حلت محلها المادة / ٢٢٦ من قانون العقوبات الفرنسي وأي النصين يطبق ؟ وهل يوجد تعارض بينهما ؟

بداءة يعترف الفقه بأنه ولئن كان نص المادة / ٦٢ من قانون العقوبات يطبق على كافة المواطنين، إلا أنه يمكن أن يطبق أيضاً على

(١) المادة / ١١ من آداب ممارسة المهنة .

- وقد نصت المادة / ٣/٨ د من ميثاق شرف مهنة المحاماة أمام المحكمة الجنائية الدولية على أنه يجوز للمحامي إفشاء المعلومات محل السر المهني لمنع ارتكاب أفعال يعتقد المحامي لأسباب مقبولة وبحسن نية أن لها الطابع الإجرامي أو يمكن أن تؤدي إلى الوفاة أو إلحاق ضرراً جسيماً إذا لم يتم إفشاء المعلومات .

- وحول التزام المحامي بالسر المهني والإبلاغ عن الجرائم، انظر :

- Julien chamber : Secret professionnel de l'avocat et incitation à la dénonciation - G . P . 2002 - doct - P . 782 et S .

(٢) المعدلة بالمرسوم رقم ١٣٩١ لسنة ١٩٤٥ الصادر في ١٩٤٥/٦/٢٥، انظر في ذلك :

- Dalloz - 1945 - Leg . 130.

المهنيين الأمناء على الأسرار المهنية^(١).

ونظراً لعدم وجود أحكام قضائية في هذا الشأن^(٢)، فقد تشعبت آراء الفقهاء، حيث ذهب البعض إلى تغليب الالتزام بالسرية على واجب الإبلاغ^(٣)، في حين ذهب البعض الآخر إلى تغليب واجب الإبلاغ على الالتزام بالسرية^(٤)، كما ذهب البعض إلى أن الالتزامين لهما نفس القيمة القانونية، ولا يعلو أحدهما على الآخر، فالإلتزام بالتبليغ يبرر دائماً إفشاء

(1) Dominique Thouvenin : N . 25 .

(٢) فقط يوجد حكم أدان الطبيب في نطاق المادة / ٦٣ التي تعاقب كل من كان باستطاعته منع جريمة من جرائم الاعتداء على السلامة الجسدية، أو مساعدة إنسان في خطر، ولم يفعل ذلك :

- Lille : 27 - 6 - 1950 - J . C . p. 1950 - 2 - 5837,

غير أن محكمة باريس ذهبت إلى عكس ذلك :

- Paris : 15 - 6 - 1951 - D . 1951 - J . 568 .

- ورغم ذلك يشير البعض إلى أن الحكم الصادر من محكمة Lille لا يحل المسألة بشكل حاسم :

- D. Thorvenin : N. 26.

(3) Chavanne (A) : Jur . Class, dr . pénale - art . 378 - N . 183, Pageaud (P.A) et Dol : Jur . Class . dr . pénal - art . 62 et 63 - èd . 1973 - N. 38.

(٤) من أنصار تغليب واجب الإبلاغ :

- Reboul : des limites de secret professionnel medical - J. C . P . 1952 - doct - P . 825 .

السر المهني، وبالمثل فإن الالتزام بالسر المهني يبرر دائماً عدم التبليغ^(١). وهذا الرأي الأخير كان محلاً للنقد، لأنه يترك الحرية للمهني في تغليب أحد الالتزامين على الآخر مع أن القانون يلزمه بالتبليغ عن الجرائم، كما يلزمه بالحفاظ على السر المهني^(٢). ويعتقد البعض أن المشرع قد أراد ترك أمر التبليغ إلى إرادة المهني، فالأمر متروك لحرية وضميره^(٣)، غير أن هذا الرأي أيضاً لا يضيف جديداً ويلحق بسابقه، ومن ثم يمكن توجيه النقد إليه لأنه يحول الالتزام بالتبليغ عن الجرائم إلى مجرد رخصة^(٤).

(1) Vouin (R) : Droit pénal special - 3e éd - Dalloz - N. 365, 2e éd - T.1 - N. 243 combaldieu : citè par : De La Gressaye : N. 92.

- كما أيد وزير العدل الفرنسي ترك الحرية للمهني، انظر :

- J. O. Deb. Ass. Nat : 16 - 11 - 1973 - P. 5862.

(2) D. Thouvenin : N. 27.

(3) De La Gressaye : N. 92, Rassat : op. cit - N. 388, D. Thouvenin : Juris - class. pénal - op. cit - N. 32 et 33, Julien chamber : art. préc - p. 782, R. Martin : op. cit - N. 469.

- ويرى الأستاذ Julien chamber في هذا الصدد أنه يجب على الخامي إبلاغ السلطات القضائية بالوقائع التي وصلت إلى علمه عن طريق ممارسة مهنته، وذلك لمنع ارتكاب الجرائم الخطيرة، انظر :

- Note. préc - p. 784.

ونظراً لعدم وجود أحكام قضائية في هذا الشأن^(٢)، فقد تشعبت آراء الفقهاء، حيث ذهب البعض إلى تغليب الالتزام بالسرية على واجب الإبلاغ^(٣)، في حين ذهب البعض الآخر إلى تغليب واجب الإبلاغ على الالتزام بالسرية^(٤)، كما ذهب البعض إلى أن الالتزامين لهما نفس القيمة القانونية، ولا يعلو أحدهما على الآخر، فالإلتزام بالتبليغ يبرر دائماً إفشاء

(1) Dominique Thouvenin : N. 25.

(٢) فقط يوجد حكم أدان الطبيب في نطاق المادة / ٦٣ التي تعاقب كل من كان باستطاعته منع جريمة من جرائم الاعتداء على السلامة الجسدية، أو مساعدة إنسان في خطر، ولم يفعل ذلك :

- Lille : 27 - 6 - 1950 - J. C. p. 1950 - 2 - 5837,

غير أن محكمة باريس ذهبت إلى عكس ذلك :

- Paris : 15 - 6 - 1951 - D. 1951 - J. 568.

- ورغم ذلك يشير البعض إلى أن الحكم الصادر من محكمة Lille لا يحل المسألة بشكل حاسم :

- D. Thorvenin : N. 26.

(3) Chavanne (A) : Jur. Class. dr. pénale - art. 378 - N. 183, Pageaud (P.A) et Dol : Jur. Class. dr. pénal - art. 62 et 63 - éd. 1973 - N. 38.

(٤) من أنصار تغليب واجب الإبلاغ :

- Reboul : des limites de secret professionnel medical - J. C. P. 1952 - doct - P. 825.

ويرى الأستاذ الدكتور / أسامة قايد أنه لا يوجد تعارض بين النصين، فإذا كانت المادة / ٣٧٨ (قبل تعديلها بالمادة / ٢٢٦) تلزم المهني (الطبيب وغيره) بكتمان أسرار مهنته، إذا كانت هناك مصلحة مشروعة للعميل في ذلك، فإن المادة / ٦٢ تفرض التزاماً عاماً بإبلاغ السلطات العامة على كل من علم بارتكاب جريمة أو الشروع فيها، ومن ثم تصبح مصلحة العميل في الكتمان غير مشروعة، ولا يلتزم المهني بالكتمان، فضلاً عن أن مصلحة المجتمع في تحقيق العدالة - وحفظ الأمن - تعلو على مصلحة العميل في الكتمان، ويستبعد من ذلك حالة اعتراف العميل للمهني بارتكاب جريمة معينة حيث يلتزم المهني في هذه الحالة بالكتمان^(١).

وإن كنا نؤيد أستاذنا فيما ذهب إليه، إلا أن الحكمة من استبعاد حالة اعتراف العميل للمهني بارتكاب جريمة معينة من واجب التبليغ تبدو غير مفهومة، ولم يبرر أستاذنا هذا الاستبعاد أو الحكمة منه . ومن ثم يصبح هذا الاستبعاد محل شك من وجهة نظرنا . وربما يكون هذا الاستبعاد تأثيراً بالسراي الذي يفرق بين ارتكاب الجريمة ضد المريض وارتكاب المريض للجريمة ثم لجوئه إلى الطبيب طمناً في ثقته، ووجوب قيام الطبيب بالإبلاغ

(١) انظر د/ أسامة قايد : المرجع سالف الذكر - ص ٨٩ .

السراي المهني، وبالمثل فإن الالتزام بالسراي المهني يبرر دائماً عدم التبليغ^(١). وهذا الرأي الأخير كان محلاً للنقد، لأنه يترك الحرية للمهني في تغليب أحد الالتزامين على الآخر مع أن القانون يلزمه بالتبليغ عن الجرائم، كما يلزمه بالحفاظ على السراي المهني^(٢). ويعتقد البعض أن المشرع قد أراد ترك أمر التبليغ إلى إرادة المهني، فالأمر متروك لحرية وضميره^(٣)، غير أن هذا الرأي أيضاً لا يضيف جديداً ويلحق بسابقه، ومن ثم يمكن توجيه النقد إليه لأنه يحول الالتزام بالتبليغ عن الجرائم إلى مجرد رخصة^(٤).

(1) Vouin (R) : Droit pénal special - 3e éd - Dalloz - N . 365, 2e éd - T.1 - N. 243 combaldieu : citè par : De La Gressaye : N. 92.

- كما أيد وزير العدل الفرنسي ترك الحرية للمهني، انظر :

- J . O . Deb . Ass . Nat : 16 - 11 - 1973 - P . 5862 .

(2) D . Thouvenin : N . 27 .

(3) De La Gressaye : N . 92, Rassat : op . cit - N . 388, D . Thouvenin : Juris - class . pénal - op . cit - N . 32 et 33, Julien chamber : art . prèc - p. 782, R . Martin : op . cit - N . 469 .

- ويرى الأستاذ Julien chamber في هذا الصدد أنه يجب على الخامي إبلاغ

السلطات القضائية بالوقائع التي وصلت إلى علمه عن طريق ممارسة مهنته، وذلك لمنع

ارتكاب الجرائم الخطيرة، انظر :

- Note . prèc - p. 784.

في الحالة الأولى فقط^(١).

وثمة صعوبة مماثلة بشأن المادة / ١٠٠ من قانون العقوبات الفرنسي والتي تعاقب كل من يعلم بجرعة اعتداء على أمن الدولة أو الشروع فيها ولم يبلغ ذلك للسلطات العامة، حيث ذهب الفقه إلى أن هذا النص يطبق على أصحاب المهن الذين يلتزمون بالسريّة المهنيّة في حالة علمهم بجرمة أو بمشروع إجرامي يضر بأمن الدولة^(٢). ويرى البعض أن إفشاء السريّة يعدّ مبرراً في ضوء نص المادة / ١٠٠، كما أن عدم الإفشاء يجد تبريره في نص المادة / ١٤/٢٢٦، فكل من الأمرين يبرر الآخر، ومن ثمّ تترك الحرية للمهني^(٣).

(١) انظر في عرض هذا الرأي والإشارة إلى من قال به أستاذنا الدكتور / علي نجيدة: ص ٢٢٥ وهامش ٣. ويفترض ذلك أن الجريمة قد وقعت بالفعل، أما إذا كان الأمر يتعلق بعلم الطبيب بنية ارتكابها، فإنّ عليه إبلاغ السلطات العامة حتى يمكنها اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوعها، ولا يحول التزام الطبيب بالسريّة الطبيّة دون قيامه بالإبلاغ، لاسيما إذا كان ذلك لازماً لتبرئة متهم آخر.

والحقيقة أنه لا يوجد مبرر لاستبعاد حالة ارتكاب المريض للجريمة ثمّ لجوئه إلى الطبيب، طمعاً في ثقتّه، ذلك لأنّ مصلحة المريض في الكتمان تكون غير مشروعة في هذه الحالة أيضاً، فضلاً عن أن مقتضيات العدالة توجب الإفشاء بالسريّة للسلطات العامة.

(2) D. Thouvenin : N. 33.

(3) Dominique Thouvenin : art. préc - N. 33,

- والطريف أنه يذكر أن للمهني اختيار أيّ الجريمتين يفضل ارتكابها، مما يعني أن الالتزام بالسريّة لا يرتفع بالإبلاغ، والعكس صحيح، وبالتالي تترك المسألة بلا حل حاسم.

والواقع أن هذا الرأي محل نظر، ذلك لأنّ مصلحة المجتمع في حماية أمنه تعلو بكثير على مصلحة صاحب السريّة في الكتمان، بل وعلى مصلحة المهنة ذاتها، ومن ثمّ يغلب الالتزام بالإبلاغ - من وجهة نظرنا - على الالتزام بحفظ السريّة المهنيّة، ويجب أن يلزم المهني بهذا الإبلاغ، لاسيما وأنّ مصلحة العميل في كتمان السريّة تبدو غير مشروعة في هذه الحالة.

وبهذه المناسبة، فhib بالمشروع الفرنسي أن يتدخل ويعدل النصوص الخالسية بما يزيل التعارض الذي قد يبدو بين الالتزام بحفظ السريّة، والالتزام بالإبلاغ عن الجرائم، ويحدد بطريقة قاطعة مدى التزام المهني بالإبلاغ، وهل يغلب هذا الالتزام على الالتزام بحفظ السريّة أم لا ؟

وأخيراً يرى البعض أن الإذن بالإفشاء من جانب المشرع قد يكون صريحاً، وقد يكون ضمناً، كما أن نص المادة / ١٤/٢٢٦ يشير الحديث عن التبليغ المفروض بنص القانون، والتبليغ الاختياري^(١).

(ب) الوضع في التشريع المصري :

استثنت المادة / ٣١٠ من قانون العقوبات المصري من نطاق تطبيقها أفعال الإفشاء التي يلزم القانون فيها المهني بالتبليغ، وقد ذهب البعض إلى قصر التبليغ على هذه الحالات دون غيرها مما ينص عليه قانون الإجراءات الجنائية^(٢)، كنص المادة / ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية

(1) De La Gessaye : N. 89.

(٢) انظر : د/ أسامة قايد : ص ٩٠٢.

والذي يلزم كل من علم بإرتكاب جنائية أو جنحة أن يبادر إلى إبلاغ السلطات عنها^(١). كما فسر الفقه هذا الوضع بأنه مجرد أمر مندوب من المشرع دون تقرير عقاب على الإخلال به، ومن ثم لا يلزم المهني (الطبيب وغيره) بالإبلاغ عن الجرائم التي تصل إلى علمه بسبب أو أثناء ممارسة مهنته، فإذا قام المهني بالإبلاغ فلا يجب على النيابة العامة أن تلتفت إلى هذا الإبلاغ، بل ويجب عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعاقبته

(١) تنص المادة / ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن : " لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها "، أما المادة / ٢٦ فتقضي بأنه : " يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته، بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب، أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة أو أقرب مأموري الضبط الجنائي .

- وبخصوص المادة الأخيرة، يرى بعض الفقهاء أنه إذا تعلق الأمر بأسرار وظيفية بحتة فإنه يشترط للإفضاء بها موافقة الجهة الإدارية وفقاً لنص المادة / ٦٥ من قانون الإثبات، أما إذا تعلق بأسرار تخص الأفراد، فلا يلزم الحصول على إذن الجهة الإدارية، ومن ثم يلتزم الموظف العام - أو المكلف بخدمة عامة - بالتبليغ، انظر : د/ غنام محمد غنام : المرجع السابق - ص ١٦٧ وما بعدها، د/ عادل جبري محمد : ص ١٧٦ .

- كما أن الالتزام بالتبليغ الوارد في نص المادة / ٢٦ لا ينصرف إلى كافة المعلومات التي تفيد التحقيق الجنائي، وإنما إلى العلم بالجريمة فقط : راجع : د/ عادل جبري : ص ١٧٧ والحكم المشار إليه بهامش ١ .

عن جريمة إفشاء سر المهنة^(١) .

وانتقد البعض الآخر موقف المشرع المصري، وذهب إلى أنه كان من الأحرى أن يقتبس المشرع المبدأ الذي أخذ به القانون البلجيكي ومقتضاه إعفاء المهني من العقاب على الإفشاء طالما كان واجب التبليغ قائماً فحسب دون اشتراط إلزام القانون به، ولهذا يتسع النص لتلك الحالات التي ينص فيه القانون على واجب الإبلاغ عن الجنائيات والجنح دون أن يفرض عقاباً على الإخلال بهذا الواجب^(٢).

كما نص المشرع في قانون العقوبات على الإلتزام بالتبليغ عن جريمة من الجرائم المخلة بأمن الدولة من جهة الخارج، لمن علم بذلك، وإلا تعرض للعقاب^(٣). كما يعاقب كل من علم بوجود مشروع لإرتكاب جريمة مضرة بأمن الدولة من جهة الداخل ولم يبلغ ذلك إلى السلطات المختصة^(٤)، ويسري ذلك أيضاً على جرائم الإرهاب^(٥).

(١) انظر المستشار / محمد ماهر : إفشاء سر المهنة الطبية - مجلة القضاة - العدد التاسع -

١٩٧٥ - ص ١٠٤ وما بعدها، وراجع : د/ أسامة قايد : ص ٩٠ .

(٢) ذكره وأشار إليه د/ أسامة قايد : ص ٩١ وهامش ٢٠٧ .

(٣) مادة / ٨٤ عقوبات .

(٤) مادة / ٩٨ عقوبات .

(٥) مادة / ٨٨ مكرراً من قانون العقوبات والمضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ والتي

نصت على سريان حكم المادة / ٩٨ على جرائم الإرهاب .

والإلتزام بالتبليغ عن جرائم أمن الدولة يفرض على الكافة عدا من استثناهم المشرع^(١)، ويسري بالطبع على أصحاب المهن الذين يلتزمون بالكتمان حيث لا يوجد استثناء مقرر لمصلحتهم في هذا الشأن، فضلاً عن أن المصلحة الاجتماعية محل الحماية يجب ترجيحها على المصلحة الاجتماعية التي تفرض العقاب على إفشاء الأسرار^(٢).

وقد نصت المادة / ٦٦ من قانون الإثبات المصري على أنه : " لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم عن طريق مهنته أو صناعته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته ما لم يكن ذكرها له مقصوداً به ارتكاب جناية أو جنحة " . وهكذا يجوز للمحامي التبليغ عن المشرع الإجرامي الذي يقصد به العمل ارتكاب جناية أو جنحة، وذلك للسلطات العامة، دون أن يكون محلاً بالتزامه بحفظ السر المهني^(٣).

كما ذهبت المادة / ٦٥ من قانون المحاماة في نفس الاتجاه، حيث أوجبت على المحامي الامتناع عن أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التي علم بها عن طريق مهنته إلا إذا كان ذكرها له بقصد ارتكاب جناية أو

(١) وهم زوج أي شخص له يد في المشروع، أو أصوله، أو فروعه (مادة / ٩٨ عقوبات).

(٢) د/ فتوح الشاذلي : ص ٢٦ .

(٣) نقض مدني : ١٩٣٣/١٢/٢٧ - السابق .

جنحة، حيث يجوز أن يشهد المحامي بذلك، لأن النص لم يوجب على المحامي أن يؤدي الشهادة في هذه الحالة، وإنما يبدو أن المشرع قد ترك الأمر لضمير المحامي^(١).

ويذهب البعض إلى تغليب واجب السرية على واجب التبليغ^(٢).

(١) في هذا المعنى : د/ فتوح الشاذلي : ص ٣١ ، ص ٣٢ ، د/ عادل جبري محمد : ص ٢٩٩، مع ملاحظة أن الإحتكام إلى الضمير المهني للمؤمن على السر قد يؤدي إلى نتائج تبدو غير مقبولة ومخافية للمنطق، إذ لا يمكن أن نهمّل الظروف التي تواجد فيها صاحب السر حينما أفضى للمؤمن على الأسرار بمكونات نفسه، فقد لا يقصد صاحب السر إهدار مصلحة اجتماعية معينة، وإنما قد يرمي إلى تحقيق مصلحة ذاتية التيسر فحواها بافتراض لا وجود له في الواقع .

- وينتقد أستاذنا الدكتور / محمود مصطفى نص المادة / ٦٦ إثبات التي أباحت للأمين على السر تبليغ الجهات المختصة في حالة عزم صاحب السر على ارتكاب جريمة لمنع وقوعها، ويسري سيادته أنه كان من الأفضل قصر النص على حالة الجريمة التي تمت واكتشفها المهني أثناء أو بمناسبة مهنته، راجع : د/ محمود محمود مصطفى : البحث سالف الذكر - ص ٦٧٨ .

- وقد ذهب البعض في ظل وضع مماثل في القانون الكويتي إلى تغليب الإلتزام بحفظ السر المهني على الإلتزام بالتبليغ، على أساس أن النصوص الواردة في قانون المحاماة نصوص خاصة تقيد النص العام الوارد في قانون الإجراءات الجزائية (المادة / ١٤)، إذ الخاص يقيد العام، انظر في هذا الرأي د/ فايز الكندري : المرجع السابق - ص ١٢٣، ص ١٢٤ .

(٢) المستشار / محمد ماهر : المقال السابق - ص ١٠٤ ، د/ أسامة قايد : ص ٩١ ، د/ فتوح الشاذلي : ص ٢٦، مع ملاحظة أن سيادته يستبعد حالة اعتراف المتهم لمحامي أنه قام بارتكاب جريمة معينة .

في حين يذهب البعض الآخر - وبحق - إلى تغليب واجب التبليغ لأن ذلك أكثر تحقيقاً للمصلحة العامة التي ترجح المصلحة الخاصة لصاحب السر في الكتمان، والإفلات من العقاب بحجة الحفاظ على السر المهني^(١).

ونكرر نفس ما قلناه بخصوص التشريع الفرنسي، حيث فُهِمَ بالمشروع المصري أن يعيد صياغة النصوص المتعلقة بالسر المهني، وتلك الخاصة بواجب التبليغ عن الجرائم، وبطريقة حاسمة تسمح بتحديد الالتزام الذي يُرجح منهما، ولكي يكون المهني على بينة من أمره ونرفع عنه الحيرة، وحتى لا تختلف الآراء في هذا الشأن. وبما أن مصلحة العميل في كتمان السر في حالة ارتكاب جريمة أو الشروع فيها تكون غير مشروعة، فإن من حق المهني - بل ومن واجبه - أن يفشي سر العميل، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في حكم قديم لها، إذ ذهبت إلى أن من حق المحامي - بل ومن واجبه - أن يفشي سر العميل، إذا كان هذا السر يتعلق بعزم العميل على ارتكاب جريمة^(٢). والواقع أن صفة السرية تنحسر عن الوقائع المتعلقة بارتكاب جريمة أو الشروع في ارتكابها، ذلك لأن من شروط السر المهني أن يكون للعميل مصلحة مشروعة في كتمان

(١) د/ محمود محمود مصطفى : مدى مسئولية الطبيب الجنائية إذا أفشى سراً من أسرار مهنته - مجلة القانون والاقتصاد - جامعة القاهرة (كلية الحقوق) - س ١١ ع ٥ - ص ٦٥٥ وما بعدها .

(٢) نقض جنائي : ١٩٣٣/١٢/٢٧ - سالف الذكر .

الواقعة أو المعلومة^(١).

والأمر يفترض في حالة ارتكاب الجريمة أو الشروع فيها، عدم علم السلطات المختصة بذلك، فإذا كانت تعلم فلا تثار مسألة السر المهني وإفشائه أصلاً. غير أنه إذا كانت السلطات تعلم بوقوع الجريمة ولكنها لم تكن على علم بمرتكبها، أو كانت على علم به ولكن ليس على سبيل القطع واليقين، ففي مثل هذه الحالات تثار مسألة ما إذا كان على المحامي إبلاغ السلطات باسم عميله مرتكب الجريمة إذا كان قد تأكد من ارتكابه لها، سواء بإعترافه للمحامي أو بأي طريق آخر من خلال ممارسة المحامي لمهمته الموكولة إليه من قبل العميل.

ويجب أن يكون الإفشاء قد تم للسلطات المختصة فقط حتى يعفى المحامي من المسؤولية القانونية، فإذا تم الإفشاء لغير هذه السلطات، فإن

(١) انظر ما سبق - ص من هذا البحث ..

- ونسوه إلى أن نص المادة / ٦٦ إثبات ، ٦٥ محاماة، محل نظر حيث اكتفى المشرع بعزم العميل على ارتكاب جريمة، في حين أن هذا العزم غير المصحوب بمظاهر خارجية لا يشكل جريمة الاتفاق الجنائي وفقاً لنص المادة / ٤٨ من قانون العقوبات، أما إذا اتخذت النية مظهراً خارجياً تمثل في النقاء إرادتين فأكثر على ارتكاب الجريمة، فإن القانون يجرم هذا المظهر بوصفه اتفاقاً جنائياً وفقاً للمادة / ٤٨ عقوبات . ومجرد الدعوة إلى الاتفاق لا يكفي لتطبيق المادة / ٤٨ عقوبات، إذا كانت هذه الدعوة لم تقبل من جانب المهني . في هذا المعنى د/ عادل جبري : ص ٢٣١، وينادي بتعديل صياغة المادة ٦٦ من قانون الإثبات، لتقتصر على حالة وقوع الجريمة بالفعل .

ذلك يعتبر إفشاء السر من شأنه أن يرتب المسؤولية القانونية للمحامي^(١). ويقع الالتزام بالتبليغ على عاتق أعوان المحامي أيضاً^(٢).

ثانياً : الشهادة أمام القضاء بناءً على طلب صاحب السر :

يقصد بالشهادة التعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد، بما رآه أو سمعه بنفسه من معلومات عن الغير، مطابقة لحقيقة الواقع التي يشهد عليها في مجلس القضاء، بعد أداء اليمين ممن تقبل شهادتهم، ومن يسمح لهم بها، من غير الخصوم في الدعوى^(٣)، فالشهادة هي إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة لإثبات حق على الغير ولو بلا دعوى^(٤).

وبعد أن كانت الشهادة تحتل مكانة هامة بين وسائل الإثبات المدنية، تراجع دورها، تاركة المكانة الأولى للكتابة، وللوسائل الحديثة الأخرى التي أفرزها التطور المعاصر، أما في المسائل الجنائية فتؤدي الشهادة دورها حيث ينصب الإثبات في الغالب على وقائع مادية، لا يتأتى إثباتها بالكتابة في معظم الأحوال^(٥).

(١) فايز الكندري : ص ١٢٤، ص ١٢٥.

(٢) إذا ثبت علمهم بالمشروع الإجرامي.

(٣) راجع : د/ إبراهيم الغماز : الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - ١٩٨٠ - ص ٣٤، وتعني الشهادة كدليل في الإثبات أمام القضاء المدني : " إخبار أمام القضاء بصدر واقعة من غير الشاهد ثبت حقاً لشخص آخر، أي أن الشاهد يخبر بوقائع تنشئ التزاماً على الغير "، راجع أستاذنا الدكتور / جميل الشراقوي : الإثبات في المواد المدنية - الطبعة الثانية - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٢ - ص ١٢٣.

(٤) نقض مدني : ١٩٧٤/٦/١٥ - مجموعة أحكام النقض - س ٢٥ - ص ٩٧٩.

(٥) د/ عادل جبري : ص ٢٠١، ص ٢٠٢، د/ إبراهيم الغماز : الرسالة السابقة - ص ٣٤ وما بعدها.

ويفرض المشرع واجب أداء الشهادة على من استدعى لأدائها في مجلس القضاء، وإلا تعرض الشخص لتوقيع عقوبة جنائية، ولكن قد تكون الوقائع محل الشهادة مما يشملها السر المهني، فهل يجب على المهني أداء الشهادة في هذه الحالة ؟

نجيب على هذا التساؤل من خلال عرض موقف التشريع الفرنسي والمصري وآراء الفقهاء واتجاهات القضاء في هذا الصدد، كالتالي^(١):

(أ) موقف التشريع والفقهاء والقضاء في فرنسا :

ذهب رأي في الفقه الفرنسي^(٢)، تؤيده بعض الأحكام القضائية^(٣)، إلى التزام المهني (الأمين على السر) بأداء الشهادة، لأن نص المادة/ ٨٠ من قانون التحقيق الجنائي ملزم للكافة بما فيهم الأمناء على الأسرار، وبالتالي يلتزم المهني بأداء الشهادة أمام القضاء إذا طلب منه ذلك، وإلا تعرض للعقوبة الجنائية^(٤).

غير أن القضاء ذهب إلى إعفاء الأمين على السر من العقوبة المقررة بنص المادة/ ٨٠ من قانون التحقيق الجنائي، إذا استدعى للشهادة وامتنع عن الإدلاء بالمعلومات محل السر المهني، ذلك لأن التهديد بالعقوبة

(١) انظر حول هذه المسألة بالتفصيل أستاذنا الدكتور / فتوح الشاذلي في رسالته :

- " Secret professionnel et le temoignage en Justice - Th - poitier - 1979.

(2) Pierre Bouzat : La protection juridique du secret professionnel en droit pénal comparé - 3e congrès de L.Académie Internationale de droit compare - Londres - 1950 - P. 547.

(٣) من أحكام القضاء على سبيل المثال :

- Cass . Crim : 7 - 3 - 1924 - D . H . 1924 - 244.

(4) De La Gressaye : N . 94.

الواردة في نص المادة/٢٢٦/١٣ يشكل مبرراً كافياً للإمتناع عن الشهادة^(١).

وهذا الاتجاه يشكل ميزة لصالح أصحاب المهن كالمحامى والطبيب، حيث يعفوا من واجب الشهادة ، وبما أن أصحاب المهن في إزدیاد ، فإن الاستثناءات تتزايد يوماً بعد يوم ، وهذا يشكل تهديداً لحسن سير العدالة^(٢).

وقد ذهبت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية إلى إجراء تفرقة بين أصحاب المهن ، وأعفت فقط أصحاب المهن الذين يلتزمون بحفظ الأسرار بصفة مطلقة من أداء الشهادة أمام القضاء ، ويدخل تحت هذه الطائفة المحامى والطبيب وموثق العقود وغيرهم ، أما من يلتزمون بحفظ السر بصفة نسبية ، فإنهم يلتزمون بأداء الشهادة من أجل تنوير العدالة^(٣). وقد أيد بعض الفقهاء هذه التفرقة^(٤).

(1) I bid .

(2) De La Gressaye : N. 95 .

(٣) راجع في ذلك :

- D . Thouvenin : N. 42 , N. 47 et S.

- وقد اعتبر القضاء أن طائفة أصحاب المهن الذين يلتزمون بالسر المهني بصفة مطلقة ، وتعفى بالتالي من أداء الشهادة أمام القضاء تشمل الأطباء ، والصيادلة ، والقابلات ، والمحامون ، ورجال الدين ، انظر أمثلة لهذا القضاء في :

- Cass . Crim : 8 - 5 - 1947 - D . 1948 - 109 - note .
Gulphe , 22 - 12 - 1966 - D . 1967 - 122 - Rapp .
Combaldieu , 22 - 5 - 1968 - Gaz . pal . 1968 - 2 - 192 , 5
- 6 - 1985 - Bull . crim . 1985 - N . 218 .

(٤) ذكره :

- De La Gressaye : N . 99 .

غير أن هذه التفرقة تثير صعوبة أخرى تتعلق بالإجابة على التساؤل التالي : إلى أى طائفة ينتمى المهني الذي استدعى للشهادة أمام القضاء؟^(١)

ويلاحظ أن المسألة التي كانت محلاً للخلاف تدور حول معرفة ما إذا كان الالتزام بأداء الشهادة أمام القضاء يشكل أو لا يشكل حالة من الحالات التي يلزم القانون فيها المهني بالإفشاء بالسر المهني ، والإجابة على ذلك تكون بالإيجاب لأن نص المادة/٢٢٦/١٤ يبيح للمهني إفشاء السر حينما يلزمه القانون أو يصرح له بذلك ، غير أن الوضع العكسي هو الذي يجب بحثه وهو : هل الالتزام بالكتمان وفقاً للمادة/٢٢٦/١٣ يبرر إمتناع المهني عن الإدلاء بالشهادة؟^(٢)

وقد نصت المادة/١٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية على الزام كل شخص بأداء الشهادة إذا ما طلب منه ذلك ، مع مراعاة الأوضاع الواردة بنص المادة/٢٢٦ من قانون العقوبات . ويرى البعض أن المشرع قد أراد ترك الأمر لحرية المهني وضميره ، فهو الذي يقرر ما إذا كان سيتمتع عن أداء الشهادة مستنداً إلى نص المادة/٢٢٦ التي تلزمه بالحفاظ

(1) D . Thouvenin : N . 43 .

(2) I bid .

على السر المهني ، أو الشهادة استناداً إلى نص المادة/١٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية^(١)، وهذا ما يحول الالتزام إلى مجرد رخصة في الواقع ، مما يجعل موقف المشرع منتقداً من هذه الناحية لأن الأمر يتعلق بجرائم تقررت بنصوص آمرة^(٢).

ويذهب البعض الآخر - على العكس - إلى أن المشرع قد أراد - على ما يبدو - ترك الأمر للقضاء ليقرر في أى الحالات يعفى الالتزام بالسر المهني من أداء الشهادة كلية ، ومتى يتم تغليب الالتزام بأداء الشهادة على الالتزام بالكتمان^(٣).

وذهبت بعض أحكام القضاء إلى إعفاء المهني من عقوبة الإمتناع عن الشهادة إذ لزم الصمت مبرراً ذلك بالتزامه بالسر المهني^(٤)، غير أن

(1) Charmantier : op . cit - p . 121 , Roger (Marcel) : Le secret professionnel de l'avocat devant la justice - 1967 - P . 12 et S .

وذهبت بعض الأحكام إلى أنه يحق للمحامى عند أداء القسم أمام المحكمة كشاهد ، أن يبين للمحكمة أنه لن يفشى أو يذكر الوقائع التي يشملها السر المهني :

- cass . crim : 20 - 1 - 1826 - D . 1826 - 1 - 114 .

(٢) في هذا المعنى :

- D. Thouvenin : N. 44,

(3) De La Gressaye : N. 96 et S .

(4) Cass . Crim : 4 - 12 - 1891 - S . 1892 - 1 - 473 - note .
Villey , 22 - 12 - 1966 - D. 1967 - 1 - 22 .

ذلك مشروط بكون المعلومات التي يطلب من المهني الشهادة عليها مشمولة بالسر المهني^(١).

وإذا قام المهني بأداء الشهادة رغم التزامه بالسر المهني ، فقد اتسم موقف القضاء بالغموض ، فذهبت بعض الأحكام إلى ترتيب النتيجة المنطقية وهي عدم معاقبة المهني ، فرغم أن الإفشاء يشكل جنحة إلا أنه لا يمكن معاقبة المهني^(٢)، وأحكام أخرى أقرت بصحة الشهادة^(٣)، وبعض الأحكام لا تعاقب المهني إذا امتنع عن أداء الشهادة بسبب الصفة العامة

(١) وبالتالي لا يجوز للأمين على السر أن يمتنع عن الشهادة إذا تعلق الأمر بمعلومات لا تدخل في نطاق السر المهني :

- Cass . Crim : 15 - 2 - 1901 - S . 1904 - 1 - 201 - note .
Esmein .

وفي هذا المعنى :

- Charmantier : op . cit - p . 122 , Roger (M) : op . cit - p . 12 .

(2) Grenoble : 29 - 5 - 1952 - D . 1952 - J . 729 - note .
Givord .

(3) Besançon : 7 - 6 - 1899 - S . 1901 - 2 - 108 .

- وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية (الدائرة الجنائية) إلى صحة الشهادة رغم مخالفة الالتزام بالسر المهني ، انظر :

- Cass . Crim : 30 - 10 - 2001 - G . p . septembre /
Octobre 2002 - Som . . 1654 .

والمطلقة للسر المهني^(١). وقررت بعض الأحكام بطلان الشهادة إذا تمت من الملتزم بالسر بصفة مطلقة كالحامي ، وكان الأمر يتعلق بواقعة سرية علم بها بصفته محامياً^(٢).

والحقيقة أن الربط بين نص المادة/١٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، ونص المادة/٢٢٦ من قانون العقوبات ، يفيد أن المادة/١٠٩ قد أوردت تحفظاً يتمثل في وجوب مراعاة الأوضاع الواردة بنص المادة/٢٢، ومن ثم يحق للمهني الإمتناع عن أداء الشهادة أمام القضاء استناداً إلى التزامه بالحفاظ على السر المهني ، ولكن من ناحية أخرى ألا يعد الالتزام بأداء الشهادة من الحالات التي يلزم القانون فيها المهني أو يصرح له فيها بإفشاء السر وفقاً لنص المادة/٢٢٦ والتي ورد بها عبارة : " في الحالات التي يلزمهم فيها القانون أو يصرح لهم فيها بإفشاء السر " ؟

(1) Cass . Crim : 22 - 12 - 1966 - préc .

- ويذهب البعض إلى أن بطلان الشهادة التي يدلي بها المهني ، لا تعد نتيجة مدنية للإدانة الجنائية ، انظر :

- D . Thouvenin : N . 154 .

(2) V . cass . civ : 21 - 6 - 1973 - D . S . 1974 - J . 16

حيث قبلت المحكمة شهادة المحامي عن الوقائع التي علم بها بصفته صديقاً لمن تتعلق به الوقائع ، وليس محامياً .

غير أن التفسير الأول أولى بالإتباع من وجهة نظرنا لأنه لو كان المشرع يريد إلزام المهني بأداء الشهادة ما كان بحاجة إلى الاحالة إلى نص المادة/٢٢٦^(١).

ويلاحظ أن الأمر يقتضي تدخلاً تشريعياً لحسم المسألة بصورة قاطعة ، وتغليب أحد الالتزامين على الآخر ، ولكن في ظل النصوص الحالية ، يرى البعض أنه في المجال الجنائي لا يسمح للمهني بالإمتناع عن أداء الشهادة في الدعوى الجنائية ، بحجة التزامه بالسر المهني ، لأن الأصل في أداء الشهادة في القانون الفرنسي أنه واجب يقتضيه الوصول إلى الحقيقة في ثبوت الاتهام أو نفيه^(٢). أما أمام القضاء المدني ، فلا يوجد نص عام بشأن الشهادة، وإذا كان قانون المرافعات يقضي بمعاقبة الشاهد الممتنع

(١) خاصة وأن هذا النص (م/٢٢٦) قد أباح إفشاء السر المهني على سبيل الاستثناء إذا نص القانون أو صرح بذلك ، وهذا ما لم يقصده المشرع حينما أحال إلى نص المادة/٢٢٦ وإنما يقصد الالتزام بالحفاظ على السر المهني من قبل الأمانة على الأسرار كسبب يبرر الإمتناع عن أداء الشهادة وعدم الخضوع من ثم للعقوبة المقررة بنص المادة/١٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

(2) Gulphe (Pierre): le secret professionnel du banquier en droit français et en droit comparé - R . T . D . comm . 1948 - p . 29 et S .

عن أداء الشهادة بدفع غرامة (ضئيلة) ، إلا أن الفقه يذهب إلى أن مثل هذه العقوبة لا تطبق على الشاهد الذي لزم الصمت محتثاً وراء سر المهنة^(١)، كما قررت محكمة النقض الفرنسية منذ أمد بعيد أن الحفاظ على سر المهنة، يعد سبباً لعدم الأهلية للإدلاء بالشهادة أمام القضاء^(٢).

في حين يذهب البعض الآخر إلى أن الرأي السائد الآن ، لا يلزم الأمناء على الأسرار بالإدلاء بالشهادة ، بل يعاقب الأمين على السر إذا كشف عن الأسرار المهنية ، إذ الإلتزام بالسر المهني التزاماً عاماً ومطلقاً ، فضلاً عن أنه واجب مهني وأخلاقي ، إلا إذا توافر سبب إباحة كإذن القانون ، أو رضاء صاحب السر^(٣).

وتجدر الإشارة إلى أن قواعد أخلاقيات مهنة المحاماة في فرنسا تجيز إفشاء السر بإذن العميل في دعوى قضائية ، وذلك بنص المادة التاسعة .

(1) Gulphe (P) : p . 32 .

- وانظر د/ عادل جبري : ص ٢٠٣ ، حيث يشير إلى أن للمهني الإدلاء بالشهادة أمام القضاء الانجليزي دون أن يعاقب على إفشاء السر المهني نظراً لأهمية الشهادة الشفوية أمام القضاء الانجليزي سواء في الدعاوى الجنائية أو المدنية ، ومن أجل تحقيق العدالة .

- يذكر أن القانون السويسري يلزم الأمناء على الأسرار (أرباب المهن) بأداء الشهادة أمام القضاء (المادة/٣٢١ من قانون ٢١ ديسمبر ١٩٣٧) ، وانظر :

- Gulphe (P) : p . 30 .

(٢) نفس الإشارة السابقة .

(٣) د/ أسامة قايد : ص ٨٦ والأحكام والمراجع المشار إليها بموامش ٢٠١ ، ٢٠٢ .

وثمة ملاحظة أخيرة ، وهي أن الفقه الفرنسي لم يتعرض لبحث مسألة مدى جواز إلزام المهني بأداء الشهادة بناءً على طلب صاحب السر، وإن كانت بعض الأحكام القضائية قد أشارت إلى ذلك صراحة^(١). غير أن الفقه يبحث هذه الحالة عند دراسة مسألة الإفشاء برضاء صاحب السر^(٢). وننتقل الآن إلى بحث الوضع في التشريع المصري .

(ب) الوضع في التشريع المصري :

حسم المشرع المصري مسألة التعارض بين واجب أداء الشهادة أمام القضاء وواجب كتمان الأسرار المهنية ، حيث غلب واجب كتمان الأسرار على واجب أداء الشهادة^(٣).

- (1) Cass . Crim : 30 - 4 - 1965 -

ذكره د/ أسامة قايد - هامش ٢٠٢ - ص ٨٦ ،

- Cass. Civ : 26 - 5 - 1964 - D . S . 1965 - 109 - note . R . F . Lebris .

(٢) انظر :

- De la Gressaye : N . 100 .

- ومع ذلك يشير البعض لهذه الحالة تحت موضوع الشهادة أمام القضاء ، راجع :

- D . Thouvenin : N . 75 .

(٣) د/ أسامة قايد : ص ٨٧ ، د/ فتوح الشاذلي : ص ٢٧ ، د/ عادل جبري : ص ٢٠٤ .

فقد حظرت المادة/٦٦ من قانون الإثبات المصرى على أصحاب المهن أداء الشهادة أمام القضاء ، إذا كانت تتعلق بوقائع أو بمعلومات علموا بها أثناء ممارسة مهنتهم ، مما يعنى أن المشرع يرجح واجب كتمان السر على واجب أداء الشهادة ولو كانت شهادة صاحب المهنة هي الدليل الوحيد للفصل في النزاع^(١)، فإذا خالف المهني ذلك وأدى الشهادة عن الوقائع محل السر المهني ، عُد مرتكباً لجريمة إفشاء الأسرار المهنية المنصوص عليها في المادة/٣١٠ من قانون العقوبات ، كما أن شهادته تعد باطلة ولا يجوز الاعتداد بها كدليل قانوني للإدانة ، لأنها تشكل في ذاتها جريمة^(٢)، كما يكون الحكم الذي يستند عليها باطلاً^(٣).

(١) د/ فتوح الشاذلي : ص ٢٧ .

(٢) د/ فوزية عبد الستار : شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - القاهرة - ١٩٨٣ - ص ٦٣٨ ، د/ أسامة قايد : ص ٨٧ ، د/ فتوح الشاذلي : ص ٢٧ . وفي هذا المعنى :

- Cass . Civ : 21 - 6 - 1973 - préc .

(٣) وتديق المسألة إذا كان الحكم قد استند إلى أدلة أخرى بجانب شهادة المهني الباطلة ، حيث يذهب البعض إلى أن الحكم يكون باطلاً أيضاً في هذه الحالة ، لأن المحكمة تكون عقيدتها من الأدلة مجتمعة ، ومن الصعب معرفة أثر الشهادة الفاسدة على الحكم في هذا الفرض ، انظر : د/ عادل جبري محمد : ص ٢٠٤ ، ص ٢٠٥ .

- في حين يستفاد من رأى بعض الفقهاء أن الحكم يكون باطلاً إذا استند فقط على الشهادة الباطلة ، في هذا المعنى : د/ فوزية عبد الستار : المرجع السابق - ص ٦٣٨ ، د/ أسامة قايد : ص ٨٨ " كما يعد الحكم الذي يستند عليها وحدها باطلاً " ، ص ٦٨ . - وفي رأينا إذا أمكن استخلاص أن الشهادة الباطلة كانت هي الدليل المؤثر بصفة أساسية في الحكم ، يعد الحكم باطلاً ، أما إذا كان تأثير الشهادة ثانوياً بجانب أدلة أخرى دامغة ، هنا لا يطل الحكم ، لأنه بفرض استبعاد الشهادة فلن يتغير الحكم ، وإذا التبس الأمر حول مدى تأثير الشهادة في الحكم ، هنا يطل الحكم لأن الشك يفسر لمصلحة المتهم .

وقد نصت المادة/٢٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية على عدم جواز الحكم بعقوبة الامتناع عن أداء الشهادة في الأحوال التي يجيز فيها القانون للشاهد ذلك ، كما نصت المادة/٢٨٧ من ذات القانون على أن تسرى أمام المحاكم الجنائية القواعد المقررة في قانون المرافعات لمنع الشاهد من أداء الشهادة أو الإعفاء من أدائها .

ونصت المادة/٦٥ من قانون المحاماة المصرى على ما يلي : " على المحامي أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التي علم بها عن طريق مهنته ، إلا إذا كان ذكرها له بقصد ارتكاب جناية أو جنحة " .

وهكذا ، يحظر على المحامي من حيث المبدأ أداء الشهادة عن الوقائع محل السر المهني ، إذا توافرت الشروط التالية :

- ١- أن تتعلق الشهادة بوقائع أو معلومات يشملها السر المهني .
- ٢- ألا تتعلق الوقائع محل السر المهني والمطلوب الشهادة عنها بعزم العميل على ارتكاب جناية أو جنحة ، حيث يباح للمحامي الشهادة عن الوقائع محل السر المهني إذا كان ذكرها له بقصد ارتكاب جناية أو جنحة .
- ٣- ألا يكون هناك رضاء أو تصريحاً من العميل للمحامي بأداء الشهادة

أمام القضاء عن المعلومات محل السر المهني^(١).

غير أن قاعدة حظر أداء الشهادة عن الوقائع محل السر المهني ليست مطلقة ، إذ قدر المشرع أن مصلحة صاحب السر قد تقتضي تأدية الشهادة من جانب المهني أمام القضاء ، لذلك نصت المادة ٢/٦٦ على التزام المهنيين بأداء الشهادة في شأن الوقائع التي تعد أسراراً مهنية ، متى طلب منهم ذلك من أسرها إليهم . كما نصت المادة ٧٩ من قانون المحاماة على أن " على المحامي أن يحتفظ بما يفرض به إليه موكله من معلومات ، ما لم يطلب منه إبداءها للدفاع عن مصالحه في الدعوى"^(٢).

(١) يذهب أستاذنا الدكتور / فتوح الشاذلي (البحث السابق - هامش ٢٠ - ص ٣٤) إلى أن من شروط الإمتناع عن أداء الشهادة أن يطلب العميل ذلك ، غير أننا لا نشترط هذا الشرط ، لأن الإمتناع عن أداء الشهادة مفروض على المحامي بنص القانون ، ومن ثم لا يشترط أن يطلب العميل من المحامي الإمتناع عن أداء الشهادة ، وإنما يجوز للعميل أن يطلب من المحامي - على سبيل الاستثناء - أن يشهد للدفاع عن مصالح العميل في الدعوى .

(٢) ويلاحظ أن هذا النص قد يوحي بقصر فكرة السر على المعلومات التي يفرض بها العميل للمحامي ، في حين أن هذه الفكرة تتسع لتشمل كافة المعلومات التي يعلم بها المحامي أثناء أو بسبب ممارسة مهنته سواء أكان العميل هو الذي أفشى بها للمحامي ، أم علمها هذا الأخير أثناء أو بسبب ممارسة مهنته كما سبق ذكره ، ولهذا فإن نص المادة ٧٩ من قانون المحاماة في حاجة إلى إعادة صياغة من وجهة نظرنا .

ومن ثم ، يجب على المحامي أن يؤدي الشهادة أمام القضاء إذا طلب منه العميل ذلك ، ولا يحق له التذرع بالسر المهني في هذه الحالة^(١) ، ذلك لأن هذا السر قد تقرر في الأصل لصالح العميل ، وهو الذي يقدر مصلحته في الإفشاء في هذه الحالة . فإذا امتنع المحامي عن أداء الشهادة رغم طلبها من جانب العميل ، كان امتناعه غير مبرر من الناحية القانونية ، وحقت عليه العقوبات التي يقررها القانون لمن يتخلف عن الإدلاء بالشهادة^(٢).

وقد أورد نص المادة ٢/٦٦ من قانون الإثبات تحفظاً على وجوب أداء الشهادة ، حيث قيد هذا الالتزام ألا يكون فيه إخلال بأحكام القوانين الخاصة بأصحاب المهن الذين يلتزمون بالكتمان ، فإذا حظر أحد هذه القوانين أداء الشهادة أمام القضاء رغم رضا صاحب السر بذلك ، وجب إعمال النص الخاص الوارد في هذا القانون ، وإذا أجاز القانون للمهني أداء الشهادة دون أن يلزمه بها ، وجب كذلك إعمال النص

(١) د/ فتوح الشاذلي : ص ٢٨ ، د/ فايز الكندري : ص ١٢٥ .
(٢) نفس الإشارة .

- وتجدر الإشارة إلى أنه يشترط أن يكون للعميل مصلحة في إفشاء السر أمام القضاء من جانب الأمين عليه ، وهذا يستفاد من نص المادة ٧٩ من قانون المحاماة بإيرادها عبارة : " للدفاع عن مصالحه في الدعوى " ، ورغم أن المادة ٢/٦٦ من قانون الإثبات لم تشترط هذا الشرط ، إلا أن نص المادة ٧٩ يعتبر نصاً خاصاً يقيد النص العام الوارد بالمادة ٢/٦٦ من قانون الإثبات .

الخاص ، وترك الأمر لتقدير المهني ليوافق بين مبررات الإفشاء ومبررات الكتمان^(١).

وبالنظر إلى قانون المحاماة الحالي (وهو القانون الخاص في حالتنا) نجد أنه يتطابق تماماً مع نص المادة ٢/٦٦ من قانون الإثبات ، بل ويؤكدده ، حيث توجب المادة ٧٩ من قانون المحاماة على المحامي أداء الشهادة بناء على طلب العميل للدفاع عن مصالح هذا الأخير في الدعوى^(٢).

(١) في هذا المعنى : د/ فتوح الشاذلي : هامش ١٦ - ص ٢٨ ، د/ عادل جبري : ص ٢٠٥ .
(٢) كانت المادة ٣٤ من قانون المحاماة القديم تقضي بعدم جواز تكليف المحامي بأداء الشهادة في نزاع وُكِّل أو استشير فيه ، وذهبت الدائرة المدنية بمحكمة النقض المصرية في تفسيرها لهذا النص إلى أن " المشرع وإن كان قد حظر على الخصوم تكليف المحامي أداء الشهادة في نزاع وُكِّل أو استشير فيه ، إلا أنه لم يمنعه بطريق اللزوم من أدائها ، فله أن يؤديها متى طلب منه ذلك " نقض مدني : ١٩٦٥/١١/٩ - مجلة المحاماة - س ١٦ - رقم ١٥٧ - ص ١٠٠١ ،

- ويفهم من ذلك أن أداء الشهادة في الحالة المنصوص عليها في المادة ٣٤ كان جوازيًا للمحامي ، غير أن هذا النص لم يعد قائماً في نصوص قانون المحاماة الحالي .
- وحكم النص الملغى ، قائم الآن في بعض تشريعات المحاماة منها قانون المحاماة الكويتي الحالي ، انظر في ذلك ومدى تأثيره على حرية المحامي في أداء الشهادة متى طلب منه ذلك ، د/ فايز الكندري : ص ١٢٦ .

ويقتصر أداء الشهادة على أدائها أمام جهات القضاء - وفي دعوى منظورة - أما خارج مجلس القضاء ، فيظل الالتزام بالكتمان ساريًا^(١).
ويشترط في طلب أداء الشهادة الصادر من جانب العميل ، أن يكون صادراً عن إرادة حرة وإدراك سليم ، فلا يعتد بالطلب الصادر عن ناقص الأهلية أو عديمها ، كما يشترط أن يكون هذا الطلب صريحاً وواضحاً^(٢).

الفرع الثاني

" الإفشاء برضاء العميل "

ذكرنا أن المشرع المصري يلزم الأمين على السر بأداء الشهادة عن الوقائع محل السر المهني ، متى طلب منه العميل ذلك ، وهذه الحالة تعد من تطبيقات رضاء صاحب السر بالإفشاء ، بالشروط والضوابط المقررة قانوناً ، فهل يمكن استخلاص مبدأ عام مفاده أن رضاء صاحب السر بإفشاءه يعد سبباً لإباحة هذا الإفشاء من جانب الأمين على السر ، ومن ثم تمتنع مسئولية هذا الأخير الجنائية والمدنية ؟
لقد اختلف الفقه والقضاء حول الإجابة على هذا التساؤل ، وسنعرض لهذا الخلاف والرأي الراجح ، ثم نبين شكل وشروط الرضاء بالإفشاء وأثره وإثباته وذلك فيما يلي :

(١) د/ فتوح الشاذلي : ص ٢٨ ، د/ عادل جبري : ص ٢٠٥ .

(٢) في هذا المعنى د/ فايز الكندري : ص ١٢٧ .

أولاً : مدى فعالية رضاء صاحب السر بالإفشاء :

كمبدأ عام ، فإن رضاء المجنى عليه (أو المضرور) لا يزيل صفة التجريم عن الفعل ، ومن ثم لا يعد سبباً للإباحة ، ذلك لأن القوانين العقابية تتعلق بالنظام العام ، إذ أن سلطة العقاب من حق المجتمع ، وبالتالي لا يتوقف الأمر على إرادة الأفراد ، فليس من حق الفرد أن يعفى المجرم من العقاب عن جريمة ارتكبتها ، غير أن الأمر يختلف بالنسبة للجرائم التي تمس الحقوق الخاصة للأفراد ، حيث لا يعاقب عليها إذا رضى الفرد بالاعتداء الواقع على حقه ، وذلك لتخلف ركن من أركان الجريمة هو الركن الشرعى^(١) . ويعتد بالرضاء في هذا المجال طالما أن ذلك لا يمس النظام العام أو الآداب العامة^(٢) .

وفي ضوء ذلك ألا يمكن اعتبار رضاء صاحب السر بإفشائه سبباً لإباحة إفشاء السر وفقاً لنص المادة ٣١٠ من قانون العقوبات المصرى ، والمادة ١٤/٢٢٦ من قانون العقوبات الفرنسى؟

(١) د/ اسامة قايد : ص ٦٦ ،

- De La Gressaye : N. 112 ,

وحول رضاء المجنى عليه وأثره في المسؤولية الجنائية انظر :

- د/ محمد صبحى نجم : رضاء المجنى عليه وأثره على المسؤولية الجنائية - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٧٥ ،

- Fahmi Abdou : Th . préc .

(٢) د/ محمد صبحى نجم : الرسالة المذكورة - ص ٢٩ .

اختلف الرأى حول هذه المسألة ، وظهر اتجاهين ، أولهما يرفض الإعتداد برضاء صاحب السر ، والآخر يعتد بهذا الرضاء . ويمكن القول أن الاختلاف حول ما إذا كان السر المهني مطلقاً أم نسبياً ، قد القى بظلاله على المسألة المعروضة ، كما أن الاختلاف أثر في مجال القانون الجنائي .

الاتجاه الأول : عدم الإعتداد برضاء صاحب السر في إفشائه :

ذهب أنصار نظرية السر المهني المطلق إلى أن تجريم إفشاء الأسرار المهنية يتعلق بالنظام العام ، لأن هدفه حماية مصلحة عامة تتمثل في حماية السير السليم لمهن اجتماعية يقتضى الصالح العام ضمان ثقة الأفراد فيها ، فلا يهدف المشرع من تجريم إفشاء الأسرار حماية مصلحة خاصة لصاحب السر ، ومن ثم لا يجد الالتزام بالكتمان أساسه في إرادة صاحب السر ، وإنما في نص القانون الذى يفرض هذا الالتزام على أصحاب المهن تحقيقاً للصالح العام^(١) .

(١) من أنصار هذا الاتجاه على سبيل المثال :

- A. Pytel : Le secret médical - paris - 1935 - p. 115 et S, Garçon (E) : op . cit . N . 77 , Savatier (J) : Th . préc , Anzaloc : op. cit - p. 113 et S , Cremieu : op. cit - p. 288 , Garraud (R) : Traité théorique et pratique du droit pénal français - T . 6 - p . 82 , D . Thouvenin : art . préc . N . 126 et S .

وأيضاً : د/ حسن محمد علوب : المرجع السابق - ص ٩٧ .

وبالتالى لا يعتد برضاء صاحب السر بإفشائه ، ولا يعد سبياً للإباحة ، فضلاً عن أن رضاء صاحب السر قد يكون مشوباً بعيب الغلط في موضوع السر ، لأنه قد يجهل طبيعة ونطاق هذا السر والنتائج المترتبة على الإفشاء^(١).

وقد ذهبت بعض أحكام القضاء الجنائى - لا سيما في المجال الطبي - إلى تبني الرأى المذكور ، فقضت محكمة النقض الفرنسية بأن الالتزام بالسر المهني يعد التزاماً عاماً ومطلقاً ولا يجوز لأى انسان أن يقتحمه أو يفشيه ، أو يحل أو يعفى المهني من التزامه بالكتمان^(٢).

كما ذهبت محكمة الاستئناف المختلط في مصر في حكم قديم لها ، إلى أن " حرمة سر مهنة المحاماة قد وضعت لإعتبارات متعلقة بالنظام العام ولمصلحة عامة ، فلا يجوز للموكل إعفاء المحامي من هذا الالتزام والإذن له

(١) في هذا المعنى :

- A. Pytel : op . cit - p. 115 .

(2) Cass . crim : 8 - 5 - 1947 - D. 1948 - 109 - note .
Gulphe , 11 - 2 - 1960 - J . C . P . 1960 - 2 - 11604 , 22 -
12 - 1966 - préc , 27 - 6 - 1967 - D. 1967 - somm . 115 ,

وفي نفس المعنى :

- Grenoble : 29 - 5 - 1952 - D . 1952 - J . 729 - note .
Givord .

بالإفشاء في غير الشهادة"^(١).

خلاصة القول أن رضاء صاحب السر أو اذنه للمهني بإفشاء السر لا يعفى المهني من المسؤولية ، ومن ثم يعاقب بالعقوبات المقررة لجريمة إفشاء الأسرار المهنية ، وذلك لتوافر أركان هذه الجريمة^(٢).

وقد ذهب الأستاذ **Thouvenin** إلى أن رضاء صاحب السر ليس ضرورياً لتقديم مستندات أو أوراق إلى القضاء في دعوى قائمة ، لأن السر المهني لا يحول دون تقديم المستندات اللازمة لحسم النزاع ، والأحكام التي اعتدت بالرضاء الصادر من صاحب السر أو ورثته ، كانت تهدف فقط إلى التأكد من صحة الدليل المقدم ، ولكي يمكن القول أن للرضاء أثراً ، لا بد وأن ترفع الدعوى الجنائية على المهني لإخلاله بالسر ، وأن يتمسك المهني برضاء العميل بالإفشاء ، وينتهي إلى أن رضاء العميل لا يعد سبياً للإباحة إفشاء السر من جانب المهني ، وذلك لأن إرادة الأفراد لا تستطيع منع تطبيق القوانين الجنائية المتعلقة بالنظام العام^(٣).

(١) استئناف مختلط : ١٩٢٤/١٢/١٦ - مجموعة الأحكام المختلطة - س٣٧ - ص٧٠ ،

المحاماة - س٨ - رقم ٧٥ - ص١١٣ ، وانظر في تأييد هذا الحكم : / أحمد فتحي

زغلول : مقال عن السر المهني في مجال المحاماة - مجلة المحاماة - ١٩٠٠ - ص٣٤٧ .

(2) Garçon : op . cit - N. 77 et 78 , D. Thouvenin : N . 126
et S .

(3) D . Thouvenin : N. 120 , N. 130 et N. 131 .

وقد تعرض هذا الاتجاه لنفس الانتقادات التي وجهت إلى نظرية السر المهني المطلق، فتحيل إليها منعاً للتكرار^(١).

الاتجاه الثاني : الاعتداد برضاء صاحب السر كسبب لإباحة الإفشاء :

ذهب الرأي الراجح في الفقه - لا سيما أنصار نظرية السر النسبي - إلى أن علة تجريم الإفشاء هي حقاً حماية مصلحة عامة كما ذهب أنصار الاتجاه الأول ، غير أن هذه المصلحة لا تضار من الإفشاء إلا إذا تم بدون رضاء صاحب السر ، فالثقة في بعض المهن والتي يراد ضمها بحظر الإفشاء ، لا تختل إذا حدث الإفشاء برضاء صاحب السر نفسه ، لا سيما إذا كانت مصلحته الخاصة تستلزم هذا الإفشاء ، وكما أن لصاحب السر أن يفشي بنفسه ، يجوز له أن يرخص لغيره في إفشائه ، وبالتالي فإن رضاء صاحب السر بالإفشاء يحمل الأمين على السر من التزامه بالكتمان ، ويبيح له إفشاء السر تبعاً لذلك^(٢)، ذلك لأنه إضافة لما تقدم ، فإن الإلتزام

(١) راجع ما سبق : ص ١٢٧ وما بعدها .

(٢) هذا هو الرأي الراجح في الفقه المصري ، انظر على سبيل المثال : د/ محمود مصطفى : البحث السابق - ص ٦٦٧ ، د/ عبد الرشيد مأمون / المرجع السابق - ص ٨٣ ، ص ٨٤ ، د/ علي نجيدة : ص ١٩٦ وما بعدها ، د/ أحمد كامل سلامة : ص ٥٦٣ ، د/ أسامة قايد : ص ٧١ وما بعدها ، د/ عادل جبري : ص ٢٣٥ .

- وانظر على سبيل المثال في الفقه الفرنسي :

- Savatier (R) : obs . sous : Cons . d'Etat : 11 - 2 - 1972 - Sem . Jur . 1973 - J. 17363 , Honorat et Melennec : art . préc - p . 339 , De La Gressaye : N . 114 .

بالإفشاء في غير الشهادة^(١).

خلاصة القول أن رضاء صاحب السر أو اذنه للمهني بإفشاء السر لا يعفى المهني من المسؤولية ، ومن ثم يعاقب بالعقوبات المقررة لجرمة إفشاء الأسرار المهنية ، وذلك لتوافر أركان هذه الجريمة^(٢).

وقد ذهب الأستاذ **Thouvenin** إلى أن رضاء صاحب السر ليس ضرورياً لتقديم مستندات أو أوراق إلى القضاء في دعوى قائمة ، لأن السر المهني لا يحول دون تقديم المستندات اللازمة لحسم النزاع ، والأحكام التي اعتدت بالرضاء الصادر من صاحب السر أو ورثته ، كانت تهدف فقط إلى التأكد من صحة الدليل المقدم ، ولكي يمكن القول أن للرضاء أثراً ، لا بد وأن ترفع الدعوى الجنائية على المهني لإخلاله بالسر ، وأن يتمسك المهني برضاء العميل بالإفشاء ، وينتهي إلى أن رضاء العميل لا يعد سبباً لإباحة إفشاء السر من جانب المهني ، وذلك لأن إرادة الأفراد لا تستطيع منع تطبيق القوانين الجنائية المتعلقة بالنظام العام^(٣).

(١) استئناف مختلط : ١٩٢٤/١٢/١٦ - مجموعة الأحكام المختلطة - س ٣٧ - ص ٧٠ ، المحاماة - س ٨ - رقم ٧٥ - ص ١١٣ ، وانظر في تأييد هذا الحكم : أ/ أحمد فتحي زغلول : مقال عن السر المهني في مجال المحاماة - مجلة المحاماة - ١٩٠٠ - ص ٣٤٧ .

(2) Garçon : op . cit - N. 77 et 78 , D. Thouvenin : N . 126 et S .

(3) D . Thouvenin : N. 120 , N. 130 et N. 131 .

وقد تعرض هذا الاتجاه لنفس الانتقادات التي وجهت إلى نظرية السر المهني المطلق، فنحيل إليها منعاً للتكرار^(١).

الاتجاه الثاني : الاعتداد برضاء صاحب السر كسبب لإباحة الإفشاء :

ذهب الرأي الراجح في الفقه - لا سيما أنصار نظرية السر النسبي - إلى أن علة تجريم الإفشاء هي حقاً حماية مصلحة عامة كما ذهب أنصار الاتجاه الأول ، غير أن هذه المصلحة لا تضار من الإفشاء إلا إذا تم بدون رضاء صاحب السر ، فالثقة في بعض المهن والتي يراود ضمناً بحظر الإفشاء ، لا تختل إذا حدث الإفشاء برضاء صاحب السر نفسه ، لا سيما إذا كانت مصلحته الخاصة تستلزم هذا الإفشاء ، وكما أن لصاحب السر أن يفشي بنفسه ، يجوز له أن يرخص لغيره في إفشائه ، وبالتالي فإن رضاء صاحب السر بالإفشاء يحل الأمين على السر من التزامه بالكتمان ، ويبيح له إفشاء السر تبعاً لذلك^(٢)، ذلك لأنه إضافة لما تقدم ، فإن الإلزام

(١) راجع ما سبق : ص ١٢٧ وما بعدها .

(٢) هذا هو الرأي الراجح في الفقه المصري ، انظر على سبيل المثال : د/ محمود مصطفى :

البحث السابق - ص ٦٦٧ ، د/ عبد الرشيد مأمون / المرجع السابق - ص ٨٣ ،

ص ٨٤ ، د/ على نجيدة : ص ١٩٦ وما بعدها ، د/ أحمد كامل سلامة : ص ٥٦٣ ، د/

أسامة قايد : ص ٧١ وما بعدها ، د/ عادل جبري : ص ٢٣٥ .

- وانظر على سبيل المثال في الفقه الفرنسي :

- Savatier (R) : obs . sous : Cons . d'État : 11 - 2 - 1972 -

Sem . Jur . 1973 - J. 17363 , Honorat et Melennec : art . préc

- p . 339 , De La Gressaye : N . 114 .

بالسرية مفروض على المهنيين بغرض حماية مصالح الأفراد في الأصل ، والقول بعدم الاعتداد بالرضاء يجعل الحماية ضد مصلحة صاحب السر في الحالات التي تستوجب مصلحته فيها التصريح بإفشاء السر^(١).

وقد تبنت بعض أحكام القضاء هذا الاتجاه الثاني ، فاعتدت بالرضاء بالإفشاء^(٢)، كما أخذت الأحكام الصادرة عن القضاء المدني بهذا الرأي ، واعتدت برضاء صاحب السر كسبب لإباحة الإفشاء ، ومن ثم

(1) De La Gressaye : N . 114 .

- وتذهب بعض التشريعات العربية صراحة إلى الإعتداد برضاء المريض كسبب لإباحة إفشاء السر الطبي ، من ذلك نص المادة/ ٥٥ من قانون العقوبات السوداني .

(2) Cass . Crim : 28 - 10 - 1899 - S. 1902 - 1 - 302 , Req : 26 - 5 - 1914 - D . 1919 - 1 - 56 ,

حيث ذهب إلى أن للمريض الحق إذا كان بالغاً ولوالده إذا كان قاصراً - في أن يطلب من الطبيب إفشاء نوع المرض .

وفي نفس المعنى :

- Cass . Crim : 5 - 11 - 1981 - Bull . crim - 1981 - N. 295 , حيث ذهب إلى جواز مثول الطبيب للإدلاء بشهادته أمام القضاء بناءً على طلب المريض .

- واعتدت بعض الأحكام الجنائية برضاء المريض ولكن بطريقة ضمنية :

- Cass . Crim : 6 - 1 - 1972 - J . C . P . 1972 - 4 - 192 .

عدم مساءلة المهني من الناحية المدنية^(١). ويجد هذا الاتجاه سنداً له فيما ورد بقواعد أخلاقيات مهنة المحاماة في فرنسا ، حيث اجيز للمحامى إفشاء السر بناء على طلب العميل أو تصريحه^(٢).

واستقر قضاء النقض المصرى على الأخذ بهذا الرأي أيضاً ، فها هي محكمة النقض المصرية تقرر في أحد أحكامها أنه : " لا عقاب بمقتضى المادة ٣١٠ من قانون العقوبات على إفشاء السر إذا كان لم يحصل إلا بناءً على طلب مودع السر"^(٣).

(1) Paris : 6 - 2 - 1954 - D. 1954 - 152 , C . A . Paris : 2 - 2 - 1962 - D . 1963 - 280 , Douai : 15 - 11 - 1960 - D. 1963 - 284 - note . M . L .

(٢) المادة التاسعة . كما تجيز ذلك المادة الثامنة في فقرتها رقم ٣ / أ من قواعد أخلاقيات مهنة المحاماة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، حيث أجازت إفشاء المحامى للسر بإذن العميل .

(٣) نقض مصرى : ١٩٤٠/١٢/٩ - مجلة المحاماة - س ٢١ - ص ٦٨١ ،

وفي هذا المعنى : نقض جنائى : ١٩٥٣/٧/٢ - مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى خمسة وعشرون عاماً - ج ١ - ص ٢٧٩ .

- وقد أكد مجلس الدولة فى فتوى صادرة عن الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بأنه يجوز للموظف العام أو المكلف بخدمة عامة إفشاء أسرار الأفراد ، إذا رضى بذلك صاحب الشأن ، انظر : الفتوى رقم ٩٢٦ فى ١١/٨/١٩٦٠ - مجموعة السنتين الرابعة عشر والخامسة عشر - رقم ١٦٠ - ص ٣١١ .

وقد ذكرنا أن المشرع المصرى قد أوجب على الأمناء على الأسرار أن يؤدوا الشهادة عن الوقائع أو المعلومات محل السر المهني متى طلب منهم ذلك من أسرها إليهم ، وذلك فى نص المادة ٢/٦٦ من قانون الإثبات^(١). ويمكن اعتبار ذلك حالة من حالات رضاء صاحب السر بالإفشاء ، تسمح بإستخلاص مبدأ عام فى هذا الصدد^(٢).

ولا يسعنا سوى الانضمام لهذا الاتجاه الثانى لقوة أسانيده ، فضلاً عن أن حماية السر المهني قد تقرر فى الأصل لحماية مصلحة صاحب السر ، فلا يجوز حرمانه من التصريح للمهني بإفشاء هذا السر إذا قدر أن المصلحة تقتضى ذلك^(٣) ، أو رضى بالضرر الناشئ عن الإفشاء ، إذ ربما يكون ذلك لتفادى ضرر أكبر . وعلى العموم فإن رضاء المضرور يلعب دوراً هاماً فى استبعاد المسئولية لمرتكب الخطأ بصفة عامة .

ثانياً : شكل الرضاء بالإفشاء وشروطه وأثره :

نبين أولاً الشكل الذى يمكن أن يتخذه الرضاء بالإفشاء ، ثم نوضح شروط الإعتداد بهذا الرضاء ، وأثر توافر الرضاء بالإفشاء ، ثم عبء إثبات الرضاء بالإفشاء كالتالى :

(١) راجع ما سبق : ص ٢٧٨

(٢) فى هذا المعنى : د/ محمود مصطفى : البحث السابق - ص ٦٦٧ ، د/ عادل جبرى : ص ٢٣٥ .

(٣) فالمصلحة العامة للمهنة الطبية مثلاً لا تنفى حق المريض فى التصريح بإفشاء السر ، انظر :

- Savatier (R) : obs . préc .

(أ) شكل الرضاء بالإفشاء :

لا يشترط في رضاء صاحب السر بالإفشاء شكلاً معيناً ، فقد يكون صريحاً^(١) ، وقد يكون ضمناً يستفاد من واقعة تدل عليه بطريقة واضحة كعدم اعتراض صاحب السر على قيام المهني بتقديم بعض المستندات التي تحوى السر إلى المحكمة في نزاع قضائي^(٢) ، أو اصطحاب العميل أحد أقاربه معه حين الذهاب لمقابلة المحامي وسماع العميل لهذا القريب بحضور المقابلة.

وقد يكون الرضاء الصريح كتابة أو شفاهة ، كأن يطلب العميل من محاميه في رسالة أن يسلم ملفه أو بعض أوراق منه تحوى سرأ مهنياً إلى سائقه أو أحد مستخدميه ، أو أن يطلب منه ذلك تليفونياً . وإن كان يفضل أن يكون رضاء صاحب السر بالإفشاء كتابة وذلك لتسهيل

(١) ذهبت محكمة النقض الفرنسية بشأن رضاء المريض كسبب لإباحة إفشاء السر الطبي ، أن الرضاء يكون صريحاً إذا كان لا يحمل أى شك في دلالة على قصد المريض ، سواء أكان شفاهة أو كتابة :

- Cass . Civ : 26 - 5 - 1914 - D . 1914 - 1 - 56 .

(٢) انظر في ذلك :

- Cass . Req : 16 - 7 - 1914 - S . 1918 - 1919 - 1 - 12 ،

- وفي ذات المعنى :

- Lyon : 16 - 6 - 1909 - S . 1911 - 2 - 73 .

الاثبات على المهني^(١) . كما يكون الرضاء صريحاً إذا طلب العميل من محاميه الادلاء بالشهادة أمام القضاء .

وبخصوص الرضاء الضمني ، ذهب البعض إلى أن مخاصمة العميل للمهني أمام القضاء ، يعد في ذاته رضاء ضمناً بخوض المهني في أسرار العميل^(٢) ، والواقع أن هذا الفرض يتعلق بسبب آخر لإباحة إفشاء السر لضرورات دفاع المهني عن نفسه أمام القضاء ، وهذا السبب يتقيد بالغرض منه ، ومن ثم لا يجوز للمهني الخوض في الأسرار التي لا يقتضيها حق الدفاع .

(١) د/ فتوح الشاذلى : ص ٣٥ .

- يذكر أن قانون المصارف اللبناني يشترط في مادته الثانية أن يكون الإذن بإفشاء السر المصرى كتابة (خطياً) .

- كما تجدر الإشارة إلى أن القانون الأمريكى وعلى عكس القانونين الفرنسى والمصرى ، يشترط أن يكون الرضاء بنشر الخصوصيات كتابة ، ويسرى ذلك في تشريعات معظم الولايات الأمريكية ، غير أن الرضاء الشفوى يؤخذ في الاعتبار عند تقدير التعويض من جانب القضاء الأمريكى ، انظر في هذه المسألة تفصيلاً : أستاذنا الدكتور / حسام الدين الأهوائى - الحق في الخصوصية - المرجع سالف الذكر - ص ١٨٤ ، ص ١٨٥ وهوامش هاتين الصفحتين ، مؤلفنا : الحياة الخاصة ومسئولية الصحفي - سابق الذكر - ص ١٦٠ .

(٢) د/ أحمد كامل سلامة : الرسالة السابقة - ص ٥٦٣ ، د/ غنام محمد غنام : المرجع السابق - ص ١٩٠ .

وقد ورد في قواعد أخلاقيات مهنة المحاماة في فرنسا ، أنه يجوز للمحامى إفشاء سر المهنة بناءً على إذن صريح أو ضمنى من العميل^(١).

وذهب البعض إلى رفض الإعتداد بالرضاء الضمنى كسبب لإباحة إفشاء السر في نطاق تطبيق المادة/٣١٠ من قانون العقوبات المصرى^(٢)، وهذا الرأى يخالف للرأى السائد فى الفقه سواء فى مصر أو فى

(١) انظر الفصل الرابع الخاص بالسر المهني .

(٢) د/ فتوح الشاذلى : ص ٣٥ ، كما يرفض سيادته وبحق الرضاء المفترض فى هذا المجال لا سيما فى شأن إفشاء سر مهنة المحاماة ، حيث لا يتصور الرضاء المفترض وإن كان يمكن تصويره بصدد السر الطبي (انظر فى الرضاء المفترض فى مجال إفشاء السر الطبي د/ على نجيدة : ص ٢٠٣) .

فرنسا^(١).

(١) انظر مثلاً : استاذنا الدكتور / محمود نجيب حسنى : المرجع السابق - ص ٧٧٩ ، استاذنا الدكتور / أسامة قايد : ص ٧٤ ، استاذنا الدكتور / على نجيدة : ص ٢٠٣ ، - De La Gressayr : N. 120 ،

- وفى القضاء على سبيل المثال :

- نقض ١٢/٩/١٩٤٠ السابق ، حيث ذهبت محكمة النقض المصرية إلى توافر رضاء المريض ضمناً بإفشاء السر الطبي من واقعة تتمثل فى أنه كان قد طلب شهادة طبية عن طريق زوجته التى كانت تصحبه دائماً إلى الطبيب وتحضر الكشف عليه فى مرض عادى .

- وينتقد استاذنا الدكتور / على نجيدة ما ذهبت إليه محكمة ليون من عدم مساءلة الطبيب عن إفشاء سر المريض لزوجته ، لأن الواقعة التى أستند إليها الحكم فى استخلاص الرضاء الضمنى للمريض بإفشاء السر أمام زوجته ، تلخص فى أن الطبيب كان قد أخير المريض عندما ذهب إليه بمفرده أنه مصاب بالشذوذ الجنسى ، وعندما عاد للكشف مرة أخرى اصطحب معه زوجته وتحدث أمامها الطبيب بكل حرية فى شأن المرض وعلاجه ، لما رفع المريض دعوى تعويض ضد الطبيب لإفشاءه السر الطبي، دفع الطبيب بأن حضور المريض ومعه زوجته رغم سبق علمه بطبيعة مرضه ، يعد قبولاً ضمناً بإفشاء السر أمامها ، وهو ما أخذت به المحكمة ، إذ يذهب استاذنا الدكتور / على نجيدة إلى أن هذا الاستخلاص معيب لأن طبيعة المرض ذائقاً تنفى التوهم الذى يدعيه الطبيب ، ولو كان الأمر يتعلق بمرض عادى لكان الحكم مقبولاً . (انظر : ص ٢٠٣ ، ص ٢٠٤) .

- ونعتقد أن المريض قد أخطأ خطأً يستغرق خطأ الطبيب ، ذلك لأنه كان يعلم بطبيعة مرضه ورغم ذلك اصطحب زوجته معه ، فضلاً عن أنه لم يطلب من زوجته البقاء خارج غرفة الطبيب ، وحديث الطبيب فى شأن المرض وعلاجه كان أمراً متوقعاً ، ولم يكن بوسع الطبيب أن يطلب من الزوجة الخروج خارج غرفة الكشف ، بل اعتقد اعتقاداً مبنياً على أسباب مقبولة أن المريض تقبل إفشاء السر أمام زوجته .

- وانظر فى القضاء المؤيد للإعتداد بالرضاء الضمنى بإفشاء السر الطبي :

- Cass . Req : 16 - 7 - 1914 - préc .

وربما يجد الرأي المخالف سنده في أن الأحكام الجنائية تبني على القطع واليقين لا على الشك والتخمين ، غير أننا ذكرنا أن الرضاء الضمني يستفاد من واقعة لا تدع شكاً في الدلالة على توافر الرضاء. وعلى كل فإن الرضاء الضمني لا يثير قبوله أدنى شك على صعيد المسؤولية المدنية طالما كان واضحاً ومؤكداً^(١).

مدى اشتراط الرضاء عند إعادة إفشاء السر :

إذا صدر الرضاء بإفشاء السر المهني صراحة أو ضمناً ، فهل يشترط رضاء العميل مرة أخرى عند إعادة إفشاء السر من جانب المحامي؟ لم يتعرض الفقه لبحث هذه المسألة ، وإن كانت قد أثرت في مجال الرضاء بنشر وقائع الحياة الخاصة ، واختلف الفقه والقضاء بشأنها بين مؤيد لاشتراط إذن الشخص عند إعادة النشر ، وبين معارض لهذا الاشتراط على أساس أن السرية قد زالت عن الوقائع بمجرد نشرها ، فالسر لا يصبح كذلك إذا تم الكشف عنه ، ولا يتصور أن يعود العن إلى حظيرة السرية ، كما لا يتصور وجود أى ضرر من إعادة النشر طالما أصبح السر معلناً ، وانتهينا إلى تأييد الرأي الأول لأن إعادة النشر قد تشكل اعتداءً على الحق في الحياة الخاصة ، كأن يكون في ذلك بعث لوقائع دخلت في طي النسيان رغم سبق نشرها ، أو أن يعاد النشر على نطاق أوسع بحيث

(١) انظر مثلاً لذلك في الرضاء الضمني بنشر وقائع الحياة الخاصة كسبب لاستبعاد مسؤولية الصحفي ، مؤلفنا : سالف الذكر ص ١٦٣ وما بعدها .

يصل إلى فئات من الجمهور لم يصلها النشر السابق ، فالحق في الخصوصية أوسع من مجرد السرية ، غير أن القضاء الفرنسي يعتبر سبق النشر سبباً في تخفيض مبلغ التعويض ، كما أنه يضيق من نطاق الإجراءات الوقائية اللازمة لوضع حد للإعتداء على الحياة الخاصة^(١).

وفي مجال بحثنا ، لا نؤيد اشتراط إذن العميل مرة أخرى لإعادة الإفشاء بالسر ، بشرط تقييد المحامي بحدود الإذن سواء من حيث الموضوع أو الجهة التي يتم أمامها الإفشاء ، وبالمدة الزمنية الذي يجوز الإفشاء خلاله ، وإلا كان المحامي متجاوزاً ، ويسأل عن هذا التجاوز .

(ب) شروط صحة الرضاء بالإفشاء :

يشترط لصحة الرضاء بالإفشاء والإعتداد به كسبب لاستبعاد مسؤولية المحامي الجنائية والمدنية عن الإخلال بالسر المهني ، أن تتوافر في هذا الرضاء عدة شروط أهمها ما يلي :

الشرط الأول : يجب أن يكون الرضاء صادراً من يملك إصداره :

يجب أن يكون الرضاء صادراً من له ولاية إصداره ، والأصل أن يصدر الرضاء بالإفشاء من العميل (صاحب السر) ، فهو الذي يملك أن يحل المحامي أو يعفيه من الالتزام بحفظ السر ، إذ العميل هو صاحب المصلحة في كتمان السر ، وهو بالتالي الذي يستطيع تقدير أثر الإفشاء

(١) انظر بالتفصيل في هذا الموضوع : مؤلفنا : الحياة الخاصة ومسئولية الصحفي - سابق الذكر - ص ١٧٨ ، ص ١٨٦ .

على هذه المصلحة ، فضلاً عن أنه كما يجوز للعميل أن يفشى أسراره ، يجوز له كذلك أن يرخص للمحامى بهذا الإفشاء نيابة عنه .

وإذا كان العميل عديم الأهلية ، كان لولى النفس عليه (الأب - الجد) سلطة إصدار الرضاء بإفشاء السر^(١) ، ويذهب الفقه إلى أنه لا يجوز للوصى أو القيم إصدار الرضاء بإفشاء السر المهني ، حيث لا يمثل أيهما الصغير أو المجنون إلا بالنسبة لأمواله فقط ، ولا يمتد إشرافها إلى الأمور الخاصة بشخص القاصر أو المحجور عليه^(٢).

ونرى خلافاً لذلك إلى أنه ليس هناك ما يمنع الوصى أو القيم من إصدار الإذن بالإفشاء ، في الحالات التي يكون فيها هذا الإفشاء لازماً للدفاع عن مصالح القاصر أو المحجور عليه المالية ، وبشرط ألا يكون في ذلك مساساً بسمعة القاصر أو المحجور عليه ، والقاضى هو الذى يقدر ذلك ، ويمكن قياس هذه الحالة على حالة الرضاء بنشر وقائع الحياة الخاصة للقاصر ، حيث انتهت محكمة النقض الفرنسية إلى إعطاء سلطة الموافقة على نشر خصوصيات القاصر لنائبه القانونى بصفة عامة ، رغم

(١) د/ على نجيدة : ص ٢٠٦ ، د/ فتوح الشاذلى : ص ٣٥ ، د/ عادل جبرى : ص ٢٤١ .

(٢) الإشارة السابقة . وعكس ذلك د/ أسامة قايد : ص ٧٣ .

تعلق الحق في إحترام الحياة الخاصة بشخص القاصر^(١) . ورغم اختلاف التنظيم القانونى لمسألة الولاية في القانون المصرى عنه في القانون الفرنسى ، إلا أنه يمكن الأخذ برأينا هذا في الحالات المشار إليها وفي حالة عدم وجود ولى على النفس ، وذلك حرصاً على مصالح القاصر أو المحجور عليه^(٢).

وإذا تعدد أصحاب السر المهني ، يجب موافقتهم جميعاً على إفشاء السر^(٣) . وإذا كان أحدهم غير أهل لإصدار هذه الموافقة ، حل محله نائبه القانونى في منح الموافقة على الإفشاء .

ولكن إذا توفى صاحب السر ، هل يجوز لورثته الإذن بإفشاء السر ؟

ذهب البعض إلى أن الرضاء بالإفشاء من الحقوق اللصيقة بشخص صاحب السر ، ومن ثم لا يجوز أن ينتقل إلى الورثة في حالة وفاة صاحب السر ، لما قد يتضمنه ذلك من المساس بذكرى الميت^(٤) . وبعض الأحكام

(١) راجع مؤلفنا سالف الذكر - ص ١٧٥ وهامش ٤ ، إذ حسمت محكمة النقض الفرنسية الجدل الذى أثير حول من يملك سلطة الموافقة على نشر وقائع الحياة الخاصة للقاصر ، حيث ذهب رأى إلى أن للقاصر هذه السلطة ، ورأى آخر قال باشتراك إرادة القاصر مع إرادة النائب القانونى ، (انظر في تفصيلات ذلك : ص ١٧٣ : ص ١٧٥) . وقد فضلنا الأخذ بإعطاء النائب القانونى وحده سلطة الموافقة على النشر (ص ١٧٦ ، ص ١٧٧) .

(٢) عكس ذلك : أستاذنا الدكتور الأهوانى : المرجع السابق - ص ٢١٠ ، إذ ذهب سيادته إلى أن الرضاء بنشر الخصوصيات يدخل في سلطة الولى على النفس .

(٣) د/ أسامة قايد : ص ٧٣ ، د/ فتوح الشاذلى : ص ٣٥ .

(٤) د/ فتوح الشاذلى : ص ٣٥ .

القضائية ذهبت في هذا الاتجاه ، حيث لم تعتد بالرضاء الصادر من الوارث^(١).

وعلى العكس ، يرى البعض أن هذا الحل به نوع من التشدد ، إذ يمكن إفشاء السر بناءً على طلب أو موافقة الوارث ، بشرط ألا يكون في ذلك مساساً بذكرى المتوفى ، وأن يثبت الوارث أن له مصلحة شخصية في هذا الإفشاء^(٢) ، وهناك بعض الأحكام القضائية المؤيدة لهذا الرأي^(٣).

وفي رأينا يمكن للورثة الموافقة على إفشاء السر المهني بالضوابط التي أوردها الرأي الثاني ، والضوابط الأخرى التي ذكرناها فيما سبق ، وذلك تحقيقاً لمصلحة الورثة ، الذين قد يضاروا من كتمان السر ، بل وتحقيق مصلحة المورث نفسه في نفس الوقت في بعض الحالات ، كالقضاء على الشائعات التي أثبتت حول ذكرى المتوفى . ويشترط أن يوافق جميع الورثة على إفشاء السر ، أو على الأقل لا يعترضوا على هذا الإفشاء ، وألا يكون المورث قد أوصى بعدم إفشاء السر قبل وفاته حيث يجب على الورثة احترام الوصية .

(٢) انظر مثلاً :

- Besançon : 7 - 6 - 1899 - S. 1901 - 2 - 108 , Trib . civ .
Seine : 18 - 2 - 1952 - D. 1952 - J. 298 .
(3) De La Gressaye : N . 121 .

(٤) منها مثلاً :

- Cass . Civ : 13 - 7 - 1936 - J . C . P . 1937 - 2 - 18 -
note . perraud - Charmantier .

وإذا صدر الإذن من صاحب السر أو نائبه القانوني^(١) ، أو من الورثة ، فلا يجوز للخصم الاعتراض على الإفشاء ، ومن ثم يجوز مثلاً لورثة البائع تقديم شهادة طبية لإثبات عيب الرضاء الذي شاب إرادة مورثهم^(٢).

الشرط الثاني : يجب أن يكون الرضاء صحيحاً وصادراً عن إرادة حرة واعية ومدركة :

يشترط ثانياً أن يكون الرضاء بالإفشاء صادراً عن العميل (أو نائبه أو وارثه) وهو مدرك لأفعاله وأقواله ، ويعي ما يقدم عليه من التصريح للمهني بإفشاء السر وما قد يسببه ذلك من أضرار ، وأن يكون

(١) هل يجوز للنائب الاتفاقي كالوكيل أن يصدر الإذن بإفشاء إذا كان موكلأ من صاحب السر بذلك ؟

نعتقد أنه يجوز ذلك ، بشرط أن يكون هناك توكيل خاص بذلك (في هذا المعنى د/ فتوح الشاذلي : ص ٣٥) ، إذ التوكيل العام لا يصلح ، والسبب في اعتقادنا هذا هو أن صاحب السر قد أفصح في التوكيل عن موافقته على إفشاء السر ، وأن كان هذا القرض نادر الحدوث عملاً في مجال سر مهنة المحاماة ، إلا أنه يمكن تصوره في حالة قيام العميل بعمل توكيل خاص لشخص معين لإستلام بعض المستندات التي تحوى السر من الخامى ، ولكن في مجال السر الطبي يحدث ذلك في العادة بصدد تسليم الشهادات الطبية .

(٢) راجع :

- De La Gressaye : N. 122 ,
- Cass . Civ : 20 - 4 - 1968 - J . C . P . 1968 - 2 - 15560 -
note . Lindon .

حراً في إصدار هذا الإذن ، أى أن يكون كامل الأهلية مدركاً ومميزاً لما يفعله ، وأن يكون على بينة بموضوع السر . كما يشترط أن يكون الرضاء بالإفشاء خالياً من عيوب الإرادة كالغلط أو الإكراه أو التدليس^(١).

ويستوى أن يكون رضاء العميل صحيحاً فعلاً ، أو أن المحامي اعتقد ذلك ، شريطة أن يكون اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة^(٢)، وأن يكون قد بذل جهداً معقولاً في التحري والتثبت اللازم^(٣).

الشرط الثالث : يجب أن يكون الرضاء قائماً وقت الإفشاء:

يشترط الفقه أن يكون رضاء صاحب السر سابقاً لواقعة الإفشاء ، أو معاصراً لها على الأقل ، كي ينتج أثره في إباحة الإفشاء ، أما إذا صدر الرضاء بعد إفشاء السر ، فلا أثر له على قيام مسئولية الأمين على السر

(١) د/ أسامة قايد : ص ٧٣ ، د/ علي نجيدة : ص ٢٠٥ : ص ٢٠٧ ، د/ عادل جبرى : ص ٢٤٠ .

(٢) في هذا المعنى نقض جنائي مصرى : ١٩٤٠/١٢/٩ - سالف الذكر ، حيث اعتبر الطبيب غير مسئول عن تسليم شهادة لزوجة أحد مرضاه ، معتقداً أن ذلك تم برضاء المريض ، خاصة أنه كان يصحبها معه عند توقيع الكشف الطبي عليه ، وأنها تعلم حقيقة مرضه .

وانظر : د/ علي نجيدة : ص ٢٠٧ ، د/ أسامة قايد : ص ٧٣ .

(٣) في هذا المعنى أستاذنا الدكتور / محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات - القسم العام - ١٩٦٠ - ص ٣٧٠ ، ومشار إليه لدى د/ علي نجيدة : هامش ٢ - ص ٢٠٧ .

سواء الجنائية^(١)، أو المدنية^(٢). وذلك لتوافر أركان الجريمة في الحالة الأولى، وتوافر الخطأ الموجب للمسئولية المدنية في الحالة الثانية . فالرضاء اللاحق لا قيمة له في الأصل ، إلا إذا تقرر له تلك القيمة بنص خاص ، فالقاعدة أن الرضاء اللاحق لا يؤثر في قيام المسئولية^(٣).

وفي رأينا ، فإن الرضاء اللاحق على تاريخ الإفشاء يمكن الإعتداد به في نطاق القانون المدني ، فالرضاء اللاحق يقوم مقام الإذن السابق^(٤)، أما في مجال القانون الجنائي فإن هذا الرضاء لا أثر له على قيام الجريمة كما ذهب إلى ذلك فقهاء القانون الجنائي . وبالتالي يكون للرضاء اللاحق أثره في مجال المسئولية المدنية المتعلقة بالتعويض ، وليس في مجال المسئولية الجنائية^(٥).

(١) راجع أستاذنا الدكتور / محمود نجيب حسنى : المرجع السابق - ص ٧٧٩ ، د / أسامة قايد : ص ٧٤ ، ص ٧٥ .

(٢) د/ عادل جبرى : ص ٢٤١ .

(٣) نفس الإشارة .

(٤) من هذا رأى في مجال الرضاء بنشر وقائع الحياة الخاصة : أستاذنا الدكتور / حسام الدين الأهوائى : المرجع السابق - ص ١٨٨ ، ص ١٨٩ ، وقد أيدنا ذلك (انظر مؤلفنا : سالف الذكر - ص ١٦٢) .

(٥) وإن كان الرضاء اللاحق يؤخذ في الإعتبار عند الحكم بالعقوبة ، إذ يمكن أن يؤدي إلى تخفيفها أو وقف تنفيذها .

حراً في إصدار هذا الإذن ، أى أن يكون كامل الأهلية مدركاً ومميزاً لما يفعله ، وأن يكون على بينة بموضوع السر . كما يشترط أن يكون الرضاء بالإفشاء خالياً من عيوب الإرادة كالغلط أو الإكراه أو التدليس^(١).

ويستوى أن يكون رضاء العميل صحيحاً فعلاً ، أو أن المحامي اعتقد ذلك ، شريطة أن يكون اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة^(٢)، وأن يكون قد بذل جهداً معقولاً في التحري والتثبت اللازم^(٣).

الشرط الثالث : يجب أن يكون الرضاء قائماً وقت الإفشاء:

يشترط الفقه أن يكون رضاء صاحب السر سابقاً لواقعة الإفشاء ، أو معاصراً لها على الأقل ، كى ينتج أثره في إباحة الإفشاء ، أما إذا صدر الرضاء بعد إفشاء السر ، فلا أثر له على قيام مسئولية الأمين على السر

(١) د/ أسامة قايد : ص ٧٣ ، د/ علي نجيدة : ص ٢٠٥ : ص ٢٠٧ ، د/ عادل جبرى : ص ٢٤٠ .

(٢) في هذا المعنى نقض جنائي مصرى : ١٩٤٠/١٢/٩ - سالف الذكر ، حيث اعتبر الطبيب غير مسئول عن تسليم شهادة لزوجة أحد مرضاه ، معتقداً أن ذلك تم برضاء المريض ، خاصة أنه كان يصحبها معه عند توقيع الكشف الطبى عليه ، وأنها تعلم حقيقة مرضه .

وانظر : د/ علي نجيدة : ص ٢٠٧ ، د/ أسامة قايد : ص ٧٣ .

(٣) في هذا المعنى أستاذنا الدكتور / محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات - القسم العام - ١٩٦٠ - ص ٣٧٠ ، ومشار إليه لدى د/ علي نجيدة : هامش ٢ - ص ٢٠٧ .

سواء الجنائية^(١)، أو المدنية^(٢). وذلك لتوافر أركان الجريمة في الحالة الأولى، وتوافر الخطأ الموجب للمسئولية المدنية في الحالة الثانية . فالرضاء اللاحق لا قيمة له في الأصل ، إلا إذا تقرر له تلك القيمة بنص خاص ، فالقاعدة أن الرضاء اللاحق لا يؤثر في قيام المسئولية^(٣).

وفي رأينا ، فإن الرضاء اللاحق على تاريخ الإفشاء يمكن الإعتداد به في نطاق القانون المدنى ، فالرضاء اللاحق يقوم مقام الإذن السابق^(٤)، أما في مجال القانون الجنائى فإن هذا الرضاء لا أثر له على قيام الجريمة كما ذهب إلى ذلك فقهاء القانون الجنائى . وبالتالي يكون للرضاء اللاحق أثره في مجال المسئولية المدنية المتعلقة بالتعويض ، وليس في مجال المسئولية الجنائية^(٥).

(١) راجع أستاذنا الدكتور / محمود نجيب حسنى : المرجع السابق - ص ٧٧٩ ، د/ أسامة قايد : ص ٧٤ ، ص ٧٥ .

(٢) د/ عادل جبرى : ص ٢٤١ .

(٣) نفس الإشارة .

(٤) من هذا رأى في مجال الرضاء بنشر وقائع الحياة الخاصة : أستاذنا الدكتور / حسام الدين الأهوائى : المرجع السابق - ص ١٨٨ ، ص ١٨٩ ، وقد أيدنا ذلك (انظر مؤلفنا : سالف الذكر - ص ١٦٢) .

(٥) وإن كان الرضاء اللاحق يؤخذ في الإعتبار عند الحكم بالعقوبة ، إذ يمكن أن يؤدي إلى تخفيفها أو وقف تنفيذها .

(ج) آثار توافر الرضاء بالإفشاء :

إذا صدر الرضاء بإفشاء السر من جانب العميل على النحو السابق ، فهل يلتزم الحامي بالقيام بهذا الإفشاء أم يترك الأمر لاختياره ؟ وإذا قام الحامي بإفشاء السر ، فهل هناك حدود يلتزم بها حتى ينتج الإفشاء أثره ؟

نحجب على هذين التساؤلين من خلال المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى : مدى التزام الحامي بالإفشاء بناءً على رضاء العميل :

ينتج الرأي الغالب في الفقه^(١) ، والقضاء^(٢) ، إلى أنه إذا كان رضاء صاحب السر بإفشائه يسمح للمهني بذلك ، إلا أن هذا الأخير لا يلتزم بالإفشاء ، وإنما الأمر جوازي بالنسبة له ، وفقاً لما يراه متفقاً مع مصلحة

(١) على سبيل المثال في الفقه المصري : د/ أسامة قايد : ص ٧٥ ، ص ٧٦ ، د/ فتوح الشاذلي : ص ٣٤ .

- وفي الفقه الفرنسي :

- Chavanne (A) : Apropos du secret professionnel – 1er Congrès International de morale médicale – T . 1 – P. 321 , charmantier : op . cit – p. 122 ,

- وفي هذا المعنى :

- De La Gressaye : art . préc – N. 123 .

(٢) انظر على سبيل المثال :

- Cass . Crim : 8 – 5 – 1947 – J . C . P . 1948 – 2 – 4141 – obs . Legal , Lyon : 30 – 4 – 1949 – Gaz . Pal . 1949 – 2 – tables . V . Secret professionnel – p. 124 .

العميل وواجبات المهنة وضميره المهني ، ومن ثم يجوز للأمين على السر أن يفشيه دون أن يتعرض للمساءلة الجنائية أو المدنية ، كما يجوز له أن يمتنع عن الإفشاء بالسر رغم صدور رضاء عن صاحب السر بالإفشاء ، إذا قدر الأمين على السر أن هذا الرضاء لم يصدر عن إرادة حرة ، أو أن صاحب السر قد أساء تقدير مصلحته في إفشاء الوقائع السرية ، أو أن الواجب المهني يفرض على الأمين على السر أن يمتنع عن الإفشاء . كما يسرى ذلك أيضاً في حالة رضاء ورثة صاحب السر بإفشائه ، حيث يكون الإفشاء جوازياً بالنسبة للمهني وفقاً لما يراه متفقاً مع سمعة ومصلحة المتوفى وضميره المهني^(١) .

وذهب البعض إلى نقد هذا الاتجاه ، نظراً لأنه يتضمن قلباً للأوضاع إذ الأولى أن يقال أن صاحب السر هو خير من يقدر مصلحته في الإفشاء ، واعطاء المهني سلطة تقدير مصلحة العميل ، يمثل اعتداءً أكيداً على حرية العميل ، ولا يعقل وجود إرادة تعلو على إرادة صاحب الشأن في تقدير مصلحته^(٢) .

وينادي صاحب هذا النقد بضرورة وضع قيد على حرية المهني في هذا الشأن ، يتمثل في عدم جواز التعسف في رفض الإفشاء ، وإنما يجب أن يستند هذا الرفض إلى مبررات معقولة ، وأن يكون الهدف منه تحقيق

(١) د/ أسامة قايد : ص ٧٦ .

(٢) د/ عادل جبري : ص ٢٣٦ ، ص ٢٣٧ .

مصلحة جادة ومشروعة لصاحب السر ، ويكفى صاحب السر أن يثبت عدم توافر هذه المصلحة ، لكي تستطيع المحكمة إجبار المهني على الإفشاء بالسر ولو عن طريق اللجوء إلى الغرامة التهديدية^(١).

وفي رأينا هذا الرأي الثاني بالقيء الذي أورده على حرية المهني في الإفشاء بالسر ، لا يزال يعترف بحرية المهني في الإفشاء بالسر رغم رضا العميل ، مع عدم جواز التعسف في استخدام هذه السلطة التقديرية .
رأينا في الموضوع :

نرى على العكس ، ضرورة التزام المهني بإفشاء السر بناءً على رضا العميل ، وذلك للأسباب الآتية :

١- أن السر المهني ملك العميل ، ومن ثم يجوز له التنازل عن الحماية المقررة له ، وإعفاء المهني من التزامه بالكتمان إذا قدر العميل أن مصلحته تقتضي هذا الإفشاء لا سيما وأن السر المهني قد تقرر في

(١) د/ عادل جبري : ص ٢٣٧ . وقد نصت المادتان ٢١٣ ، ٢١٤ من القانون المدني المصري على الغرامة التهديدية ، راجع حول هذه الغرامة وأحكامها وشروطها بالتفصيل لدى أستاذنا الدكتور/ سليمان مرقس : الوافي - أحكام الالتزام - المرجع سالف الذكر - ص ١٢٤ وما بعدها .

- ويشترط للحكم بالغرامة التهديدية ثلاثة شروط هي : ١- أن يكون التنفيذ العيني للالتزام لا يزال ممكناً . ٢- أن يكون من الضروري أن يقوم به المدين نفسه . ٣- وأن يطلب الدائن الحكم بالزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة تهديدية إن امتنع عن ذلك .

الأصل لمصلحة العميل ، والمصلحة العامة لا تضار إذا تم الإفشاء برضاء العميل .

٢- أن إعطاء المهني حرية تقدير مصلحة صاحب السر في الإفشاء أو عدم الإفشاء ، قد يؤدي إلى نوع من التحكم والوصاية على العميل من جانب المهني ، وهو أمر غير مقبول ، إذ يهدر حرية العميل وينظر إليه على أنه قاصر أو غير أهل لتقدير مصالحه .

٣- أن العميل سوف يتحمل نتيجة قراره بالموافقة على إفشاء السر ، طالما كان أهلاً لإصدار هذه الموافقة ، أما إذا كانت نتيجة موافقته وليدة إرادة غير حرة ، فإن الرضاء نفسه يتخلف في هذه الحالة ومن ثم لا يجب على الأمين على السر أن يمتنع عن الإفشاء إلا إذا تمسك العميل نفسه أو من له مصلحة في ذلك بأن الرضاء لم يصدر عن إرادة حرة ، وهنا يترك الأمر لتقدير القضاء، فإذا تبين له فعلاً أن الرضاء كان وليد إكراه أو غش، ألزم المهني بالكتمان ، أما إذا ثبت أن الرضاء وليد إرادة حرة خالية من العيوب، فإنه يلزم المهني بالإفشاء بالسر، وإذا كان المهني قد أفضى بالسر فعلاً قبل الدفع ببطالان الرضاء ، فلا مسئولية عليه إذا كان لم يرتكب الإكراه أو الغش ، ولم يكن يعلم بذلك ، وكان يعتقد اعتقاداً مبنياً على أسباب معقولة أن الرضاء صحيح .

٤- أن المشرع المصري قد أفصح عن رغبته في إلزام المهني بالإفشاء ، وذلك في نص المادة ٦٦/٢ من قانون الإثبات ، بشأن الشهادة أمام القضاء بناءً على طلب العميل ، فضلاً عن أن المادة ٧٩ من قانون

الحماية تؤكد ذلك^(١)، ويمكن تعميم هذا الالتزام على جميع حالات الإفشاء بالسر بناءً على رضا العميل ، لا سيما وأن الحالة الأساسية هي الإفشاء بالسر أمام القضاء .

خلاصة رأينا ، أن المحامي (والمهني عموماً) يلتزم بالإفشاء بالسر بناءً على طلب العميل ، أي كانت صورة هذا الإفشاء ، طالما كان رضا العميل صحيحاً ومستوفياً للشروط السابق ذكرها ، ويفترض أن الرضا صحيح حتى يثبت العكس .

فقط نورد استثناءً على رأينا يتمثل في جعل أمر الإفشاء بالسر جوازياً للمهني في حالة الرضا بالإفشاء الصادر عن ورثة صاحب السر أو نائبه القانوني ، ذلك لأن صاحب السر لا يستطيع تقدير مصلحته في حالة خضوعه للنياحة القانونية ، كما أن صاحب السر المتوفى يكون غير موجود وبالتالي يكون للمهني أن يرفض الإفشاء بالسر إذا قدر أن هذا الإفشاء يضر بمصلحة صاحب السر المتوفى وبسمعته وذكره ، وأن الورثة لا يهمهم سوى تحقيق مصالحهم الذاتية ، والقضاء هو الذي يقدر المبررات التي يقدمها المهني للإمتناع عن الإفشاء بالسر ، وذلك لمنع تحكم المهني أو تعسفه في هذا الصدد . كما يسرى نفس الحل في حالة ما إذا كان صاحب السر غير أهلاً للتقدير (حالات انعدام ونقص الأهلية) .

وإذا قام المحامي بإفشاء السر بناءً على رضا صاحب السر أو ممثله القانوني أو ورثته وفقاً لما سبق ، فلا يخضع المحامي للمساءلة الجنائية أو المدنية .

المسألة الثانية : ضرورة التزام المحامي بحدود الرضا بالإفشاء :

إن عدم مساءلة المحامي جنائياً أو مدنياً مشروط بتقيد المحامي بحدود الرضا بالإفشاء ، ذلك لأن هذا الرضا ليس مطلقاً من حيث الأثر ، وإنما هو نسبي .

(١) انظر ما سبق ص ٢٧٨ .

فالرضا بالإفشاء نسبي من حيث الموضوع ، ومن ثم يجب على المحامي أن يتقيد في الإفشاء بموضوع الرضا ، فلا يفشى إلا المعلومات أو الوقائع التي طلب العميل الإفشاء بها أو رضى بذلك ، إذ يجوز للعميل أن يقصر رضاؤه على واقعة أو وقائع محددة ، فإذا تجاوز المحامي وأفشى وقائع أخرى لم يطلب العميل أو يوافق على إفشائها كان مسئولاً مدنياً وجنائياً .

كما أن نسبية أثر الرضا توجب على المحامي عدم إفشاء السر المهني للعميل بصورة دائمة ، إذ أن الرضا بالإفشاء نسبي ، ولا يجوز التنازل عن الحق في السرية بصورة نهائية ودائمة حتى ولو كان ذلك بصدد واقعة محددة ، لأن ذلك يتعارض مع طبيعة الحق في السرية من حيث كونه يدخل في نطاق حقوق الشخصية^(١) .

وفضلاً عن ذلك فإن الرضا بإفشاء السر المهني نسبي من حيث الأشخاص ومن ثم يجب على المحامي عدم إفشاء السر إلا للشخص أو الجهة التي طلب صاحب السر من محاميه الإفشاء بالسر لها ، فإذا طلب صاحب السر من المحامي الإفشاء بالسر أمام القضاء ، وجب على المحامي التقيد بذلك ، فإذا أفشى السر خارج مجلس القضاء ، كان مسئولاً عن

(١) فالحق في السرية جزء من الحق في الحياة الخاصة ، وقد ذهب الفقه إلى أن هذا الحق من حقوق الشخصية ، ومن ثم يحظر التنازل عنه بصورة نهائية ودائمة حتى ولو كان ذلك بصدد واقعة محددة ، انظر في ذلك :

- Agostinelli (Xavier) : Le droit à l'information face à la protection civile de la vie privée - L . U . d' Aix - en - provence - 1994 - N. 373 - P . 295 .

هذا الإفشاء جنائياً ومدنياً^(١).

وبالمثل إذا طلب العميل من المحامي تسليم مستند أو أكثر يحوى أسراراً من ملف إلى شخص معين ، فلا يجوز للمحامي تسليم هذه الأوراق لشخص آخر لم يحدده العميل حتى ولو كان هذا الشخص وثيق الصلة بالعميل كزوجته أو ابنة^(٢). إذ يجب على المحامي (والمهني بصفة عامة) ألا يفضي بالمعلومات السرية في غير النطاق - الموضوعي والشخصي - الذي قصد صاحب السر إباحة الإفشاء فيه^(٣). ولا أن يفضي بهذه المعلومات في صورة أو شكل يخالف الشكل الذي سمح به العميل .

ويجب كذلك على المحامي ، الحصول على رضاء جميع العملاء إذا تعددوا ، وذلك لإباحة إفشاء سر المهنة ، فإذا قام المحامي بهذا الإفشاء بناءً على موافقة أحد العملاء أو بعضهم فقط ، كان مسئولاً في مواجهة الباقيين من الناحيتين المدنية والجنائية .

(١) في هذا المعنى : د/ فتوح الشاذلي : ص ٣٦ .

(٢) في هذا المعنى : د/ فتوح الشاذلي : ص ٣٥ ، ص ٣٦ .

(٣) د/ فتوح الشاذلي : ص ٣٥ ، د/ عادل جبري : ص ٢٤١ .

- وبصدد السر الطبي ، قضى في فرنسا أن الطبيب يعد مسئولاً عن الإخلال بالتزامه بحفظ السر الطبي ، عندما ذكر في شهادة طبية طلبها المريض ، أن هذا الأخير يعاني من مرض عقلي ، وله أخ مريض وأخت ضعيفة الذكاء ، ذلك لأنه إذا كان المريض نفسه قد قبل أو طلب من الطبيب تحرير شهادة أو تقرير بحالته ، إلا أن أخاه وأخته لم يقبلتا إفشاء سر مرضيهما :

- Champry : 25 - 6 - 1907 - D . 1907 - 1 - 379 ,

وذكره وأشار إليه د/ على نجيدة : ص ٢٠٥ وهامش ٢ .

والرضاء بالإفشاء لا يبيح إلا الإفشاء الذي يمكن توقعه وقبوله عادة وفقاً للمجرى العادي للأمر ، ومن ثم فإن قبول العميل إفشاء السر في حالة معينة ، لا يعنى قبوله استغلال المحامي لهذا السر في الدعاية لنفسه أو في كتابة مذكراته الشخصية.

خلاصة القول أن المحامي يسأل عن الإفشاء الذي تم بالمخالفة لحدود الرضاء الصادر عن العميل أو ورثته ، وفي حدود هذه المخالفة أو التجاوز .

(د) إثبات الرضاء بالإفشاء :

رضاء العميل بإفشاء السر لا يفترض ، وإنما يجب على المحامي أن يشته ليذراً عن نفسه المسئولية المدنية (والجنائية) ، وبما أن هذا الرضاء يتم بوسائل مادية ، يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات ومنها شهادة الشهود ، فلا يشترط أن يكون هذا الرضاء ثابتاً بالكتابة .

غير أن صعوبة إثبات الرضاء غير الثابت بالكتابة ، ومصلحة المحامي نفسه في تجنب المسئولية القانونية ، يقتضى أن يكون المحامي مزوداً بدليل كتابي يشته هذا الرضاء لتسهيل الإثبات وحسم الأمر أمام القضاء عند انكار العميل . وقد ذهبت بعض التشريعات لهذا السبب إلى اشتراط الرضاء لكتابي من جانب العميل بإفشاء السر في مجال بعض المهن^(١).

(١) قرب من هذا المعنى :

- Thouvenin : art . préc - N . 131 .

ونحذ الأخذ بذلك في التشريعين المصري والفرنسي ، في مجال الرضاء
يافشاء السر المهني بصفة عامة ، لما يحققه ذلك من سهولة الإثبات ،
والتأكد من صدور الرضاء عن العميل بصورة مؤكدة لا تقبل الشك .

ويلاحظ أن المحامي لا يكون في حاجة إلى إثبات الرضاء بالإفشاء ،
إلا إذا كان قد قام بإفشاء السر ، وقاضاه العميل أو ورثته مديناً لمطالبته
بالتعويض عن إفشاء السر المهني ، دون رضاء العميل أو ورثته ، أو لتجاوز
حدود الرضاء .

وتتمتع محكمة الموضوع بسلطة تقديرية في تحديد توافر أو عدم
توافر الرضاء ، شريطة أن يكون حكمها مبنياً على أسباب سائغة تبرره من
واقع ظروف الدعوى وملابساتها .

الفرع الثالث

"الإفشاء المستمد من حقوق الدفاع"

هل يجوز للمحامي الإفشاء بالسر أمام القضاء للدفاع عن مصالح
العميل ؟ وهل يجوز للمحامي الإفشاء بالسر أمام القضاء للدفاع عن نفسه
أو عن مصالحه دون رضاء العميل ؟ وهل يجوز أن يتم هذا الإفشاء دفاعاً
عن مصالح الغير ؟

تقتضى الإجابة على هذه التساؤلات بحث المسائل التالية :

أولاً : مدى جواز الإفشاء بالسر أمام القضاء للدفاع عن مصالح العميل :

بادئ ذي بدء نقرر أن هذا الإفشاء الفرض فيه أنه يتم دون
الحصول على موافقة العميل أو إذنه ، وإلا كان للمحامي الإفشاء بالسر
بناءً على رضاء العميل .

وفي رأينا تجب التفرقة بين المعلومات السرية بطبيعتها ومثال ذلك
كل ما يتعلق بالحياة الخاصة للعميل ، كالحياة الزوجية والعاطفية والأسرية
والحالة الصحية ، والمعلومات التي لا تعتبر سرية بطبيعتها كواقعة قيام
العميل بسداد الدين ، وهذه المعلومات من النوع الثاني يجوز للمحامي
الإفشاء بها أمام القضاء بطبيعة الحال للدفاع عن مصالح العميل في الدعوى
ودون اشتراط الحصول على رضاء العميل ، لأن من مهمة المحامي ، بل
ومن واجبه الدفاع عن مصالح العميل في الدعوى ، وإبداء ما يراه لازماً
من وسائل في سبيل هذا الدفاع ، وذلك ما لم يطلب العميل من المحامي

صراحة كتمان واقعة أو معلومة من المعلومات غير السرية بطبيعتها ، إذ يجب على المحامي إذا رأى أن هذه المعلومة لازمة للدفاع عن مصالح العميل في الدعوى أن ينبه العميل إلى ذلك ، فإذا أصر العميل على عدم الإفشاء بالمعلومة رغم ذلك ، وجب على المحامي احترام رغبته ، فقد يكون لدى العميل سبباً يجعله يفضل الكتمان على كسب الدعوى . وفي الفرض الأخير تتحول المعلومة غير السرية بطبيعتها إلى معلومة سرية بناءً على رغبة العميل .

أما بالنسبة للمعلومات السرية بطبيعتها^(١) ، فلا يجوز للمحامي الإفشاء بها أمام القضاء عند نظر الدعوى ، حتى ولو رأى المحامي أن في هذا الإفشاء تحقيقاً لمصالح العميل في الدعوى ، طالما لم يحصل على موافقة العميل على الإفشاء بهذه المعلومات ولو شفويّاً ، إذ ربما يرى العميل أن خسارته للدعوى أو تعرضه لتوقيع عقوبة جنائية أخف ضرراً من إفشاء السر ، وهنا يجب احترام رغبة العميل ، فإذا قام المحامي بالإفشاء بهذا السر ، اعتبر مخالفاً بالتزامه بحفظ السر المهني ، ولا يشفع له باعته في الدفاع

(١) قد يطلب العميل من المحامي كتمان معلومة سرية بطبيعتها ، وهنا لا يضيف هذا الطلب جديداً سوى تأكيد سرية الواقعة ، ولكن حتى بدون هذا الطلب فإن المعلومة تعتبر سرية نظراً لطبيعتها ، والقضاء هو الذي يقدر ذلك .

عن العميل ومصالحه ، إذ لا أثر للباعث على تحقيق جريمة الإفشاء ، ولا على قيام المسؤولية المدنية للمحامي عن الإخلال بالسر المهني ، كما سبق القول^(١) .

ويفترض - في رأينا - أن جميع المعلومات غير السرية بطبيعتها والتي أدلى بها العميل للمحامي ، كان الغرض من الإدلاء بها ، رغبة العميل في قيام المحامي بالدفاع عنه وعن مصالحه عند نظر الدعوى أمام القضاء ، ذلك لأن المنطق يفرض أن هذه المعلومات لم يتم الإدلاء بها للمحامي ليأسرها في نفسه - لا سيما وأنها غير سرية بطبيعتها - ، بل ليستخدمها في دفاعه عن مصالح العميل في الدعوى ، وبالتالي يجوز للمحامي الإفشاء للقضاء بهذه المعلومات عند نظر الدعوى ، طالما لم يطلب العميل من المحامي صراحة كتمان هذه المعلومات أو بعضها . ومع ذلك يذهب البعض إلى أن كل ما يعهد إلى المحامي ، وكذا كل ما يطلع عليه في ممارسته لمهنته يعد سراً بطبيعته إذا كان يتعلق بموضوع الدعوى^(٢) .

وعند المنازعة في طبيعة المعلومة أو الواقعة ، يترك الأمر لتقدير محكمة الموضوع ، بشرط أن يكون تقديرها سائغاً له ما يبرره من ظروف الدعوى وملابساتها .

(١) راجع : ص .

(٢) راجع د/ محمد عبد الظاهر : الرسالة سالفه الذكر - ص ١٢٧ ، ص ١٢٩ والمرجع

المشار إليه بهامش ٥ - ص ١٢٧ .

ثانياً: مدى جواز إفشاء الحمamy بالسر للدفاع عن مصالحه أمام القضاء :

قد تكون للمحامى مصلحة في الإفشاء بالسر أمام القضاء ، وتبدو هذه المصلحة ماثلة في فرضين أولهما : دفاع الحمamy عن نفسه ضد دعوى العميل والذي يتهم الحمamy بإرتكاب خطأ مهني جسيم ، وثانيهما : إثبات أحقية الحمamy في الحصول على الأتعاب ، فهل يجوز للمحامى الإفشاء بالسر أمام القضاء في هذين الفرضين ؟

يقتضى الأمر بحث كل فرض على حده ، من خلال دراسة المسألتين التاليتين :

المسألة الأولى : مدى جواز إفشاء الحمamy بالسر للدفاع عن نفسه أمام القضاء :

إذا كان الحمamy معرضاً للمساءلة الجنائية أو المدنية بناءً على إتمام العميل له بإرتكاب خطأ مهني جسيم ، فهل يقبل من الحمamy الإفشاء بالسر للدفاع عن نفسه ضد دعوى العميل أو ورثته ؟

أثيرت مسألة تماثلة بشأن السر الطبي ، وتفرقت كلمة الفقه والقضاء إلى ثلاثة اتجاهات ، أولها يرفض التضحية بالسر الطبي لصالح حق الطبيب في الدفاع عن نفسه ، وثانيها يحاول إقامة توازن بين مصلحة المريض في الحفاظ على السر ، ومصلحة الطبيب في الدفاع عن نفسه ، وثالث هذه الاتجاهات تبني حق الطبيب في الدفاع عن نفسه ، وغلبه على التزام الطبيب بالسر الطبي ، ولا يتسع المجال لسرد تفصيلات هذه الآراء ،

وإنما نحيل إلى بعض المراجع التي تناولتها بالتفصيل^(١).

والراجح فقهاً هو السماح للمهني بالإفشاء بالسر للدفاع عن نفسه أمام القضاء ، وذلك استناداً لحق المهني في الدفاع عن نفسه ، وهو حق من الحقوق الأساسية لكل شخص بما في ذلك المهني الملتزم بالسر ، وهذا الحق يعلو على مصلحة صاحب السر في كتمان أسرارته الخاصة ، وبالتالي يجوز للمهني في سبيل الدفاع عن نفسه أن يكشف من الوقائع السرية ما يلزم للدفاع عن نفسه وعن سمعته المهنية التي يهددها إقدام صاحب السر له^(٢)، حيث يكون إفشاء

(١) من ذلك على سبيل المثال : مؤلف أستاذنا الدكتور / علي نجيدة : سالف الذكر - ص ٢٠٨ وما بعدها .

(٢) انظر على سبيل المثال في الفقه المصري :

- د/ أسامة قايد : ص ٦٥ ، ص ٦٦ ، د/ فتوح الشاذلي : ص ٣٧ ، د/ عادل جبري : ص ٢٤٧ ، ص ٢٤٨ .

وفي الفقه الفرنسي على سبيل المثال :

- Honorat et Mélenec : art . préc - N.22 ets , De La Gressaye : N. 128 , D. Thouvenin : N. 134 et S , Mélenec et Sicard : Le secret professionnel et le médecin poursuivi - Gaz . Pal . 1974 - 1 doct - P . 84 .

- تجدر الإشارة إلى أن المادة ٢٣ من نظام مزاولة مهنة الطب في المملكة العربية السعودية الصادر عام ١٩٨٩ قد نصت على هذا الاستثناء ، حيث أجازت إفشاء السر الطبي إذا كان الإفشاء بقصد دفع الطبيب لأتقاف موجه إليه من المريض أو ذويه يتعلق بكفاءته الفنية أو بكيفية ممارسته لمهنته .

- وفي ظل غياب النص على هذا الاستثناء في القانون الكويتي بالنسبة للمحامى ، يذهب البعض إلى ضرورة الأخذ به ، قياساً على ما جاء بالمادة ٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ في شأن مزاولة مهنة الطب البشرى وطب الأسنان والمهين المعاونة لهما ، حيث أجاز النص للطبيب إفشاء السر بأمر من المحكمة لتحقيق سير العدالة ، انظر د/ فايز الكندري : ص ١٢٨ ، ص ١٢٩ .

السر في هذه الحالة لازماً لتحقيق مصلحة المهنة ذاتها ، وليس فقط للدفاع عن المهني^(١).

وقد أجازت بعض الأحكام إفشاء السر، نزولاً على حقوق الدفاع، وهي تمثل الاتجاه الغالب في القضاء الفرنسي^(٢).

ويستند الفقه إلى حقوق الدفاع لإباحة إفشاء السر في هذه الحالة، ويستبعد الإستناد إلى حالة الدفاع الشرعي لعدم توافر شروطه^(٣)، كما يستبعد البعض أيضاً الإستناد إلى حالة الضرورة لعدم توافر شروطها^(٤).

(1) De La Gressaye : N. 128 .

(٢) انظر على سبيل المثال :

- Douai : 26 - 10 - 1951 - Gaz . pal . 1951 - 2 - 425 ,
حيث قضت بأنه لا يمكن أى شخص من حقه في الدفاع عن نفسه ، وهذه الحرية الأساسية لا تسقطها قواعد السر المهني .

وفي نفس المعنى :

- Paris : 16 - 2 - 1966 - D. 1966 - 2 - 618 , Crim : 20 - 12 - 1967 - D. 1969 - 2 - 309 - note . Lepointe , Lyon : 17 - 1 - 1980 - Gaz . Pal . 1981 - 2 - 491 - note . M . J . Mazen , Cass . Crim : 18 - 7 - 1984 - Rev . dr . Sanit et soc . 1985 - 299 - obs . L . Dubuis , cass . civ : 8 - 6 - 2000 - préc .

(3) D . Thouvenin : N. 135 .

(٤) د/ أسامة قايد : ص ٦٢ ويتبنى سيادته معيار رجحان المصلحة في الإفشاء على المصلحة في الكتمان ، وانظر عكس ذلك : د/ عادل جبري : ص ٢٤٧ حيث يتبنى معيار الضرورة .

ولا يسعنا سوى الانضمام لهذا الاتجاه الغالب في الفقه والقضاء ، والذي يميز للمهني الإفشاء بالسر دفاعاً عن نفسه أمام القضاء ، مع ملاحظة أن هناك بعض القيود التي ترد على حرية المهني في الإفشاء بالسر للدفاع عن نفسه أمام القضاء، أهمها ما يلي :

١- أن يقتصر الإفشاء على المعلومات والوقائع والمستندات اللازمة للدفاع المهني عن نفسه فقط ، دون تجاوز هذا الغرض ، وإلا كان المهني مستولاً عن هذا التجاوز^(١)، وتطبيقاً لذلك ذهبت محكمة Lyon إلى أنه يعد مخالفة للسر المهني وفقاً للمادة/٣٧٨ من قانون العقوبات ، كل كشف أو إفصاح ليس لازماً لضرورة الدفاع^(٢) . ويتمتع قاضي الموضوع بسلطة تقديرية مطلقة في تحديد ما إذا كان إفشاء السر لازماً لحق الدفاع أم لا ، شريطة أن يكون حكمه مبنياً على اسباب مقبولة^(٣).

(١) د/ على نجيدة : ص ٢١٤ ، د/ أسامة قايد : ص ٦٦ ، د/ فتوح الشاذلي : ص ٣٧ ، د/ فايز الكندري : ص ١٢٨ ،

- D . Thouvenin : N. 137 .

- وقد نصت على ذلك قواعد أخلاقيات مهنة المحاماة في فرنسا " بالقدر الضروري للدفاع " .

(2) C.A. Lyon : 15 - 7 - 1929 - Gaz . pal . 1929 - 2 - 498 .

(3) Cass . Civ : 8 - 6 - 2000 - préc .

٢- أن يكون الإفشاء بالسر أمام القضاء في دعوى قضائية مرفوعة من العميل ، يثير فيها مسئولية المهني^(١).

ويجب أن يقتصر الإفشاء بالسر على هذه الدعوى فقط ، وأن يكون أمام القضاء^(٢) ، وبالتالي لا يجوز للمهني الكشف عن السر في

(1) Honorat et Mélenec : N. 23 , Mélenec et Sicard : art . préc - p. 84 ,

- ويرى أستاذنا الدكتور/ على نجيدة - خلافاً لذلك - أنه يكفي أن يكون الطبيب موضع اتهام حتى ولو لم يوجه إليه الاتهام بالفعل ، ولا يشترط وجود دعوى قضائية ضد الطبيب بل يمكن أن يتدخل في دعوى مرفوعة على الغير طالما أنه وضع فيها موضع الاتهام (انظر : ص ٢١٥).

ونعتقد أنه يصعب قبول هذا الرأي ، نظراً لأن إباحة الإفشاء بغرض دفاع الطبيب - والمهني عامة - عن نفسه ، إنما هو استثناء من الأصل العام وهو الالتزام بحفظ السر ، والاستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه ، وقد تقرر لضرورة الدفاع والضرورة تقدر بقدرها ، ومن ثم نرى أنه يشترط أن تكون الدعوى مرفوعة من العميل ، وأن ترفع ضد المهني ، ويوجه له الاتهام فعلاً بارتكاب خطأ مهني جسيم ، فلا يكفي مجرد الاتهام المحتمل ، رغم أن بعض الأحكام القضائية قد أجازت إفشاء السر المهني لدرء خطر الاتهام المحتمل ، انظر :

- Cass . Crim : 20 - 12 - 1967 - préc .

(٢) د/ اسامة فايد : ص ٦٦ ،

- Thouvenin : N. 137 .

الصحف اليومية للدفاع عن نفسه^(١).

ويذهب البعض إلى اشتراط أن يكون الإفشاء بالسر في جلسة سرية لا يحضرها الجمهور^(٢) ، ونؤيد ذلك كلما أمكن ، وفي ضوء نصوص القانون والحالات التي يجب أن تكون الجلسة فيها سرية ، ونعتقد أن ذلك يحقق الغرض من الاستثناء ، ويحافظ على أسرار العميل نسبياً في ذات الوقت ، فلا تصير معلومة للجمهور ، وإنما للقضاة وهم من أهل الثقة ، المؤتمنون على الأسرار المهنية بحكم وظائفهم .

ولكن هل يجوز للمهني التمسك بحقوقه في الدفاع ضد الغير لإفشاء السر المهني ؟

(1) C.A. Lyon : 15 - 7 - 1929 - préc , pradel : L'incidence du secret medical sur le cours de la justice pénale - J . C . P . 1969 - 1 - 2234 .

- وتجدر الإشارة إلى ما ذهب إليه بعض الفقهاء من إباحة الإفشاء بالسر في حالة تعرض المهني للمساءلة التأديبية (انظر : د/ على نجيدة : ص ٢٠٨ ، د/ فتوح الشاذلي : ص ٣٧) ، وفي هذه الحالة يجوز للمحامى الإفشاء بالسر أمام لجان التحقيق ومجلس التأديب ، وهو مجلس يغلب عليه الطابع القضائي (انظر المادة/ ١٠٧ من قانون المحاماة المصري) .

(٢) د/ فايز الكندري : ص ١٢٨ . ويترك البعض الآخر الحرية للقضاء في الأمر بسرية الجلسة .

يذهب بعض الفقهاء^(١)، تؤيده بعض الأحكام القضائية إلى عدم جواز إفشاء المهني للسر للدفاع عن نفسه ضد الدعوى المرفوعة من الغير، إذ يشترط أن تكون الدعوى مرفوعة من العميل^(٢).

وهذا الذي ذكرناه ينطبق على المحامي، فيجوز له إفشاء السر للدفاع عن نفسه أمام القضاء ضد دعوى العميل بالضوابط المذكورة، كما يجوز له الإفشاء للدفاع عن الأخطاء المنسوبة لمساعديه أو مستخدميه. وقد أجازت قواعد أخلاقيات ممارسة مهنة المحاماة في فرنسا للمحامي إفشاء السر للدفاع عن نفسه أمام القضاء، أو عن مساعديه أو مستخدميه ضد أي اتهام بالتقصير في أداء واجباتهم المهنية، ولكن بالقدر اللازم والضروري لهذا الغرض^(٣). وأجازت ذلك أيضاً قواعد أخلاقيات مهنة المحاماة أمام المحكمة الجنائية الدولية^(٤).

(1) D. Thouvenin : N. 139 .

(2) Cass . Crim : 17 - 7 - 1936 - D. H . 1936 - 2 - 494 , 30 - 6 - 1955 - J . C . P . 1955 - 2 - 8860 bis .

- وحول إثبات سبب وفاة المورث والسر الطبي راجع :

- Martine Behar - Touchais : Le décès du contractant - Economica - paris - 1988 - p. 349 et S .

(٣) انظر قواعد أخلاقيات مهنة المحاماة في فرنسا (المادة العاشرة) .

(٤) انظر المادة ٣/٨ ج حيث أجازت للمحامي إفشاء السر للدفاع عن نفسه ضد الدعوى المدنية أو الجنائية أو التأديبية المرفوعة ضد المحامي أو مساعديه أو مستخدميه، طالما كان ذلك لازماً للدفاع .

المسألة الثانية : مدى جواز إفشاء المحامي بالسر في النزاع المتعلق بالأتعاب:

إذا أثير النزاع بين المحامي والعميل حول الأتعاب المستحقة للمحامي، فهل يكون بوسع المحامي أن يفشى أسرار العميل بغرض الحصول على حقه في الأتعاب؟

في البداية نوه إلى أن المقصود هو النزاع القضائي حول حق المحامي في الحصول على الأتعاب، إذ يجوز للمحامي رفع دعوى أمام القضاء لمطالبة العميل بأتعابه المتفق عليها أو التي صدر قرار بتقديرها من قبل نقابة المحامين^(١).

وقد انقسم الفقه بين معارض ومؤيد لحق المهني في الإفشاء بأسرار العميل للدفاع عن مصلحته المالية في تقاضي الأتعاب من العميل .

(١) انظر المواد ٨٢ وما بعدها من قانون المحاماة المصري، ويسقط حق المحامي في مطالبة العميل أو ورثته بالأتعاب عند عدم وجود اتفاق كتابي بشأنها بمضى خمس سنوات من تاريخ وفاة العميل حسب الأحوال، وتنقطع هذه المدة بالمطالبة بها بكتاب موصى عليه (مادة ٨٦ محاماة)، وقد جعل المشرع لأتعاب المحاماة وما يلحق بها من مصروفات إمتياز يلي مباشرة إمتياز الخزنة العامة على ما آل إلى الموكل نتيجة عمل المحامي أو الحكم في الدعوى، وعلى ضمانات الإفراج والكفالات أيا كان نوعها (مادة ٨٨ محاماة) .

- وحول التزام العميل بدفع الأتعاب للمحامي، راجع : د/ فايز الكندري : ص ١٣٨ وما بعدها .

ذهب رأى إلى أنه لا يجوز للأمين على السر أن يذيع سراً بقصد الحصول على أتعابه^(١).

وفي رأى البعض ، يمكن للمهني فقط كالطبيب أن يقدم ما يفيد عدد المرات التي عالج فيها المريض ، والأتعاب المستحقة عن كل منها فقط ، فلا يجوز له أن يكشف أية تفاصيل تتعلق بالمريض أو بنوع المرض أو بنوعية العلاج ، ذلك لأن مجرد المصلحة المالية للطبيب ، لا تبرر مخالفة السر المهني^(٢).

ويذهب البعض الآخر^(٣) ، حيث يذهب إلى أن مصلحة صاحب المهنة في الحصول على الأتعاب المستحقة له قانوناً تعلق على مصلحة صاحب السر الماطل ، ومن ثم يجوز لصاحب المهنة أن يفشى من الوقائع السرية القدر اللازم لإثبات أحقيته في الأتعاب التي يطالب بها ، كذكر عدد المرات التي تردد فيها المريض على عيادته ، دون بيان لنوع المرض الذي يعانى منه أو درجة خطورة هذا المرض ، وإذا لم تكن هذه المعلومات كافية لتقدير أتعاب الطبيب تقديراً دقيقاً ، فلا يجوز للطبيب في سبيل حصوله على ما يطالب به أن يفشى كل أسرار المريض ، ذلك لأن المصلحة المالية لصاحب المهنة لا ترقى في أهميتها إلى أهمية مصلحته في

(١) د/ عادل جبرى : ص ٢٤٦ .

(2) De La Gressaye : N . 127 .

(٣) د/ فتوح الشاذلى : ص ٣٧ ، ص ٣٨ .

الدفاع عن نفسه ، ولا تبرر بالتالى إفشاء أسرار عميله .

وقد ذهب البعض إلى أنه لا يجوز للمحامى ولا لورثته من بعده استخدام المراسلات السرية المتبادلة بين المحامى والعميل لإثبات أحقية المحامى أو ورثته في الأتعاب أو في جزء منها ، أو في إثبات العلاقة بين المحامى والعميل ، ولكن يجوز استخدام المراسلات غير السرية ودفاتر المحامى في هذا الشأن^(١).

هذا وقد أجازت قواعد أخلاقيات مهنة المحاماة في فرنسا للمحامى أن يفشى السر المهني للعميل إذا كان ذلك لازماً لتحديد الأتعاب أو لاستحقاقها ، ولكن بالقدر الضرورى اللازم لتحقيق هذا الغرض ، واعتبرت ذلك سبباً من أسباب إباحة إفشاء سر مهنة المحاماة^(٢).

وفي رأينا ، يصعب قبول هذا السبب في ضوء قواعد قانون المحاماة المصرى ، والتي نظمت تقدير واستحقاق أتعاب المحاماة تنظيمياً دقيقاً^(٣) ، لا يترك إلا مجالاً ضيقاً للنزاع القضائى بشأن تقديرها أو استحقاقها ، ذلك لأن هذه الأتعاب قد تكون محددة في اتفاق مكتوب ، وهنا يجب على

(١) انظر في ذلك : د/ محمد عبد الظاهر : ص ١٦٣ ، ص ١٦٤ ،

(٢) انظر المادة ١٠ من هذه القواعد في الفصل الخاص بالسر المهني .

(٣) راجع المواد ٨٢ وما بعدها من قانون المحاماة المصرى .

العميل أن يسدها للمحامى بموجب هذا الاتفاق^(١)، وقد يستصدر المحامى قراراً بتقدير هذه الأتعاب من مجلس النقابة ، أو تتحدد بمقتضى عقد صلح مصدق عليه من مجلس النقابة الفرعية أو من المحكمة ، وفي هذه الحالة يحق للمحامى أن يحصل على أمر باختصاصه بعقارات من صدر ضده قرار التقدير أو عقد الصلح أو الحكم^(٢)، بل إن المشرع قد رتب لهذه الأتعاب وما يلحق بها من مصروفات حق إمتياز يلى مباشرة امتياز الخزنة العامة^(٣).
فى ظل هذه الحماية التشريعية لحق المحامى فى الأتعاب^(٤)، نادراً ما يتم اللجوء إلى القضاء لطلب تقدير الأتعاب ، وإنما يتم اللجوء إلى النقابة فى الغالب ، أو يتم الصلح بين المحامى والعميل بشأن الأتعاب ويصدق على هذا الصلح من مجلس النقابة الفرعية ، كل ذلك فى حالة عدم وجود اتفاق كتابى على الأتعاب ، أما فى حالة وجود مثل هذا الاتفاق ، فتم المطالبة

-
- (١) وهنا يحق للمحامى حبس الأوراق والمستندات المتعلقة بموكله أو حبس المبالغ المحصلة لحسابه بما يعادل مطلوبة من الأتعاب التى يتم سدادها له وفق الاتفاق (م/٩٠) .
(٢) مادة ٢/٨٣ ، غير أن حق المحامى فى مطالبة موكله أو ورثته بالأتعاب عند عدم وجود اتفاق كتابى بشأنها يسقط بمضى خمس سنوات من تاريخ وفاة الموكل (م/٨٦) .
(٣) ويرد هذا الحق على ما آل إلى الموكل نتيجة عمل المحامى أو الحكم فى الدعوى موضوع الوكالة وعلى ضمانات الإفراج والكفالات أيا كان نوعها (م/٨٨) .
(٤) وأهمها تقرير حق المحامى فى الحصول على الأتعاب فى حالة انهاء الموكل الوكالة دون مبرر قبل إتمام المهمة الموكلة إلى المحامى ، والنص على استحقاق المحامى للأتعاب ولو انتهت الدعوى صلحاً أو تحكيماً . ما لم يتفق على غير ذلك (م/٨٣) ، وتقرير حق اختصاص ، وحق امتياز ، والحق فى الحبس ، والمقاصة لصالح المحامى .

على أساسه ، وإذا ما لجأ المحامى إلى القضاء ، فإنه يتمتع بإمتيازات كثيرة تضمن إستيفاء حقه فى الأتعاب ، كحق الاختصاص ، وحق الامتياز ، كما أن للمحامى فى حالة الاتفاق الكتابى على الأتعاب أن يحبس الأوراق والمستندات المتعلقة بالعميل ، أو المبالغ المحصلة لحسابه بما يعادل حقه فى الأتعاب ، وفى الحالة الأخيرة يتعلق الأمر بنوع من المقاصة يمكن أن تتم فى حدود أتعاب المحامى ، وذلك إذا لم يقوم العميل بسداد الأتعاب والمصروفات للمحامى .

والغالب عملاً ، أن يسدد العميل الأتعاب المتفق عليها طواعية ، حرصاً منه على مصالحه لدى المحامى ، وحثاً لهذا الأخير على بذل المزيد من الجهد فى الدفاع عن هذه المصالح .

فى ظل وضع كهذا فى القانون المصرى ، نرى أن المحامى ليس فى حاجة من الناحية العملية لإفشاء أسرار العميل بهدف تقدير الأتعاب أو استحقاقها ، وما كان يجوز له أن يلجأ لهذا الإفشاء ، لأن مجرد المصلحة المالية لا تبرر إفشاء السر المهنى .

ثالثاً : مدى جواز الإفشاء بالسر للدفاع عن مصلحة الغير :

تقدم أن من حق المحامى الإفشاء بالسر للدفاع عن الأخطاء أو الاتهامات التى توجه إلى أحد مساعديه أو أحد مستخدمييه ، والواقع أن هذا الإفشاء يكون فى هذه الحالة للدفاع عن مصلحة المحامى فى ذات الوقت ، ذلك لأن المحامى يسأل عن أعمال هؤلاء إما على أساس مسئولية المتبوع عن فعل التابع ، أو على أساس المسئولية العقدية عن فعل الغير كما

سبق ذكره ، فدفاع المحامي إذاً عن مصلحة تابعه أو مستخدمه تعنى الدفاع عن مصلحته هو في نفس الوقت .

وفي غير الحالة المذكورة ، هل يحق للمحامي الإفشاء بسر العميل للدفاع عن مصلحة شخص من الغير لا تربطه صلة بالمحامي ؟

يتجه الرأي الراجح في مجال السر الطبي ، إلى أنه لا يشترط أن تكون المصلحة في إفشاء السر لصاحب السر نفسه ، بل قد تكون لشخص من الغير ، حيث يحقق الإفشاء مصلحة أجدر وأولى بالرعاية من مصلحة صاحب السر في الكتمان^(١) ، وبناءً على ذلك يجوز للطبيب المعالج لخطيب فتاة إذا اكتشف أنه مصاب بمرض تناسلي معدي كالزهري ، أن يخبر خطيبته بذلك ، لأن هذا المرض من الأمراض المعدية التي تنتقل إلى الزوجة والأبناء ، وبالتالي فإن المصلحة في إخبار الفتاة (خطيبته) ترجح المصلحة في كتمان السر ، ولا يغد الطبيب مرتكباً لجريمة إفشاء السر المهني^(٢).

ويرى الفقه أن هذا الحل يسرى لصالح صاحب المهنة أيا كان (محام - طبيب . . .) ، ومن ثم يجوز للمهني أن يفشى السر إذا كان ذلك يحقق

(١) انظر مثلاً : د/ محمود مصطفى : المرجع السابق (مدى المسؤولية) - ص ٦٧٠ ، د/ فتوح الشاذلي : ص ٣٦ ، د/ أسامة قايد : ص ٦٣ ،

- Garçon : op . cit - N.201 , Fau : N. 22 , Sasserath (Simon) : Quelques considerations sur le secret professionnel des Magistrats et des Avocats - Rapport présenté à L'union Belge pénal - 15 - 1 - 1949 .

(٢) د/ أسامة قايد : ص ٦٣ ، عكس ذلك :

- Honorat et Mélenec : N. 25 .

حيث يرون أنه لا يمكن إفشاء السر الطبي لمصلحة الغير .

مصلحة مشروعة للغير تكون أولى بالرعاية من مصلحة صاحب السر في الكتمان^(١) . ومن أمثلة ذلك أنه يجوز للمهني الإفشاء بالسر المهني لسلطات التحقيق وللقضاء من أجل إنقاذ شخص برئ مهدد بالحكم عليه بعقوبة جرمية لم يرتكبها ، وإنما ارتكبها من يلتزم صاحب المهنة في مواجهته بالكتمان ، وذلك إذا لم تكن هناك وسيلة أخرى لإنقاذ البرئ من عقوبة لا يستحقها ، فإذا أفضى المصاب إلى طبيبه المعالج بأنه أصيب أثناء ارتكابه جريمة معينة يوشك برئ أن يدان من أجلها بعقوبة جسيمة ، جاز للطبيب - بل قد يجب عليه - أن ينقذ البرئ ، ويحول دون وقوع خطأ قضائي ، ولو اضطر إلى الكشف عن شخصية مريضه ، إذا لم تكن هناك وسيلة أخرى تحول دون إدانة البرئ^(٢).

وما ينطبق على الطبيب ، ينطبق على المحامي - في رأينا - ، إذ يجوز له إفشاء السر المهني دفاعاً عن مصلحة الغير الأولى بالرعاية من مصلحة العميل في الكتمان ، وبشرط أن يكون هذا الإفشاء هو الوسيلة الوحيدة لتبرئة المتهم المهدد بالحكم عليه بالعقوبة الجنائية الجسيمة رغم علم المحامي بأن هذا الشخص برئ ، وأن عميله قد اعترف له بأنه هو مرتكب الجريمة ، فإذا كانت هناك وسيلة أخرى لتبرئة المتهم ، وجب اللجوء إليها أولاً .

(١) أ/ كمال أبو العيد : ص ٦٦٥ ، د/ عادل جبري : ص ٢٤٨ ، د/ فتوح الشاذلي : ص ٣٦ .

(٢) د/ فتوح الشاذلي : ص ٣٦ ، ص ٣٧ ، د/ عادل جبري : ص ٢٤٨ .

ويلاحظ في هذا الصدد أن القانون الفرنسي يعاقب كل من يكون لديه الدليل على براءة متهم في جناية أو جنحة إذا امتنع عن تقديم هذا الدليل إلى السلطات المختصة ، ولكنه يعفى المتزمن بكتمان الأسرار من هذا الالتزام^(١). وقد يعنى ذلك أن المشرع يفضل حماية السر المهني على الإفضاء تحقيقاً لمصلحة الغير، كما قد يعنى أن المشرع أراد ترك الأمر لحرية المهني وضميره .

على كل ، فإن الاستثناء الأخير والخاص بالدفاع عن مصلحة الغير الأولى بالرعاية ، يختلط في الحقيقة بواجب التبليغ عن الجرائم ، وهو واجب يهدف إلى تحقيق مصلحة العدالة ، وهذه المصلحة تتأذى من أجل أن يدان برئ ، وهي أولى بالرعاية من مصلحة صاحب السر في الكتمان . لذا فإننا نحبذ الإفشاء في هذه الحالة تحقيقاً لمصلحة الغير الأولى بالرعاية ، ومصلحة المجتمع المتمثلة في تحقيق العدالة في ذات الوقت ، فخير للعدالة أن يقلت مائة مجرم من العقاب ، من أن يدان برئ .

(١) انظر المادة ١١/٤٣٤/فقرة أخيرة من قانون العقوبات الفرنسي . وكانت المادة ٦٣/٣ من قانون العقوبات القديم لا تتضمن هذا الإعفاء ، وإنما كانت تعفى فقط مرتكبو الأفعال التي يحاكم عنها البرئ والمساهمين معه ، وآباء وأصهار هؤلاء .

المبحث الثالث

"توافر باقى أركان المسؤولية وتعويض العميل"

لابد لقيام المسؤولية المدنية كقاعدة عامة من توافر الخطأ والضرر وعلاقة سببية بينهما ، ويبدو هذا الاشتراط جلياً في مجال المسؤولية المدنية المتعلقة بالتعويض ، فإذا توافرت هذه الأركان الثلاثة ، كان للمضرور الحق في التعويض ، إلى جانب إمكان إثارة مسؤولية المحامي الجنائية والتأديبية ، وقد ينتج عن الدعوى الجنائية دعوى مدنية بالتعويض^(١). وسنوضح في عجالة ركنا الضرر وعلاقة السببية ، ثم نقول كلمة عن التعويض الذي يستحق للعميل ، وذلك من خلال مطلبين هما :

المطلب الأول : ركنا الضرر وعلاقة السببية .

المطلب الثاني : تعويض العميل عن إخلال المحامي بالسر المهني .

المطلب الأول

ركنا الضرر وعلاقة السببية

نبدأ بإعطاء فكرة سريعة حول ركن الضرر ، ثم نشير إلى علاقة السببية ، وذلك فيما يلي :

(1) D. Thouvenin : art . préc - N. 154 .

- وقد يثير الإخلال بالسر المهني ، مسؤولية المحامي المدنية فقط ، إذا تخلف ركن من أركان جريمة إفشاء الأسرار المهنية ، كتخلف ركن العمد ، انظر د/ فتوح الشاذلي : ص ٢٢ .

الفرع الأول

"ركن الضرر"

يعد الضرر ركناً أساسياً في المسؤولية المدنية بصفة عامة ، ذلك لأنه إن أمكن تصور مسؤولية مدنية دون خطأ ، إلا أنه لا يمكن تصور مسؤولية مدنية متعلقة بالتعويض دون ضرر^(١)، لأن التعويض لا يكون إلا عن ضرر أصاب المدعى ، ويقدر بقدر هذا الضرر ، سواء أكانت المسؤولية عقدية أو تقصيرية^(٢).

(١) انظر أستاذنا الدكتور / جميل الشرقاوى : النظرية العامة للالتزام - الكتاب الأول - مصادر الالتزام - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٣ - ص ٥٢٢ .

(٢) وفقاً لنص المادة/١٦٣ مدني مصري ، فإن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ، ومع ذلك ذهبت المادة/١٦٩ من مشروع القانون المدني المصري وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية إلى أن " كل فعل سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ، ولو كان غير مميزاً " ، فالعبرة بالفعل الضار الموجب للضمان وفقاً لأحكام الفقه الإسلامي ، ولكن لم ير هذا المشروع النور بعد ، وهذا أمر مؤسف لا سيما في ضوء نص المادة الثانية من الدستور المصري الحالي والتي تجعل من الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع ، فضلاً عن أن هذا النص الوارد في المشروع يتيح حماية أكيدة وشاملة للمضروب ، انظر في هذا المعنى أيضاً : د/ عبد المنعم درويش : المسؤولية التقصيرية بين القانون الروماني والشريعة الإسلامية - القاهرة - ١٩٩٨ - هامش ٥ - ص ١٠ .

- وانظر في الضرر كأساس للمسؤولية المدنية بصفة عامة : د/ محمد نصر رفاعي : الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٧٨ .

ولا تشد مسؤولية المحامي المدنية عن هذه القاعدة ، حيث يعد الضرر ركناً أساسياً لا بد من توافره لإمكان إلزام المحامي بتعويض العميل^(١). وهنا لا بد من الإشارة إلى المسألة التالية :

مدى اعتبار الضرر ركناً من أركان جريمة إفشاء الأسرار :
أثير الخلاف في الفقه الجنائي حول ما إذا كان الضرر ركناً لا بد من توافره لقيام جريمة إفشاء السر المهني .

ذهب رأى إلى اشتراط أن يترتب على الإفشاء ضرراً يلحق بصاحب السر^(٢)، وإلا لما حرص هذا الأخير على كتمان السر ، والقول بتجريم الإفشاء وإن كان مفيداً لصاحب السر ، يعد إغراقاً في تجريد المنطق القانوني ، فضلاً عما يمثل هذا القول من توضيحية بإعتبارات كشف الحقيقة

(١) انظر على سبيل المثال : د/ عبد اللطيف الحسني : ص ٣٥١ ، د/ محمد عبد الظاهر : ص ٣٩٤ ، د/ عبد الباقي محمود : ص ٩٤ .

(٢) انظر في هذا الرأي وحججه والرد عليها بالتفصيل : د/ غنام محمد غنام : المرجع السابق - ص ١٧ وما بعدها ، د/ فتوح الشاذلي : الرسالة المذكورة سابقاً - ص ١٤٦ وما بعدها ، وفي الإشارة إلى هذا الرأي راجع :

- De La Gressaye : N . 74 ،

- وقد تبنت محكمة باريس هذا الرأي في أحد أحكامها :

- Paris (ch . crim) : 17 - 11 - 1953 - J . C . P . 1954 - 2 - 8119 - note . Chavanne .

وحق صاحب السر في الدفاع عن نفسه طالما أنه هو الذي طلب الإفشاء^(١).

غير أن الرأي السائد في فقه القانون الجنائي لا يشترط لقيام جريمة إفشاء السر المهني أن يكون الإفشاء قد ألحق ضرراً بمصالح صاحب السر ، أو أن يكون من شأن الإفشاء أن يلحق به هذا الضرر^(٢) ، فالجريمة تقوم بمجرد الإخلال بالالتزام بحفظ السر ، ويبقى الأمر سراً ، لا يجوز كشفه أو إفشاؤه ولو كان مفيداً لصاحب السر^(٣).

وينتقد أنصار هذا الرأي ما ذهب إليه الرأي الأول ، لأنه يضيف شرطاً لقيام جريمة إفشاء السر ، لم يرد بنص المادة/ ٣٧٨ (٢٢٦ بعد تعديلها) من قانون العقوبات ، ولا تحتمله عبارتها ، فضلاً عن أنه من شأن هذا الاشتراط أن يثير البلبلة والاضطراب في علاقة الأفراد بأصحاب المهن ، كما أن من الصعب قبول هذا الشرط في ظل ما استقر عليه الفقه والقضاء بشأن الركن المعنوي لجريمة إفشاء السر المهني ، حيث لا يشترط توافر قصد الإضرار لدى المهني لقيام هذه الجريمة ، لأن ذلك الاشتراط من

(١) انظر في عرض هذا الرأي رسالة الأستاذ الدكتور / فتوح الشاذلي - سائلة الذكر - ص ١٤٦ .

(٢) على سبيل المثال راجع :

De La Gressaye : N. 75 , 77 ,

د/ فتوح الشاذلي : المسؤولية الجنائية للمهنيين عن إفشاء أسرار المهنة - البحث سالف الذكر - ص ٢٢ .

(٣) انظر في ذلك أستاذنا الدكتور / علي نجيدة : ص ١٦٠ ، وهامش ٢ .

شأنه أن يخلط بين القصد الجنائي والباعث ، وهذا الأخير لا أثر له في قيام الجريمة^(١).

على أية حال ، فإن الضرر لا بد من توافره في مجال مسئولية الخامي المدنية عن الإخلال بالسر المهني^(٢) ، وسواء أكانت مسئولية عقدية أم تقصيرية .

والضرر هو الأذى الذي يصيب المضرور في حق أو في مصلحة مشروعة ، سواء انصب على حياته أو جسمه أو حريته أو ماله أو عواطفه وشعوره^(٣) ، فهو الإخلال بمصلحة مالية أو أدبية للمضرور^(٤) ، ويوصف بأنه ضرر مادي في الحالة الأولى ، وبأنه ضرر معنوي أو أدبي في الحالة الثانية.

(1) De La Gressaye : N. 75 , 77 , 78 .

(٢) د/ محمد عبد الظاهر : ص ٣٥٩ .

(٣) انظر أستاذنا الدكتور / سليمان مرقس : المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية - القسم الأول - الأحكام العامة - معهد البحوث والدراسات العربية - جامعة الدول العربية - ١٩٧١ - ص ١٢٧ . وقرب من ذلك أستاذنا الدكتور / رمضان أبو السعود : مصادر الالتزام - دار الجامعة الجديدة للنشر - الأسكندرية - ٢٠٠٣ - ص ٢٤٠ ، ص ٢٤١ ، حيث يعرف سيادته الضرر بأنه الأذى الذي يصيب الإنسان في حق من حقوقه أو في مصلحة له معتبرة شرعاً ، سواء كان هذا الحق أو المصلحة ذا قيمة مالية أم لم يكن كذلك .

(٤) مؤلفنا : مصادر الالتزام - السابق - ص ٤٨٧ .

ويشترط في جميع الأحوال أن يكون الضرر مباشراً^(١)، وأن يكون محققاً بأن يكون قد وقع فعلاً أو سيقع حتماً^(٢)، غير أن تفويت الفرصة يعرض عنه ، لأنه إذا كانت الفرصة احتمالية ، فإن تفويتها يعد أمراً محققاً^(٣).

وفي المسؤولية التقصيرية يشمل التعويض كل ضرر مباشر متوقعاً أو غير متوقع ، بعكس الحال في المسؤولية العقدية حيث لا يشمل التعويض

(١) انظر المادة ١/٢٢١ مدني مصري .

(٢) نقض مدني مصري : ١٩٨٧/١٠/٢٩ - قضاء النقض المدني في التعويض -- للمستشار سعيد أحمد شعله - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - ص ٣٨ .

- أما الضرر الاحتمالي فلا يعرض عنه إلا إذا وقع بالفعل أو أصبح مؤكداً الوقوع ، انظر : د/ إبراهيم الدسوقي أبو الليل : المسؤولية المدنية والاثراء دون سبب - مؤسسة دار الكتب - الكويت - الطبعة الأولى - ١٩٩٥ - ص ٩٧ : ص ٩٩ .

(٣) ويشترط أن تكون الفرصة قائمة ، وأن يكون الإفادة منها له ما يبرره : في هذا المعنى نقض مدني : ١٩٩٤/١١/١٠ - منشور في : الجديد في أحكام النقض المدني من عام ١٩٩٤ حتى ١٩٩٥ - للمستشار / محمد أحمد عابدين - ص ٩١ ، حيث عابت المحكمة على محكمة الموضوع عدم استظهار عناصر الفرصة الضائعة محل النزاع ، واعتبرت ذلك قصوراً يستوجب نقض الحكم .

- وحول تعويض تفويت الفرصة بالتفصيل راجع : د/ إبراهيم الدسوقي أبو الليل : تعويض تفويت الفرصة - مجلة الحقوق - جامعة الكويت - س ١٠ - يونيو ١٩٨٦ - ع ٢٤ ، ص ٣٤ - وما بعدها .

سوى الضرر المباشر المتوقع^(١) . ويقوم الضرر المادي المباشر على عنصريين أساسيين هما : الخسارة التي لحقت المضرور ، والكسب الذي فاته ، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للخطأ ، وهو يعد كذلك إذا لم يكن بوسع المضرور توقيه ببذل جهد معقول^(٢).

ويشمل التعويض الضرر المادي والأدبي ، ولكن لا يجوز وفقاً للمادة/ ٢٢٢ من القانون المدني المصري أن ينتقل الحق في التعويض عن الضرر الأدبي للغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق ، أو طالب الدائن به أمام القضاء ، ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى

(١) إلا إذا ارتكب المدين غشاً أو خطأ جسيماً حيث يسأل عن الاضرار غير المتوقعة (انظر المادة/ ٢/٢٢١ مدني مصري) . يذكر أن قواعد الشريعة الإسلامية تأبي التعويض عن الضرر غير المتوقع لأنه ضرر معدوم وقت حدوث الأذى ، فلا تعويض إلا عن الضرر المائل الواقع فعلاً والذي يمكن تقويمه بالمال ، انظر : الشيخ على الحفيف : الضمان في الفقه الإسلامي - القسم الأول - ١٩٧١ - ص ٤٦ .

(٢) مادة ١/٢٢١ مدني مصري .

- ويجب أن يكون الضرر شخصياً ، أي أن يكون قد أصاب طالب التعويض نفسه ، إذ ليس له أن يطالب بتعويض عن ضرر أصاب غيره ، إلا إذا كان نائباً أو خلفاً للمضرور، راجع في هذا الشرط د/ سليمان مرقس : ص ١٤٩ وما بعدها .

الدرجة الثانية عما يصيبهم من جراء موت المصاب^(١).

وبتطبيق القواعد السابقة على مسئولية الخامي عن الإخلال بالسر المهني ، يجب أن يكون هناك ضرر أصاب صاحب السر أو أسرته جراء إفشاء السر من جانب الخامي ، وهذا الضرر قد يكون مادياً ، يخل بحق أو بمصلحة مشروعة للمضرور لها قيمة مالية كأن يترتب على إفشاء السر خسارة العميل للدعوى ، أو ضياع صفقة معينة كان العميل بصدد إتمامها ، وقد يتمثل الضرر المادي في ضياع مستند يحوى السر ، ويثبت حق العميل ، وذلك باهمال الخامي ، هذا فضلاً عن الضرر المعنوي الناشئ عن إفشاء السر في هذه الحالة ، كما قد يتمثل في ضياع فرصة الاستفادة من السر بنشره في مذكرات العميل مثلاً .

(١) وينتقد أستاذنا الدكتور / سليمان مرقس القيود الواردة بالمادة ٢٢٢/ والخاصة بضرورة أن يكون التعويض عن الضرر الأدبي قد تحدد بمقتضى اتفاق ، أو كان الدائن قد طالب به أمام القضاء ، حيث يرى سيادته أن هذه الشروط لا مبرر لها ، وهي تدل على تأثير المشرع المصري بالشك الذي أثير حول التعويض عن الضرر الأدبي ، وهو شك لم يعد له وجود الآن ، انظر : د/ سليمان مرقس : الوافى - في الالتزامات - الأحكام العامة - المرجع السابق - بند ٧١ ص ١٦٩ .
- ويرى أستاذنا الدكتور / السنهورى أن هذه الشروط لا يتصور تحققها في حالة المسئولية التقصيرية : انظر الوسيط - ج١ - السابق - بند ٥٧٩ - ص ٥٢٩ .
- ويرى الفقه ضرورة مد التعويض عن الضرر الأدبي إلى حالة الضرر الناشئ عن غير حالة موت المصاب ، وفي هذه الحالة يقتصر حق المطالبة بالتعويض على الأب والأم فقط ، انظر د/ نبيل سعد : المرجع السابق - ص ٤٤٩ .

وقد يكون الضرر أدبياً أو معنوياً ، يصيب العميل - أو ورثته - في كيانه المعنوي فيمس شعوره وسمعته وكرامته بسبب إفشاء الخامي للسر ، وقد يتمثل في الأذى المعنوي الناشئ عن المساس بالحياة الخاصة للعميل ، حيث يكون من حق العميل أو ورثته التعويض عن هذا الضرر الذي حدث جراء إفشاء السر ، وقد أقر القضاء التعويض عن الضرر المعنوي في مجال المساس بالحياة الخاصة^(١) . هذا مع ملاحظة حق الورثة في التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بمورثهم ، ولحق بهم أيضاً عن طريق الارتداد ، وفي هذه الحالة لا يتقيد حق الورثة في المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي المرتد بالقيود الواردة بشأن انتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي^(٢) .

(١) انظر في ذلك : مؤلفنا " الحياة الخاصة ومسئولية الصحفي " - السابق - ص ٢٥١ وما بعدها .

(٢) راجع : الزميل الأستاذ الدكتور / محمد حسام محمود لطفى : النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام - القاهرة - ١٩٩٩ / ٢٠٠٠ - ص ٢٩٦ ، ص ٢٩٧ .
- عكس ذلك : أستاذنا الدكتور / سليمان مرقس : المرجع السابق - ص ١٦٠ ، ص ١٦١ ، حيث يذهب سيادته إلى أن الضرر الأدبي الذي ورد بشأنه نص المادة/ ٢٢٢ هو الضرر الأدبي المرتد الذي أصاب الأقارب ، مما يفهم منه أن حق القريب في المطالبة بتعويض هذا الضرر يتقيد بنفس القيود الواردة بالنص .
- والحقيقة أن الضرر المرتد هو ضرر شخصي يصيب القريب شخصياً ومن ثم لا تسرى بشأنه القيود المذكورة ، وهذا ما ذهب إليه الفقه ، انظر إضافة إلى ما تقدم (د/ محمد حسام لطفى : ص ٢٩٦ ، ص ٢٩٧) ، د/ إبراهيم الدسوقي أبو الليل : المرجع السابق - ص ١٠٣ ، ص ١٠٤ .

والغالب أن يكون الضرر الناشئ عن إفشاء السر المهني معنوياً ، حيث أنه يمس الكيان المعنوي للعميل وأسرته ، وقد يجتمع الضرر المادى مع الضرر المعنوى ، وذلك كحالة ضياع حق للعميل جراء إفشاء السر ، والمساس بالكيان المعنوي للعميل أيضاً .

ونشير إلى ما ذهب إليه البعض من مساءلة المحامى عن الضرر المتوقع وغير المتوقع في مجال المسؤولية المدنية ، سواء أكانت عقدية أو تقصيرية^(١) .

إثبات الضرر :

يقع على عاتق المضرور كقاعدة عامة عبء إثبات الضرر ، ومن ثم يجب على العميل إثبات الضرر الذى لحقه بسبب إفشاء المحامى للسر ، فإذا انتفى الضرر فلا تعويض .

إلا أنه يمكن القول أن الضرر يكون مفترضاً لصالح العميل - أو وارثه - من مجرد إفشاء السر دون إذن منه وفي غير الحالات التى يجوز فيها هذا الإفشاء ، فواقعة إفشاء السر فى ذاتها تمثل ضرراً لصاحب السر ، ذلك لأن للعميل مصلحة فى حفظ السر ، ومجرد كشف المحامى عن هذا

(١) انظر فى هذا رأى وحججه : د/ محمد عبد الظاهر : ص ٤١٧ ، ص ٤١٨ ، ولكن فى ظل المعطيات القانونية الحالية ، وفى ضوء رفضنا لفكرة المسؤولية المهنية التى نادى بها هذا الرأى ، يصعب تقبل ما ذهب إليه ، لأنه - فضلاً عما تقدم - يشدد مسؤولية المحامى دون سند من نصوص القانون .

السر وإفشائه ، يشكل إهداراً لهذه المصلحة ، وهو ما يعد فى ذاته إضراراً به ، فقوات مصلحة العميل فى حفظ أسرارته ، يمثل ما يلحقه من ضرر^(١) . ويسأل المحامى عن إفشاء السر بصرف النظر عما إذا كان فى ذلك نفع للعميل أم لم يكن^(٢) ، فالباعث على الإفشاء لا يعتد به فى مجال المسؤولية المدنية للمحامى ، ذلك لأن مجرد إفشاء السر يشكل ضرراً بالعميل حتى ولو كان فى هذا الإفشاء تحقيق نفع له ، وقد سبقت الإشارة إلى أن الأمر يعد سراً حتى ولو لم يكن مشيناً للعميل^(٣) . مع ملاحظة أن القضاء يُدخل الباعث النبيل على الإفشاء فى اعتباره عند تقدير التعويض ، حيث يكون مبلغ التعويض قليلاً فى هذه الحالة .

خلاصة القول ، أن مجرد إفشاء السر يسبب دائماً وبالضرورة ضرراً حقيقياً يتمثل فى قوات مصلحة العميل فى أن يمان أو يحفظ سره من جانب المحامى ، ومن ثم وجب تعويض هذا الضرر ، وهو ضرر معنوى فى الغالب . غير أنه إذا كان العميل يتمسك بأضرار مادية لحقت به ، هنا يجب عليه أن يشير إلى هذه الأضرار ، ليبحث القاضى بعد ذلك فى توافر أو عدم توافر هذه الأضرار ، كما يجوز للمحامى نفى هذا الضرر المادى

(١) فى نفس المعنى د/ على نجيدة : المرجع السابق - ص ١٦٣ ، ص ١٦٤ بشأن الضرر الناشئ عن إفشاء السر الطبى .

(٢) فى هذا المعنى فى مجال السر الطبى د/ على نجيدة : ص ١٦٤ .

- وهذا يتفق مع مفهوم السر نفسه ، حيث يعد السر سراً ولو كان نافعاً للعميل .

(٣) راجع ما سبق ص ٣٣٤ .

عن طريق إثبات عدم حدوثه ، أو نفي علاقة السببية ، وللقاضي سلطة تقديرية في هذا الشأن^(١).

ويقوم القاضي في الغالب بتقدير مبلغ تعويض يغطي الضرر المادي ويزيد عنه بما يجبر الضرر المعنوي^(٢) وبشرط أن يبين عناصر الضرر المادي، ويخضع هذا التقدير لسلطة محكمة النقض ، وقضى بأن تعيين العناصر المكونة للضرر التي يجب أن تدخل في حساب التعويض من المسائل القانونية التي تقيمن عليها محكمة النقض ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض بصورة مجملة دون أن يبين كنه عناصر الضرر ، فإنه يكون قد شاب البطلان لقصور أسبابه مما يستوجب نقضه^(٣).

(١) نقض مدني : ١٩٩٠/٦/٢١ - منشور في قضاء النقض في المواد المدنية (١٩٣١ -

١٩٩٢) - للمستشار / عبد المنعم دسوقي - رقم ٣٣٩٢ - ص ١٢٨٠ .

(٢) انظر مؤلفنا : الحياة الخاصة - المرجع السابق - ص ٢٥٤ .

(٣) نقض مدني : ١٩٦٢/١١/١٥ - منشور في قضاء النقض في المواد المدنية - السابق -

رقم ٣٣٧٥ - ص ١٢٧٦ ، وفي نفس المعنى : نقض مدني : ١٩٩٠/٦/٢١ -

السابق .

الفرع الثاني

علاقة السببية

يجب أن يكون الضرر ناشئاً عن الخطأ ، أو بمعنى آخر أن يكون الخطأ هو سبب الضرر ، وذلك للحكم بتعويض للمضرور ، وهذه المسألة من أدق المسائل في مجال المسؤولية المدنية بصفة عامة . وتعتبر علاقة السببية ركناً جوهرياً من أركان المسؤولية المدنية ، ورغم أن ذلك يبدو أمراً بديهياً ، إلا أن المشرع قد اشترط توافر علاقة سببية بين الخطأ والضرر وذلك في النصوص الخاصة بالمسؤولية المدنية^(١) ، وهذا الإشرط له مبرر قانوني يتمثل في مساءلة الشخص عن الأضرار التي يحدثها للغير ، كما أن له مبرر إنساني يتمثل في عدم مساءلة الشخص إلا عن تلك الأضرار التي يحدثها للغير دون سواها من الأضرار التي يمكن أن تحدث بمناسبة فعله الخاطئ أو بصورة لاحقة دون أن تكون نتيجة مباشرة لهذا الفعل ، مما يجعل قواعد المسؤولية المدنية متفقة مع العدالة وروح التشريع^(٢).

وهكذا تلعب علاقة السببية دوراً هاماً في مجال المسؤولية المدنية ، فهي التي تحدد الفعل الذي سبب الضرر من بين الأفعال المتعددة ، فضلاً

(١) انظر نص المادة/١٦٣ مدني مصري ، ١٣٨٢ مدني فرنسي .

(٢) راجع د/ مصطفى العوجي : القانون المدني - الجزء الثاني - المسؤولية المدنية - الطبعة

الأولى - مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع - بيروت - ١٩٩٦ - ص ٢٨٥ ،

ص ٢٨٦ .

عن أنها تستخدم لتحديد نطاق المسؤولية ، إذ يترتب على الضرر - في أغلب الأحوال - أضراراً أخرى ، وفي هذه الحالة يقتضى الأمر معرفة ما إذا كان الشخص الذى سبب الضرر الأول سيتحمل كل الأضرار الأخرى المترتبة عليه^(١).

وقد أثير الخلاف حول تحديد السببية ، وظهرت عدة نظريات في هذا الصدد ، منها نظرية تعادل الأسباب ، ونظرية السبب الملائم والتي تفرعت عنها نظرية السبب المباشر ، ونظرية السبب المنتج ، ولا يتسع المجال لعرض هذه النظريات وأدلتها ومناقشتها بالتفصيل ، وإنما نحيل بشأنها إلى بعض المؤلفات التى تناولتها بالدراسة والتحليل^(٢). فقط نشير إلى أن رأى السائد الآن فى الفقه والقضاء يأخذ بنظرية السبب المنتج ، ويمقتضاها يتم حصر السببية فى الفعل أو الواقعة التى تؤدى وفقاً للمألوف إلى حدوث الضرر ، أى الواقعة التى من شأنها إحداث الضرر وفقاً

(١) راجع أستاذنا الدكتور / عبد الرشيد مأمون : علاقة السببية فى المسؤولية المدنية - دار النهضة العربية - القاهرة - بدون سنة نشر - ص ٣ ، ص ٤ .

(٢) منها على سبيل المثال : د/ عبد الرشيد مأمون : المرجع السابق - ص ٩ وما بعدها ، د/ سليمان مرقس : المسؤولية المدنية فى تقنيات البلاد العربية - المرجع السابق - ص ٤٥٩ وما بعدها . د/ جميل الشرقاوى : المرجع السابق - ص ٥٢٩ وما بعدها ، د/ رؤوف عبيد : السببية الجنائية بين الفقه والقضاء - دراسة تحليلية مقارنة - مطبعة الاستقلال الكبرى - القاهرة - ١٩٨٤ .

للمجرى العادى للأمور ، حيث لا يعتد إلا بالسبب الذى ساهم فى إحداث الضرر على نحو منتج وفعال^(١)، وفى مجال تسلسل الأضرار التى تنشأ عن الخطأ يستقر رأى على أن علاقة السببية تقوم بين الفعل الخاطئ والضرر المباشر فقط ، أى الضرر الذى يعتبر نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع والذى لم يكن من الممكن تفاديه ببذل الجهد المعقول الذى تقتضيه ظروف الحال من الشخص العادى^(٢).

ويقع على عاتق المدعى فى دعوى التعويض عبء إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، وسواء أكانت المسؤولية عقدية أو تقصيرية، ويستطيع المدعى عليه أن ينفى توافر علاقة السببية ، بإثبات أن الضرر الذى لحق المدعى لم يكن نتيجة طبيعية للفعل الخاطئ ، أو أنه كان سيقع حتماً حتى ولو لم يقع الخطأ ، أو إثبات السبب الأجنبى الذى أدى إلى حدوث الضرر ، كقوة قاهرة ، أو فعل المدعى ، أو فعل الغير^(٣)، كما يستطيع المدعى عليه نفى المسؤولية عن طريق نفى الخطأ .

(١) راجع د/ عبد الرشيد مأمون : المرجع السابق - ص ٥٢ وما بعدها ، د/ جميل الشرقاوى : ص ٥٢٩ .

(٢) انظر المادة ٢٢١ مدنى مصرى .

(٣) حول هذه المسألة راجع : د/ سليمان مرقس : الوافى - المرجع السابق - ص ٤٧٤ ، ص ٤٧٥ ، د/ السنهورى : ص ٧٣٤ وما بعدها ، نقض مدنى : ١٩٦٨/١١/٢٨ - مجموعة أحكام النقض - س ١٩ - ١٤٤٨ - ٢٢٠ ، وراجع نص المادة ١٦٥ مدنى مصرى .

وبتطبيق ذلك على مسئولية المحامي المدنية عن الإخلال بالسر المهني ، فإن عبء إثبات علاقة السببية يقع على عاتق العميل (أو المدعى) ، غير أن هذه السببية - لا سيما في مجال الضرر المعنوي - يفترض توافرها من مجرد واقعة إفشاء السر المهني ، تماماً كما هو الحال بشأن افتراض ركن الضرر ، ومع ذلك يتطلب الأمر أن يشير العميل إلى الأضرار المادية التي أصابته جراء إفشاء السر ، ويستطيع المحامي أن ينفي توافر علاقة السببية إما بنفي حدوث الضرر ، أو بإثبات السبب الأجنبي .

وتتمتع محكمة الموضوع بسلطة تقديرية بشأن توافر علاقة السببية أو عدم توافرها ، بشرط أن يستند حكمها إلى مبررات مقبولة^(١) . وفي جميع الأحوال يجب أن تكون علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، واضحة ومؤكدة^(٢) .

(١) انظر على سبيل المثال :

- Cass . Civ : 22 - 6 - 1994 - D.1996 - som . 27 - obs . A . Lacabarts , 28-3- 2000 - R . T . D . Civ - 2000- P. 577 - obs . Jourdain .

(2) Cass . Civ : 27 - 10 - 1975 - Gaz . pal - 1976 - 1 - 169 - not . plancqueel .

المطلب الثاني

"تعويض العميل عن إخلال المحامي بالسر المهني"

إذا توافرت أركان المسئولية ، فإن القضاء يلزم المحامي بتعويض العميل عن إفشاء السر المهني . وهذا التعويض قد يستحق لورثة العميل على النحو السابق بيانه .

وقد يكون التعويض نقدياً وهو السائد ، وفي هذه الحالة يقدر القاضي مبلغ التعويض بقدر الضرر ويكون الأمر سهلاً إذا تعلق بضرر مادي يمكن تقويمه بالنقود ، أما إذا تعلق الأمر بضرر معنوي ، فإن ثمة صعوبة في تقديره وبالتالي تقدير التعويض النقدي عنه ، ولعل تلك الصعوبة كانت سبباً من أسباب الاعتراض على فكرة الضرر المعنوي ، إلا أن الفقه والقضاء قد استقرا على مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي ، ذلك لأنه إذا كان هذا الضرر نفسه لا يمكن تقديره بدقة ، إلا أن الوسائل التي من شأنها إزالة هذا الضرر أو التخفيف من آثاره يمكن تقويمها بالنقود^(١) .

ويلاحظ أنه لا توجد قاعدة محددة لتقدير التعويض عن الضرر المعنوي ، لأن هذا الضرر يقوم على إعتبارات شخصية ، ويختلف مداه من شخص إلى آخر^(٢) . ومن ثم تختلف المحاكم في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي .

(١) راجع في ذلك : د/ إبراهيم الدسوقي أبو الليل : المرجع السابق - ص ٢٢٦ وما بعدها .

(2) Kayser (P) : op . cit - N . 197 .

وإذا كانت مسألة جسامه أو عدم جسامه الخطأ لا تؤثر في قيام مسؤولية المحامي المدنية كقاعدة عامة ، - وهي لا تؤثر كذلك في توافر أو عدم توافر المسؤولية المدنية عموماً - إلا أن المحاكم تحكم بمبلغ تعويض كبير في حالة الخطأ الجسيم عنه في حالة الخطأ اليسير^(١)، ونفس الأمر إذا كان الإفشاء قد تم بقصد الإضرار بالعمل ، رغم أن قصد الإضرار ليس شرطاً لقيام مسؤولية المحامي عن إفشاء أسرار العميل^(٢).

وإذا كان التعويض النقدي هو السائد في هذا الشأن ، فهل يجوز الحكم بتعويض عيني إلى جانب التعويض النقدي ، كنشر الحكم الصادر بالتعويض؟

في رأينا ، لا يمكن الحكم بتعويض عيني في هذا الصدد ، لأن مثل هذا التعويض لا يفيد العميل في شيء ، بل يعد بمثابة عقوبة ضد المحامي ، وهذا الإجراء وإن كان مقبولاً في المجال الجنائي ، وفي بعض حالات المسؤولية المدنية ، كتلك الناشئة عن جرائم النشر^(٣)، إلا أنه غير مقبول في مجال مسؤولية المحامي عن إفشاء السر المهني ، لأنه يضر بسمعة المحامي المهنية ، والذي ربما تم إفشاء السر عن غير قصد منه^(٤).

(١) راجع في ذلك د/ محمد عبد الظاهر : ص ٤٣١ وما بعدها .

(٢) انظر ما سبق : ص ٣٣٣ .

(٣) انظر في ذلك :

- Yves Chartier : La Réparation du préjudice dans la responsabilité civile - Dalloz - Paris - 1983 - p. 503 et S.

(٤) وهو لذلك يعد عقوبة مدنية لا يستلزمها جبر الضرر .

عبء التعويض :

إذا كان المحامي هو الذي أفشى السر ، فإنه يتحمل عبء التعويض ، أما إذا كان الإفشاء قد تم بفعل أحد تابعيه أو مساعديه ، ففي هذه الحالة يلتزم المحامي بتعويض العميل ، ثم يرجع بعد ذلك على هذا التابع أو المساعد لاسترداد ما دفعه وفقاً لقواعد المسؤولية عن فعل الغير ، وسواء أكانت مسؤولية المحامي عن فعل هذا الغير عقدية أو تقصيرية^(١).

وإذا تم الإفشاء من جانب أكثر من محام يمارسون المهنة في مجموعة كانوا متضامنين فيما بينهم عن دفع مبلغ التعويض ، كما تلتزم شركة المحاماة كشخصية اعتبارية بدفع التعويض للمضرور على أن تسترده من المحامي الشريك الذي أفشى السر أو تسبب بفعله في إفشائه .

وإذا كان المحامي يعمل في شركة من شركات القطاع العام أو في إدارة من الإدارات القانونية ، كانت الشركة أو الجهة التي يعمل بها مسئولة عن دفع التعويض للعميل ، على أن تسترد ما دفعته من المحامي وفقاً لقواعد المسؤولية عن فعل الغير ، شريطة أن يكون خطأ المحامي

(١) راجع مؤلفنا : مصادر الالتزام - ص ٤٨٥ ، وانظر في هذه المسألة بالتفصيل لدى د/

سعيد عبد السلام : المرجع السابق - ص ٧٤ وما بعدها .

شخصياً وليس خطأ مرققياً^(١).

ونشير أخيراً ، إلى جواز التأمين من مسئولية المحامي المدنية بصفة عامة ، وعن الإخلال بالسري المهني بصفة خاصة ، ونهيب بالمشرع المصري أن ينظم هذا النوع من التأمين بالتنسيق مع نقابة المحامين^(٢) ، وذلك على غرار ما فعل المشرع الفرنسي^(٣) ، لما في ذلك من فائدة تتمثل في ضمان حصول العميل - أو ورثته - على مبلغ التعويض حيث سيجد أمامه شخص موسر هو شركة التأمين ، فضلاً عن التخفيف عن كاهل المحامي لا سيما إذا كان مبلغ التعويض كبيراً ، ويمكن إلزام المحامي بدفع جزء ولو قليل من أقساط التأمين يدفعه مع مبلغ الاشتراك السنوي في النقابة.

(١) انظر في التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقى :

- André de Laubadère , Jean - Claude Venezia et Yves Gaudemet : traité de droit administrative - T . 1 - 14e éd - paris - 1996 - p. 896 et S .

ويرون أن الخطأ الشخصي يتوافر في ثلاثة حالات : ١ - الخطأ خارج نطاق الوظيفة ،

٢ - الخطأ العمد ، ٣ - الخطأ الجسيم .

(٢) وهو ما ينادى به البعض في الفقه المصري ، انظر مثلاً : د/ طلبة خطاب : المرجع

السابق - ص ٣٢٠ وما بعدها ، د/ سعيد عبد السلام : المرجع السابق - ص ١٥٨ ،

ص ١٦٠ .

(٣) انظر القانون الصادر في ١٩٧١/١٢/٣١ في فرنسا ، حيث نصت المادة ٢٧ منه على

التزام كل محام عضواً في النقابة بالتأمين من مسئوليته المدنية عما يرتكب من أخطاء في

ممارسة المهنة ، كما أوجب المشرع هذا التأمين على شركات المحاماة المدنية أو الشركاء

فيها ، وهو تأمين جماعي ، فالتأمين من المسئولية المدنية إجباري سواء أكان المحامي يمارس

المهنة منفرداً أو في شركة محاماة مدنية ،

- انظر في ذلك : د/ عبد اللطيف الحسني : ص ٤٠٨ ، ص ٤٠٩ ، د/ سعيد عبد

السلام : ص ١٥٨ ، ص ١٦٠ ، د/ طلبة خطاب : المرجع السابق - ص ٣٢٠ وما بعدها.

الخاتمة

لاشك أن مهنة المحاماة من أجل المهن الحرة ، ويخضع المحامي في ممارسة مهنته للقوانين والآداب والأخلاقيات التي تنظم مهنة المحاماة ، فضلاً عن خضوعه لأحكام العقد الذي يربطه بالعميل . وتنشأ عن هذا العقد عدة التزامات تقع على عاتق المحامي ، لعل من أهمها التزام المحامي بالحفاظ على أسرار العميل وعدم إفشائها للغير إلا في حالات استثنائية ولمصلحة أولى بالرعاية قدرها المشرع . ذلك لأن العميل يثق في محاميه ، ويفضي إليه بأخص أسرارته ، ويطلع على ما لم يطلع عليه أحد ، حتى إذا كان أقرب الناس إليه ، هذا إلى جانب أن هناك الكثير من الأسرار التي تصل إلى علم المحامي أثناء ممارسته لمهنته حتى ولو لم يفرض بها العميل .

وقد تكفلت التشريعات في كافة الدول بحماية السر المهني بصفة عامة ، وانطلاقاً من ذلك ، فقد جرم المشرع المصري إفشاء السر المهني وذلك في نص المادة / ٣١٠ من قانون العقوبات ، وعاقب من يخل بذلك بالحبس أو بالغرامة ، ونفس الحال في التشريع الفرنسي ، إذا كانت المادة / ٣٧٨ من قانون العقوبات الفرنسي تجرم إفشاء السر المهني وتعاقب على ذلك أيضاً بالحبس والغرامة ، ثم جاء نص المادة / ١٣/٢٢٦ ليؤكد هذا التجريم رافعاً الحد الأقصى للحبس والغرامة .

وعلى الصعيد التأديبي، فإن قوانين ممارسة مهنة المحاماة ومنها القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ في مصر، قد ألزمت المحامي بالحفاظ على سر المهنة .

وفي المجال المدني، يخضع المحامي للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، سواء أكانت مسئولية عقدية في حالة وجود عقد يربطه بالعمل، أو مسئولية تقصيرية إذا لم يكن هناك عقد بينهما . ومن ثم يمكن إلزام المحامي بالتعويض إذا أخل بالتزامه بالحفاظ على السر المهني .

وقد أشرنا إلى العلاقة بين حماية السر المهني وحماية الحق في احترام الحياة الخاصة، وانهينا إلى أن الحق في السرية وهو أحد جوانب فكرة الحياة الخاصة أوسع وأشمل من فكرة السر المهني، وأن الحماية المقررة للحياة الخاصة وإن كانت تشمل - فيما تشتمل عليه - حماية السر المهني، إلا أنها قد لا تكون فعالة لحماية السر المهني نظراً للطبيعة الخاصة لهذا السر، ومع ذلك يمكن القول أن الحماية المقررة للحق في الحياة الخاصة تقوي وتؤكد حماية السر المهني، لاسيما وأن السر المهني ينصب في الغالب على وقائع الحياة الخاصة للعمل .

وقد بدأ الالتزام بالسر المهني في الأصل كواجب أخلاقي تفرضه أخلاقيات المهنة، ثم تحول إلى التزام قانوني .

ولدراسة موضوع البحث في مصر وفرنسا، قسمنا الدراسة إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول مفهوم وطبيعة التزام المحامي بالسر المهني،

ثم خصصنا الفصل الثاني لدراسة مسئولية المحامي المدنية عن الإخلال بالسر المهني .

وقسمنا الفصل الأول إلى ثلاثة مباحث، حيث أوضحنا في المبحث الأول المقصود بسر المهنة في مجال المحاماة وشروطه، وذكرنا أن المشرع لم يحدد مفهوم السر المهني بصفة عامة، وترك ذلك للفقه والقضاء، وقد اختلفت آراء الفقهاء حول تحديد السر المهني، فذهب البعض إلى أنه يعني كل أمر يعهد به إلى ذي مهنة على سبيل السر، ويطلب منه صراحة عدم إفشائه للغير . كما ذهب البعض إلى أن السر المهني هو كل ما يصل إلى علم المهني من معلومات سواء عن طريق العمل أو بحكم مهنته ويتعلق بمعلومات سرية بطبيعتها، وهذا هو الرأي الراجح في الفقه .

أما عن موقف القضاء، فقد تبنى في البداية الرأي الذي يقصر السر المهني على ما يعهد به صاحب الشأن للمهني على أنه سر، ويطلب منه صراحة عدم إفشائه، ولكن سرعان ما عدل القضاء عن هذا المفهوم، ووسع في تحديد السر المهني ليشمل إلى جانب ما يفرض به العمل، كل ما يصل إلى علم المهني من معلومات أو وقائع أثناء أو بسبب أو بمناسبة مهنته، مما يرتبط بممارسة المهنة . وقد أيدنا الراجح في الفقه والقضاء .

ثم بينا المقصود بسر المهنة في مجال المحاماة، وانهينا إلى أنه يتسع ليشمل البيانات والمعلومات التي تلقاها المحامي من العميل أو من الغير، والتي طلب منه عدم إفشائها، وأيضاً كل البيانات والمعلومات التي استطاع

المحامي أن يصل إليها أو يستنتجها والتي تعد سرية بطبيعتها أو لما يلابسها من ظروف، طالما كان للعميل أو لأسرته أو لشخص من الغير مصلحة مشروعة في كتمانها .

وينصرف التزام المحامي بالسّر المهني إلى ذلك الواجب القانوني الذي بمقتضاه يلتزم المحامي تجاه عميله بأن لا يفشي سراً من أسرارهِ إلى الغير .

ثم ذكرنا الشروط الواجب توافرها في الواقعة أو المعلومة محل السّر المهني عامة، وفي مجال الخامة خاصة، إذ يجب : أولاً : أن تكون الواقعة أو المعلومة قد اتصلت بعلم المحامي عن طريق ممارسة مهنته وبصفة محامياً .
وثانياً : ألا تكون الواقعة معلومة للجمهور . وثالثاً : أن يكون للعميل مصلحة مشروعة في كتمان الواقعة أو المعلومة . ورابعاً : لا يشترط أن تتعلق المعلومة بالحياة الخاصة للعميل، وإن كانت كذلك في الغالب .

وفي هذا الصدد انتهينا إلى ما يلي :

- ١- وجوب النظر إلى عبارة " سبب المهنة " بالمعنى الواسع، أي سواء أكان المحامي قد حصل على المعلومة أثناء مباشرته لمهنته أو بسببها .
- ٢- أن السّر المهني للمحامي يمتد ليشمل المعلومات التي وصلت إلى علم المحامي بمناسبة ممارسة مهنته، مع ملاحظة الآتي :

أ - أن السّر المهني في هذه الحالات لا يغطي سوى وقائع الحياة الخاصة للعميل أو للغير ، حيث أن المحامي يلتزم بالحفاظ على هذه الأسرار، فضلاً عن التزامه باحترام الحق في الحياة الخاصة كأبي فرد في المجتمع .

ب - أن السّر المهني في هذه الحالة لا يشمل الوقائع التي تشكل جرائم أو تعد في ذاتها مشروعاً إجرامياً .

ج - أن المحامي لا يلتزم بالسّر المهني إلا بالنسبة للوقائع التي وصلت إلى علمه بمناسبة تأدية مهمته كمحام، لا كصديق أو فرد عادي .

٣- لا يشترط أن تكون الواقعة معلومة للكافة حتى تزول عنها صفة السرية، وإنما يكفي أن تكون معلومة للغير الذي لا تربطه بصاحب السّر علاقة خاصة .

غير أن هناك صعوبة بالنسبة للوقائع التي كانت معلومة للغير لحظة اتصالها بعلم المحامي، كأن يفضي بها صاحبها للغير، أو تصبح شائعة بين الناس، فهل يتوافر السّر المهني بالنسبة لهذه الوقائع ؟

وفقاً لما استقر عليه القضاء الفرنسي وأيدته محكمة النقض الفرنسية وجانب من الفقه، فإنه إذا كان إفشاء مثل هذه الوقائع

لا يضيف جديداً بالنسبة لشهرة الواقعة أو تفصيلاتها أو تأكيدها، فإن السرية لا تتوافر لهذه الوقائع، ولا يسأل المحامي (أو المهني عامة) عن إفشائها، وعلى العكس إذا كان الإفشاء يؤكد الواقعة بعد أن كانت مجرد إشاعة، أو يضيف جديداً إلى تفصيلاتها، ففي هذه الحالة تتوافر السرية، ويسأل المحامي عن هذا الإفشاء الذي أضاف عنصراً جديداً إلى علم الغير بالواقعة.

٤- يشترط أن يكون للعميل - أو للغير في نظر البعض - مصلحة مشروعة في كتمان المعلومة أو الواقعة، وتتخذ المصلحة هنا بمعناها الواسع، بحيث تشمل كل مصلحة مادية أو أدبية للعميل، شريطة أن تكون مشروعة.

٥- ذهب البعض إلى اشتراط تعلق الواقعة بالحياة الخاصة للعميل حتى تعد سراً مهنياً يسأل المحامي عن إفشائه، وذلك استناداً إلى طبيعة السواعة السرية ذاتها، وإلى النصوص الخاصة بحماية السر المهني (لا سيما نص المادة / ٣٧٨ من قانون العقوبات الفرنسي قبل تعديلها).

غير أننا لا نؤيد هذا الاشتراط، لأن هناك وقائع تتعلق بسمعة العميل أو بكرامته يشملها السر المهني رغم أنها قد لا تكون سرية، فضلاً عن أن هناك وقائع معلومة للجمهور ومع ذلك يشملها السر المهني إذا كان المحامي قد أكدها أو أضاف عنصراً جديداً لها بإفشائه إياها، كما

ذكرنا . وهذا لا ينفي تعلق السر المهني في الغالب بوقائع الحياة الخاصة للعميل .

وفي المبحث الثاني : تناولنا نطاق التزام المحامي بالسر المهني، حيث بينا في المطلب الأول النطاق الموضوعي لالتزام المحامي بالسر المهني، وفي هذا الصدد انتهينا إلى أن السر المهني يغطي كافة أنشطة المحامي المهنية، ومن ذلك الاستشارات التي يقدمها المحامي للعميل، والرسائل المتبادلة بينهما، فضلاً عن نشاط المحامي المتعلق بالدفاع والرافع أمام القضاء أو جهات التحقيق، وكذا صياغة العقود أو التفاوض بشأنها، وذلك وفقاً لما استقر عليه المشرع الفرنسي في القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ الصادر في ١٩٩٣/١/٤، وأكدته بقانون ٧ أبريل ١٩٩٧ (مادة / ٥/٦٦) وذلك لبث الطمأنينة في نفوس المتعاملين مع المحامي، وتشجيعهم على التعامل معه بشأن الاستشارات وغيرها .

ورغم ذلك استمر القضاء الفرنسي في التمسك بموقفه الرفض الاعتراف بشمول السر المهني للنشاط المتعلق بتقديم الاستشارات لاسيما في المجال الجنائي، مما دعا بعض الفقه الفرنسي إلى التساؤل متعجباً : متى سيطبق القضاء القاعدة التي أرادها نواب الشعب وعبروا عنها صراحة ؟ ومتى سيحترم القضاء هذه القاعدة ؟ وهل تعد فرنسا دولة قانون أم أنها دولة قضاء ؟، وقد انتهينا إلى أن هذا المسلك محل نظر فعلاً . غير أنه في

المجال المدني، فإن القضاء الفرنسي يدخل المعلومات والوقائع الخاصة بتقديم الاستشارات وصياغة العقود ضمن الوقائع التي يشملها سر مهنة المحاماة .
وفي مصر، فإن الفقه متفق في ظل نصوص قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ (الحالي) على أن السر المهني يغطي الوقائع المتعلقة بتقديم الاستشارات وصياغة العقود، حيث تدخل هذه الأعمال في مفهوم المحاماة بالمعنى الواسع، وبالتالي لا مجال للفرقة التي أقامها القضاء الفرنسي بين المحامي المقيد للمرافعة، والمحامي المستشار .

وتؤيد محكمة النقض المصرية ما ذهب إليه الفقه المصري.

ومع هذا، قد يفهم بمفهوم المخالفة مما ذهب إليه البعض في الفقه المصري، أن السر المهني لا يشمل الوقائع والمعلومات المتعلقة بالاستشارات أو صياغة العقود، ذلك لأن هذا الفقه يشترط أن تكون الوقائع التي علم بها المحامي متعلقة بالدعوى التي يتولى الدفاع فيها، مما قد يعني - بمفهوم المخالفة - أن الوقائع التي لا تتعلق بالدعوى، أو التي لا ترفع عنها دعوى أصلاً لا يشملها السر المهني، كما في تقديم الاستشارات وصياغة العقود .

وقد أكدنا أيضاً أن السر المهني لا يقتصر على المعلومات التي أفضى بها العميل للمحامي، وإنما أيضاً يشمل المعلومات والوقائع التي تعتبر سرية بطبيعتها، والتي علم بها المحامي أو استنتجها أثناء أو بسبب ممارسة مهمته وبصفته محامياً .

أما المطلب الثاني : فقد خصصناه لبيان النطاق الشخصي للالتزام المحامي بالسر المهني، حيث ذكرنا أن المتزمين بسر مهنة المحاماة هم : المحامي، سواء أكان منفرداً، وأياً كانت درجته، وكذلك المحامي في مجموعة أو في شركة مدنية للمحاماة، كما تسأل الشركة عن أعماله، وأيضاً محامو الإدارات القانونية بالمؤسسات والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، استناداً إلى نصوص قانون المحاماة، والنص العام الوارد في قانون العاملين المدنيين بالدولة والذي يلزمهم بعدم إفشاء الأسرار الوظيفية حتى بعد انتهاء الخدمة . فضلاً عن التزام محامو القطاع العام بالحفاظ على الأسرار التي تصل إلى علمهم بسبب ممارسة أعمالهم، وفقاً لنصوص قانون المحاماة، وكذا نصوص نظام العاملين في القطاع العام، وقد تلتزم الدولة - بجانب المحامي - بتعويض الضرر الناشئ عن إفشاء أسرار الأفراد في مثل هذه الحالات . ويلتزم محامو البنوك وشركات المساهمة الخاصة والجمعيات التعاونية بالحفاظ على السر المهني، سواء طبقاً لقانون المحاماة، أو وفقاً للنصوص الخاصة بالحفاظ على سر المهنة المصرفية .

ويمتد الالتزام بالحفاظ على السر المهني ليشمل أيضاً أعوان المحامي ومساعديه، وكل شخص آخر يكون بمقدوره الاطلاع على أسرار العميل ممن يسأل عنهم المحامي، وتكون مسئولية المحامي مسئولية عن فعل الغير، قد تكون تقصيرية، وقد تكون عقدية على النحو الذي أوضحناه .

ويتقرر السر المهني لصالح العميل، أو العملاء، إذا تعددوا، وكل شخص يتصل به هذا السر كزوجة العميل، وسواء أكان العميل شخصاً طبعياً أو معنوياً وفقاً لما رجحناه .

وإذا مات العميل، وكان المحامي قد أفشى السر المهني، فأنا نعتقد بوجود التفرقة بين فرضين : الأول : إذا كان الإفشاء قد تم قبل وفاة العميل : وهنا أيضاً نفرق بين حالتين : ١ - إذا كان العميل قد رفع دعوى لمطالبة المحامي بالتعويض قبل وفاته : في هذه الحالة نرى أنه يجوز للورثة - أو من يمثلهم - متابعة هذه الدعوى، وذلك لحماية حق المورث والدفاع عن ذكراه، لاسيما وأنه قد أفصح - برفع الدعوى - عن رغبته في حماية أسرارته التي أفشاها المحامي . فالاستخلاف هنا يكون في الدعوى وليس في الحق ذاته، إذ هو من الحقوق اللصيقة بشخص صاحبها . كما نرى أن للورثة رفع دعوى التعويض ضد المحامي، إذا كان الإفشاء قد تم في وقت كان المورث مريضاً فيه مرض الموت، بحيث كان يعجز عن التعبير عن إرادته في رفع دعوى التعويض، إذ يحق للورثة رفعها للدفاع عن المصالح المعنوية للمتوفي والحفاظ على ذكراه .

٢ - والحالة الثانية : إذا لم يكن العميل قد رفع دعوى التعويض قبل وفاته : ففي هذه الحالة يجب احترام إرادة المتوفي لاسيما إذا كان قد علم بإفشاء السر من جانب المحامي ولم يعترض، إذ يخضع هذا الأمر لتقديره الشخصي، بشرط أن يكون قادراً على الإفصاح عن إرادته .

والفرض الثاني : إذا كان الإفشاء قد تم بعد وفاة العميل : هنا تكمن المشكلة، حيث أن حق العميل على أسرارته من الحقوق اللصيقة بشخصه، فضلاً عن أنه لم تنح له فرصة تقدير رفع دعوى التعويض أو عدم رفعها، فهل يحل الورثة محله في هذا الصدد ؟

ذهب البعض إلى إجراء تفرقة بين الحق في التعويض عن الضرر المادي، وهذا ينتقل إلى الورثة فيجوز لهم مطالبة المحامي بذلك، والحق في التعويض عن الضرر الأدبي، وهذا لا ينتقل إلى الورثة إلا إذا كان المضرور قد طالب به أمام القضاء أو كان قد تحدد بالاتفاق بين المضرور والمسئول، وهو ما لا يتوافر في هذه الحالة .

وقد انتقدنا هذا الرأي، لأنه يفترض أن الإفشاء قد تم في حياة المورث، في حين أن الحالة التي نحن بصددنا تفترض عكس ذلك . ويمكن في نظرنا الاستهداء بما أثير من خلاف في الفقه الفرنسي بشأن مدى جواز انتقال الحق في الحياة الخاصة إلى الورثة في حالة وفاة صاحبه، حيث انتهينا إلى تأييد الرأي القائل بانتقال الحق في رفع دعوى التعويض إلى ورثة التركة المعنوية لتوفير حماية فعالة للحق في احترام الحياة الخاصة، وحماية ذكرى وسمعة المتوفي وتوفير الهدوء لأسرته، ويخضع انتقاله لقواعد مختلفة عن قواعد الميراث، كما تلعب إرادة المتوفي دوراً كبيراً في هذا الصدد. ولا يتقيد حق الورثة في ذلك بالقيود المتعلقة بالضرر الأدبي، لأن ما أصابهم يعد

ضرراً مرتداً لا يتقيد بهذه القيود . ونرى تطبيق نفس الحل في مجال التزام المحامي بالسر المهني .

كما يسري التزام المحامي بالحفاظ على السر المهني في مواجهة خصم العميل أيضاً، إذا كانت المعلومات التي اطلع عليها المحامي تتعلق بهذا الخصم، واطلع عليها بوصفه محامياً، ومن ثم لا يجوز للمحامي إفشاء أسرار الخصم التي حصل عليها بمناسبة مهمة الصلح بين العميل وخصمه .

وأخيراً، فقد رفضنا الأخذ بالرأي الذي يلزم المحامي بالحفاظ على السر في مواجهة كل أفراد المجتمع، على الأقل من الناحية المدنية .

وفي المطلب الثالث : تناولنا النطاق الزمني لالتزام المحامي بالسر المهني، حيث ذكرنا أن هذا الالتزام لا ينتهي بمجرد انتهاء مهمة المحامي أو زوال صفته، أو اعتزاله المحاماة، إذ تظل مصلحة العميل الأدبية في الحفاظ على السر المهني قائمة رغم انتهاء العلاقة بينه وبين المحامي، وقد أكدت المادة / ٦٦ من قانون الإثبات المصري على التزام المحامي بعدم إفشاء المعلومات أو الوقائع التي يعلمها عن طريق مهنته، ولو بعد زوال صفة المحاماة عنه، أو زوال صفته . ونصت قواعد أخلاقيات مهنة المحاماة في فرنسا على ذلك أيضاً .

وتساءلنا في ضوء ذلك، هل يعد التزام المحامي بالحفاظ على السر المهني مؤبداً ؟ وأجبنا على ذلك أن التزام المحامي بالحفاظ على السر المهني

يعد التزاماً سلبياً بالامتناع عن إفشائه، وهو التزام مستمر يستوجب الإخلال به المطالبة بالتعويض .

وهذا الالتزام كما ذكرنا لا ينتهي بوفاة العميل، غير أنه ينتهي بوفاة المحامي كما رجحنا، مع مراعاة الملاحظات التي أبديناها في هذا الصدد . وانتهينا أيضاً إلى أن دعوى التعويض الناشئة عن جريمة إفشاء السر المهني، لا تسقط بالتقادم، وكذا الدعوى الجنائية، وفقاً لنص المادة / ٥٧ من الدستور المصري، والمادة / ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وذلك في الحالات التي يتعلق فيها السر المهني بوقائع الحياة الخاصة للعميل، أما الدعوى المدنية غير الناشئة عن جريمة، فإنها تخضع للقاعدة العامة في تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع .

ويرى البعض أن التزام المحامي بالسر المهني ينقضي بتوافر أحد أمرين : رضا صاحب السر بالإفشاء، أو وجود مصلحة أخرى جديرة بالسرعاية من المصلحة التي تستوجب الكتمان، كالمصلحة العامة في التبليغ عن الجرائم، وقد أشرنا إلى أن هذا الرأي يفترض انقضاء الالتزام بالحفاظ على السر المهني حال حياة المحامي .

وفي المبحث الثالث والأخير من الفصل الأول: عرضنا لمسألة الطبيعة القانونية لالتزام المحامي بالسر المهني، وأشرنا في هذا الخصوص إلى أن هذا الالتزام من الالتزامات السلبية بالامتناع عن عمل، وهو يعد التزاماً بنتيجة.

ولكن هل يعد هذا الالتزام مطلقاً أم نسبياً ؟

أوضحنا أولاً المعاني المختلفة التي قد تفهم من صفة الإطلاق، وركزنا على المعنى السائد في الفقه لهذه الصفة، ألا وهو : أن الإطلاق يعني أنه يجب على المحامي كتمان السر بصفة مطلقة وعدم إفشائه في جميع الحالات إلا إذا وجد نص قانوني يبيح الإفشاء، وتساءلنا عما إذا كان السر المهني يحمي مصلحة عامة أم خاصة . ظهرت في هذا الصدد ثلاثة نظريات هي : نظرية السر المهني المطلق، ونظرية السر المهني النسبي، والنظرية المختلطة، وقد فصلنا القول في مضمون كل نظرية وحججها، والانتقادات الموجهة إليها، ثم أوضحنا موقف المشرع الفرنسي في هذا الصدد، وانهينا إلى أنه يأخذ بالنظرية النسبية، وهو ما تتبناه الدائرة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية، في حين تتبنى الدائرة الجنائية نظرية السر المطلق . أما عن موقف المشرع المصري، فإننا نعتقد أنه يتبنى نظرية السر المهني النسبي، وهو ما تعتقه محكمة النقض المصرية . وفي هذا الخصوص، نرى مع البعض ضرورة تدخل المشرع المصري لتحديد الحالات التي يسمح فيها للمهني بالإفشاء بالسر المهني .

ونحن نؤيد الأخذ بنظرية الالتزام النسبي بالسر المهني، تحقيقاً لمصلحة العميل صاحب السر، ومصلحة الأمين على السر في بعض الحالات، وأيضاً حماية للمصلحة العامة في حالات أخرى . ونرى أن مصلحة العميل الخاصة في حفظ أسرارهِ ليست ببعيدة عن فكرة المصلحة

العامة، حيث أن هذه الأخيرة ما هي إلا نتاج مجموع مصالح الأفراد، ومن ثم فإن حفظ أسرار العميل، يحقق الصالح العام بطريق غير مباشر . ولعل سبب الخلاف الفقهي السابق، هو الخلط بين الأساس القانوني للالتزام بالسر المهني، والهدف أو الغاية من هذا الالتزام، وهما أمران مختلفان .

وفي الفصل الثاني : تناولنا بالبحث مسؤولية المحامي المدنية عن الإخلال بالسر المهني، وقسمنا هذا الفصل إلى أربعة مباحث، حيث عرضنا في المبحث الأول طبيعة المسؤولية المدنية للمحامي عن الإخلال بالسر المهني، إذ ظهرت ثلاثة آراء حول طبيعة المسؤولية المدنية للمحامي بصفة عامة، أحدها يرى أن هذه المسؤولية تكون عقدية، والثاني يذهب إلى أنها مسؤولية تقصيرية، في حين ظهر اتجاه حديث ينادي بالأخذ بفكرة المسؤولية المهنية. وبعد سرد مضمون وحجج كل من هذه الآراء، ومناقشتها والرد عليها، انتهينا إلى رفض فكرة المسؤولية المهنية في هذا المجال، لأنها في الحقيقة ليست سوى مسؤولية عقدية تارة في حالة وجود عقد بين المحامي والعميل، أو تقصيرية تارة أخرى في حالة عدم وجود هذا العقد، وقد استقر رأينا على الأخذ بهذا التكييف بصدد مسؤولية المحامي المدنية عن الإخلال بالسر المهني، وبيننا حالات المسؤولية العقدية، والمسؤولية التقصيرية في هذا الصدد.

وفي المبحث الثاني : أوضحنا ركن الخطأ في مسؤولية المحامي المدنية عن الإخلال بالسر المهني، والذي يتمثل في إفشاء السر في غير الحالات المسموح فيها بالإفشاء، وفي هذا المجال بينا ماهية الإفشاء الخاطئ للسر

المهني في مجال المحاماة، ومدى اشتراط توافر قصد الإضرار لدى المحامي، ثم معيار ودرجة الخطأ وإثباته .

وانتهينا إلى أن إفشاء السر يعني نقل العلم به إلى الغير، أي تمكين الغير من الاطلاع على الواقعة موضوع السر، ومن تتعلق به هذه الواقعة، ويقتصر الإفشاء على الوقائع السرية، وبالتالي لا يشمل الوقائع المعروفة للكافة، وينصب الإفشاء على الوقائع المهنية والمادية . ويقصد بالغير في مجال إفشاء السر المهني كل شخص عدا صاحب السر (العميل) . ولا يشترط أن يكون الإفشاء علنياً، إذ الإفشاء لا يعني الإذاعة، ويتحقق الإفشاء بأية وسيلة، وقد يكون صريحاً أو ضمناً، مباشراً أو غير مباشر، وسواء تم الإفشاء من المحامي أو أحد تابعيه تلقائياً، أو كان ذلك بناءً على طلب الغير، ولا يشترط أن يكون الإفشاء عمدياً بل يكفي أن يكون قد تم بإهمال منه . ويجب أن يكون الإفشاء قد تم بطريقة محددة . كما انتهينا إلى عدم اشتراط توافر قصد الإضرار لدى المحامي، إذ تتحقق مسؤوليته رغم عدم توافر هذا القصد، لأن مفهوم السر المهني ذاته يعني أن الواقعة تعد سرية حتى ولو لم يترتب على إفشائها إضراراً بالسمعة أو الكرامة، بل حتى لو كانت واقعة مشرفة لصاحبها، فضلاً عن أن إرادة الإفشاء ذاتها غير ضرورية لتحقيق المسؤولية، حيث يسأل المحامي عن إفشاء السر المهني، من الناحية المدنية ولو كان الإفشاء قد تم بإهمال منه .

ويقاس خطأ المحامي على أساس معيار موضوعي قوامه المحامي المعتاد الوسط من نفس الطائفة إذا وضع في نفس الظروف الخارجية للمحامي المخطئ، وبما يتفق وأصول مهنة المحاماة . والتزام المحامي بالسر المهني من الالتزامات السلبية بالإمتناع عن عمل، وهو التزم بتحقيق نتيجة. ولا يشترط في خطأ المحامي أن يكون جسيماً، بل يكفي الخطأ البسيط، وإن كانت المحاكم تأخذ في اعتبارها درجة جسامة الخطأ عند تقدير التعويض .

ويخضع خطأ المحامي في إثباته للقواعد العامة، ويقع علي عاتق المضرور عبء إثباته، ويعد المحامي مخلاً بالتزامه بمجرد أن يثبت المضرور إفشاء السر بواسطة المحامي أو نتيجة لإهماله، إذ يفترض الخطأ في جانب المحامي، وعليه هو نفي هذا الخطأ . ويتم إثبات خطأ المحامي بكافة طرق الإثبات .

وعرضنا حالات الإفشاء المباح، حيث بينا حالات الإفشاء بنص القانون، واخترنا منها حالتين هما : التبليغ عن الجرائم، والشهادة أمام القضاء بناءً على طلب صاحب السر، وفصلنا القول في هاتين الحالتين في التشريعين الفرنسي والمصري، وناديننا بوجوب تدخل المشرع الفرنسي لتعديل بعض النصوص التشريعية في هذا المجال، لحسم التعارض بين الالتزام بحفظ السر المهني، والالتزام بالإبلاغ عن الجرائم، كما أهينا بالمشرع المصري أن يتدخل أيضاً لتعديل بعض النصوص الخاصة بالسر المهني

والتبليغ عن الجرائم لحسم وإزالة التعارض بينهما، ونفس الأمر يقال بالنسبة للشهادة أمام القضاء والالتزام بالسر المهني من جانب المحامي في التشريع الفرنسي، في حين حسم المشرع المصري هذا الأمر وغلب واجب كتمان الأسرار على واجب أداء الشهادة وذلك بنص المادة / ٦٦ من قانون الإثبات المصري، وكذا نص المادة / ٢٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية، غير أن واجب الالتزام بكتمان السر المهني يرتفع إذا كان الأمر يتعلق بارتكاب جناية أو جنحة (مادة / ٦٥ من قانون المحاماة المصري). كما يلتزم المحامي بأداء الشهادة متى طلب منه صاحب السر ذلك (مادة / ٢/٦٦ من قانون الإثبات، ٧٩ من قانون المحاماة).

ثم تناولنا الإفشاء برضاء العميل، حيث أوضحنا مدى فعالية رضاء صاحب السر بالإفشاء، وذكرنا الاختلافات الفقهية والقضائية حول هذه المسألة، و انتهينا إلى أن الرأي الراجح في الفقه يعتد برضاء صاحب السر كسبب لإباحة إفشاء السر المهني، وقد تبنت بعض الأحكام القضائية هذا الاتجاه . ثم بينا شكل الرضاء بالإفشاء وشروطه وأثره، وعرضنا لمسألة مدى التزام المحامي بالإفشاء بناءً على رضاء العميل، حيث يتجه الرأي الراجح في الفقه والقضاء إلى عدم إجبار المحامي على إفشاء السر بناءً على رضاء العميل، إذ أن الأمر جوازي للمحامي وفقاً لما يراه متفقاً مع مصلحة العميل ومقتضيات المهنة وضمير المهني . وفي رأينا فإنه يجب إلزام المهني بإفشاء السر بناءً على رضاء العميل، لأن السر المهني ملك العميل، فضلاً

عن أن الرأي العكسي قد يؤدي إلى نوع من التحكم والوصاية على العميل من جانب المهني وهو أمر غير مقبول، فضلاً عن أن ما نقول به يتمشى مع إرادة المشرع المصري التي أفصح عنها في المادتين ٢/٦٦ من قانون الإثبات، ٧٩ من قانون المحاماة، إلى غير ذلك من الأسانيد الأخرى التي ذكرناها في ثنايا البحث، وأوردنا استثناءً على رأينا يتمثل في ضرورة جعل الإفشاء بالسر جوازياً للمحامي في حالة الرضاء بالإفشاء الصادر عن ورثة صاحب السر أو نائبه القانوني .

كما ذكرنا أن المحامي يجب أن يلتزم بحدود الرضاء بالإفشاء، سواء من حيث الموضوع أو من حيث الأشخاص، وبيننا كيفية إثبات الرضاء بالإفشاء وعلى من يقع عبء الإثبات .

ثم تطرقنا لمسألة الإفشاء المستمد من حقوق الدفاع، وعرضنا في هذا الصدد لموضوع مدى جواز الإفشاء بالسر أمام القضاء للدفاع عن مصالح العميل، وفرقنا في هذا الصدد بين المعلومات السرية بطبيعتها، والمعلومات غير السرية بطبيعتها، وذكرنا أنه يجوز للمحامي الإفشاء بالمعلومات التي تنتمي للنوع الثاني دون اشتراط الحصول على رضاء العميل، طالما كان ذلك لازماً للدفاع عن مصالح العميل في الدعوى، في حين يجب على المحامي الحصول على رضاء العميل بالنسبة لإفشاء المعلومات السرية بطبيعتها .

وبعد ذلك ناقشنا مسألة مدى جواز إفشاء المحامي بالسر للدفاع عن مصالحه أمام القضاء، وإفشاء المحامي بالسر في حالة وجود نزاع قضائي حول أتعابه، وقد أيدنا الرأي الذي يحيز للمحامي إفشاء السر المهني للدفاع عن نفسه أمام القضاء بضوابط وقيود معينة ذكرناها في موضعها، وذلك احتراماً لحقوق الدفاع.

أما بالنسبة لمسألة مدى جواز الإفشاء بالسر في النزاع القضائي المتعلق بأتعاب المحامي، فقد اختلف الرأي، وانتهينا إلى أنه إذا كان ذلك جائزاً في فرنسا في ضوء قواعد أخلاقيات مهنة المحاماة، إلا أن المحامي ليس في حاجة من الناحية العملية لإفشاء أسرار العميل للحصول على حكم بتقدير أو استحقاق الأتعاب، وذلك في القانون المصري، وما كان يجوز له ذلك لأن مجرد المصلحة المالية لا تميز له إفشاء السر المهني. ثم ذكرنا أنه يجوز للمحامي إفشاء السر دفاعاً عن مصالح الغير الأولى بالرعاية من مصلحة صاحب السر في الكتمان.

وفي البحث الثالث : تناولنا باقي أركان المسؤولية من ضرر وعلاقة سببية، وكيفية تعويض العميل، وذلك في ضوء القواعد العامة في المسؤولية المدنية. وأشرنا إلى أنه لا يمكن الحكم بتعويض عيني في هذا الصدد، لأنه لا يفيد العميل في شيء، بل يعد بمثابة عقوبة ضد المحامي، وهو إجراء غير مقبول في مجال مسؤولية المحامي المدنية عن إفشاء السر المهني، لأنه يضر بسمعة

المحامي المهنية. وذكرنا أن جسامه الخطأ تؤثر في تقدير التعويض من قبل القضاء.

ثم أشرنا إلى جواز التأمين من مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية عامة، وناديننا بوجود الأخذ بهذا التأمين في مصر، على غرار ما حدث في فرنسا، حتى يضمن المضرور الحصول على حقه في سهولة ويسر، فضلاً عن التخفيف عن كاهل المحامي لاسيما إذا كان مبلغ التعويض كبيراً.

أهم المقترحات :

كانت لنا بعض المقترحات أوردناها في ثنايا البحث، لعل من أهمها ما يلي :

أولاً : نأمل مع الفقه الفرنسي أن يُدخل القضاء الفرنسي الجنائي الأنشطة الخاصة بالاستشارات وصياغة العقود ضمن الوقائع التي يشملها السر المهني، نزولاً على إرادة المشرع، ولتحقيق حماية فعالة للسر المهني، ولبث الثقة في نفوس المتعاملين مع المحامي، واتساقاً مع النصوص الجنائية التي تحمي سرية المحادثات والمراسلات، إضافة إلى المرسوم الصادر عام ١٩٧٢ (رقم ٦٧٠ في ١٣/٧/١٩٧٢) الذي يلزم المستشار القانوني بالحفاظ على سر المهنة.

ثانياً : نقترح إلزام أعضاء هيئة التدريس بكليات الحقوق ممن يرخص لهم بتقديم الاستشارات وفقاً لقانون تنظيم الجامعات، وغير مقيدين

بسنقابة المحامين، بالحفاظ على السر المهني في مجال الاستشارات، ويمكن أن يكون العقد المبرم مع العميل هو مصدر هذا الالتزام.

وفي هذا الصدد، ننادي بإزالة التعارض بين نصوص قانون المحاماة التي تقصر حق تقديم الاستشارات على المحامين، بوصفها عملاً من أعمال المحاماة (مادة ٢/٣) وبين نصوص قانون تنظيم الجامعات (مادة / ٨٨ مكرر / ٢، ١٠٠، ١٠١، ٣٢ مكرر من اللائحة التنفيذية) التي تجيز الترخيص لعضو هيئة التدريس بتقديم الاستشارات .

ثالثاً : نرى ضرورة إعادة النظر في نصوص المواد ٥٩، ٦٥، ٧٩ من قانون المحاماة المصري، وتعديل هذه النصوص بالنص على إلزام المحامي بالتعويض في حالة الإخلال بالسر المهني .

رابعاً : ننادي بتشديد العقوبات الجنائية المقررة بنص المادة / ٣١٠ من قانون العقوبات المصري، لأنها غير كافية لمنع الاعتداء على السر المهني من جانب أرباب المهن، ولتحقيق الردع العام في هذا المجال .

خامساً : من الأفضل في نظرنا النص على حماية السر المهني كمبدأ عام ضمن حقوق الشخصية المنصوص على حمايتها في المادة / ٥٠ وما بعدها من القانون المدني المصري .

سادساً : نرى ضرورة أن يشمل السر المهني مرحلة التحقيق أو جمع الاستدلالات، حتى نلزم المحامي بالحفاظ على المعلومات التي وصلت إلى علمه أثناء حضوره مع المتهم، وذلك لتحقيق حماية فعالة للسر المهني في هذا المجال .

سابعاً : ننادي بضرورة تدخل المشرعين الفرنسي والمصري لتعديل بعض النصوص القانونية التي تثير اللبس والتعارض بين الالتزام بالحفاظ على السر المهني، وواجب التبليغ عن الجرائم والشهادة أمام القضاء، وتحديد الحالات التي يجوز فيها للمحامي - وللمهني عموماً - إفشاء أسرار العميل .

ثامناً : نرى أن للورثة متابعة دعوى المورث التي رفعها ضد المهني قبل وفاته، وذلك لحماية السر المهني، بل للورثة رفع هذه الدعوى لحماية السر المهني وحماية ذكرى وسمعة المورث الذي كان في مرض الموت ولم يستطع بالتالي رفع الدعوى، ويكون الاستخلاف في الدعوى وليس في الحق ذاته، إذ هو من حقوق الشخصية التي لا تنقل إلى الورثة .

تاسعاً : نرى إلزام المحامي بإفشاء السر بناءً على رضاء العميل، لأن السر المهني ملك العميل، فضلاً عن أن الرأي العكسي قد يؤدي إلى نوع من التحكم والوصاية على العميل من جانب المحامي وهو أمر غير مقبول، فضلاً عن أن ما نقول به يتمشى مع إرادة المشرع

المصري التي أفصح عنها في المادتين ٢/٦٦ من قانون الإثبات،
٧٩ من قانون المحاماة المصري . فقط نورد استثناءً على ذلك
يتمثل في ضرورة جعل الإفشاء بالسر جوازياً للمحامي في حالة ما
إذا كان الرضاء بالإفشاء صادراً من ورثة صاحب السر، أو نائبه
القانوني .

عاشراً : نرى أنه يجوز للمحامي الإفشاء بالمعلومات غير السرية بطبيعتها
دون اشتراط الحصول على رضاء العميل، طالما كان ذلك لازماً
للدفاع عن مصالح العميل في الدعوى، وذلك بشروط وضوابط
ذكرناها في ثانيا الدراسة .

حادي عشر : نرى أ السر المهني يجب أن لا يقتصر على المعلومات التي
يفضي بها العميل للمحامي، وإنما يشمل كل ما يصل إلى علم
المحامي من معلومات أثناء أو بسبب ممارسة مهنته، بل نرى أن
السر المهني يجب أن يغطي المعلومات التي تصل إلى علم المحامي
أيضاً بمناسبة ممارسته للمهنة وبوصفه محامياً، وسواء أكانت هذه
المعلومات تتعلق بالعمل أو بالغير الذي تربطه علاقة وطيدة
بالعمل، ذلك لأن المحامي ما كان ليعلم بهذه المعلومات لولا
ممارسة المهنة، ولكي يوفر الثقة في المحامين من قبل المتعاملين معهم،
ويأمن لهم الناس، وهذا يوفر الثقة لمهنة المحاماة ذاتها .

مع ملاحظة الآتي :

١- أن السر المهني في هذه الحالة لا يغطي سوى وقائع الحياة
الخاصة سواء للعميل أو للغير، كالحياة الأسرية والزوجية
والعاطفية وغيرها، حيث يلتزم المحامي بالحفاظ على هذه
الأسرار، استناداً إلى التزامه باحترام الحق في الحياة الخاصة
كأي فرد في المجتمع .

٢- أن السر المهني في هذه الحالة لا يشمل الوقائع التي تشكل
جرائم، أو تعد في ذاتها مشروعاً إجرامياً، إذ يجب على المحامي
الإبلاغ عن هذه الجرائم أو الشروع فيها .

٣- أن المحامي لا يلتزم إلا بكتمان الوقائع التي وصلت إلى علمه
بمناسبة تأدية مهمته كمحام، أما إذا كان في زيارة لصاحب
السر بوصفه صديقاً أو قريباً أو فرداً عادياً، فلا يسري
الالتزام بالسر المهني .

تم بحمد الله وعونه

قائمة المراجع *

أولاً : مراجع باللغة العربية

(أ) المراجع العامة :

١- د/ إبراهيم الدسوقي أبو الليل :

- المسؤولية المدنية والإثراء دون سبب - دراسة للمصادر غير الإرادية للإلتزام وفقاً للقانون المدني الكويتي - مؤسسة دار الكتب - الكويت - الطبعة الأولى - ١٩٩٥ .

- نظرية الإلتزام - ج١ - المصادر الإرادية للإلتزام - الطبعة الثانية - مؤسسة دار الكتب - الكويت - ١٩٩٨ .

٢- د/ أحمد فتحي سرور :

- الوسيط في قانون العقوبات - ج١ - ١٩٨١ .

- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - ج١ .

٣- د/ جميل الشرقاوي :

- الإثبات في المواد المدنية - الطبعة الثانية - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٢ .

- النظرية العامة للإلتزام - الكتاب الأول - مصادر الإلتزام - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٣ .

* وهي مرتبة حسب الحروف الأبجدية لأسماء المؤلفين .

٤- د/ حسام الدين كامل الأهواني :

- مصادر الإلتزام - المصادر الإرادية - القاهرة - ١٩٩١ / ١٩٩٢ .

٥- المستشار / حسين عامر ، المستشار / عبد الرحيم عامر :

- المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية - الطبعة الثانية - دار المعارف - القاهرة - ١٩٧٩ .

٦- د/ حمدي عبد الرحمن :

- فكرة الحق - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٧٩ .

٧- د/ رمضان أبو السعود :

- مصادر الإلتزام - دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية - ٢٠٠٣ .

٨- د/ سليمان مرقس :

- المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية - القسم الأول - الأحكام العامة - معهد البحوث والدراسات العربية - جامعة الدول العربية - القاهرة - ١٩٧١ .

- الوافي في شرح القانون المدني - في الإلتزامات - الفعل الضار والمسؤولية المدنية (الأحكام العامة) - ج٣ - الطبعة الخامسة - دار الكتب القانونية - المحطة الكبرى - ١٩٨٨ .

- الوافي في شرح القانون المدني - ج ٢ - في الإلتزامات -
أحكام الإلتزام - الطبعة الثانية - القاهرة - ١٩٩٢ .

٩ - د/ شفيق شحاته :

- تاريخ القانون في مصر - الجزء الأول - القاهرة .

١٠ - د/ طارق سرور :

- دروس في جرائم النشر - الطبعة الأولى - دار النهضة العربية
- القاهرة - ١٩٩٧ .

١١ - د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري :

- الوسيط في شرح القانون المدني - ج ١ - نظرية الإلتزام
بوجه عام - مصادر الإلتزام - تنقيح المستشار / أحمد مدحت
المراغي - منشأة المعارف بالإسكندرية - ٢٠٠٤ .

١٢ - د/ عبد اللطيف الحسيني :

- المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية - الشركة العالمية للكتاب
- بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٨٧ .

١٣ - د/ عبد المنعم درويش :

- المسؤولية التقصيرية بين القانون الروماني والشرعية الإسلامية
(نظرة مبتدأة) - القاهرة - ١٩٩٨ .

١٤ - الشيخ علي الخفيف :

- الضمان في الفقه الإسلامي - القسم الأول - ١٩٧١ .

١٥ - د/ فوزية عبد الستار :

- شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - القاهرة - ١٩٨٣ .

١٦ - د/ محمد حسام محمود لطفى :

- النظرية العامة للإلتزام - مصادر الإلتزام - القاهرة - ٩٩/
٢٠٠٠ .

١٧ - د/ محمد حسين علي الشامي :

- ركن الخطأ في المسؤولية المدنية - دراسة مقارنة بين القانون
المصري واليميني والفقه الإسلامي - دار النهضة العربية -
القاهرة - ١٩٩٠ .

١٨ - د/ محمود جمال الدين زكي :

- مشكلات المسؤولية المدنية - ج ١ - مطبعة جامعة القاهرة -
١٩٧٨ .

١٩ - د/ محمود محمود مصطفى :

- شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - ط ٨ - مطبعة جامعة
القاهرة - ١٩٨٤ .

٢٠ - د/ محمود نجيب حسني :

- قانون العقوبات - القسم الخاص - القاهرة - ١٩٨٦ .

٢١ - د/ مصطفى العوجي :

- القانون المدني - الجزء الثاني - المسؤولية المدنية - الطبعة الأولى - مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع - بيروت - ١٩٩٦ .

٢٢ - د/ مصطفى عبد الجواد :

- المدخل لدراسة العلوم القانونية - نظرية الحق - دار النهضة العربية - القاهرة - الطبعة الأولى - ٢٠٠٢ .

- مصادر الإلتزام - الجزء الأول - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٤ .

٢٣ - د/ نبيل إبراهيم سعد :

- المدخل إلى القانون - ج ٢ - نظرية الحق - دار المعرفة الجامعية - الإسكندرية - ٢٠٠٠ .

- النظرية العامة للإلتزام - مصادر الإلتزام - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - ٢٠٠٤ .

(ب) المراجع المتخصصة (أبحاث - رسائل - مقالات - كتب متخصصة) :

١ - د/ إبراهيم إبراهيم الغماز :

- الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - ١٩٨٠ .

٢ - أ/ أحمد فتحي زغلول :

- السر المهني في مجال المحاماة - مجلة المحاماة - ١٩٠٠ .

٣ - د/ أحمد كامل سلامة :

- الحماية الجنائية لأسرار المهنة - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - ١٩٨٠ .

٤ - د/ أسامة عبد الله قايد :

- المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨٩ .

٥ - د/ آمال عبد الرحيم عثمان :

- الخبرة في المسائل الجنائية - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - ١٩٦٤ .

٦ - د/ جابر محبوب علي :

- قواعد أخلاقيات المهنة - مفهومها، أساس إلزامها ونطاقه -
مجلة الحقوق - جامعة الكويت - س ٢٢ - ع ٢ - يونيو
١٩٩٨ - (عدد خاص) - ص ٣٣٩ .

- المسؤولية عن فعل الغير في إطار المجموعات العقدية - دراسة
مقارنة - مجلة المحامي - الكويت - س ٢٣ (أبريل / مايو /
يونيو ١٩٩٩) - ص ١٠٩ .

٧ - د/ جاسم علي الشامي :

- التزامات المحامي المهنية - مبادئ أخلاقية وقواعد قانونية -
بحث مقدم إلى مؤتمر مسؤولية المهنيين - جامعة الشارقة -
كلية القانون - من ٣ : ٥ أبريل - ٢٠٠٤ .

٨ - د/ جميل عبد الباقي الصغير :

- الإنترنت والقانون الجنائي - الأحكام الموضوعية للجرائم
المتعلقة بالإنترنت - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠١ .

٩ - د/ حبيب إبراهيم الخليلي :

- مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية في المجتمع الاشتراكي -
رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - ١٩٦٧ .

١٠ - د/ حسام الدين كامل الأهواني :

- الحق في الخصوصية - دراسة مقارنة - مطبوعات جامعة
الكويت - بدون سنة نشر .

١١ - د/ حسن جمعي :

- مدى إفتراض الخطأ المهني في ظل تقسيم الإلتزامات إلى
إلتزامات بتحقيق نتيجة وإلتزامات ببذل عناية - بحث مقدم إلى
مؤتمر مسؤولية المهنيين - جامعة الشارقة - كلية القانون -
٣ : ٥ - أبريل - ٢٠٠٤ .

١٢ - د/ حسن محمد علوب :

- استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن - دار النشر للجامعات
المصرية - القاهرة - ١٩٧٠ .

١٣ - د/ رؤوف عبيد :

- دور المحامي في التحقيق والمحاكمة - مجلة مصر المعاصرة
- القاهرة - س ٥١ (١٩٦٠) - ص ٢٨ .

١٤ - د/ سامي سلهب :

- مسؤولية المحامي المدنية من الوجهة التطبيقية - بحث مقدم إلى
مؤتمر مسؤولية المهنيين - المذكور أعلاه .

١٥ - د/ سعيد عبد السلام :

- المسؤولية المدنية للمحامي عن أخطاء مساعديه - ١٩٩٥ .

١٦ - د/ سعيد عبد اللطيف حسن :

- الحماية الجنائية للسرية المصرفية - دراسة مقارنة (جريمة

إفشاء السر المصرفي) - الطبعة الأولى - دار النهضة العربية

- القاهرة - ١٩٩٩ .

١٧ - د/ طلبه وهبة خطاب :

- المسؤولية المدنية للمحامي الفرد والمحامي في شركة المحاماة

المدنية - مكتبة سيد عبد الله وهبة - القاهرة - ١٩٨٦ .

١٨ - د/ عادل جبيري محمد :

- مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالسر المهني أو الوظيفي -

دراسة مقارنة - دار الفكر العربي - القاهرة - ٢٠٠٣ .

١٩ - د/ عبد الباقي محمود السوادي :

- مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية - دار الثقافة للنشر

والتوزيع - عمان - الأردن - الطبعة الثانية - ١٩٩٩ .

٢٠ - د/ عبد الرحمن السيد قرمان :

- نطاق الالتزام بالسر المصرفي - دار النهضة العربية - القاهرة

- ١٩٩٩ .

٢١ - د/ عبد الرشيد مأمون :

- علاقة السببية في المسؤولية المدنية - دار النهضة العربية -

القاهرة - بدون سنة نشر .

- عقد العلاج بين النظرية والتطبيق - دار النهضة العربية -

القاهرة - ١٩٨٦ .

- المسؤولية المدنية العقدية عن فعل الغير - مطبعة جامعة القاهرة

- ١٩٨٦ .

٢٢ - د/ عبد اللطيف الحسيني :

- المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية - الشركة العالمية للكتاب

- بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٨٧ .

٢٣ - د/ عدنان إبراهيم السرحان :

- فكرة المهني - المفهوم والانعكاسات القانونية - بحث مقدم إلى

مؤتمر مسؤولية المهنيين - سالف الذكر .

٢٤ - د/ علي حسين نجيدة :

- التزامات الطبيب في العمل الطبي - دار النهضة العربية -

القاهرة - ١٩٩٢ .

- الحفاظ على أسرار المريض (شروطه ونطاقه) - بحث مقدم

إلى مؤتمر مسؤولية المهنيين - سابق الذكر .

٢٥ - د/ غنام محمد غنام :

- الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨٨ .

٢٦ - د/ فايز الكندري :

- عقد المحاماة في القانون الكويتي والقانون المقارن - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت - الطبعة الأولى - ١٩٩٩ .

٢٧ - د/ فتوح عبد الله الشاذلي :

- السر المهني والشهادة أمام القضاء - رسالة دكتوراه باللغة الفرنسية - جامعة بوتييه - فرنسا - ١٩٧٩ .
- المسؤولية الجنائية للمهنيين عن إفشاء أسرار المهنة - بحث مقدم إلى مؤتمر مسؤولية المهنيين - سالف الذكر .

٢٨ - أ/ كمال أبو العيد :

- سر المهنة - مجلة القانون والإقتصاد - س ٤٨ - ع ٣ ، ٤ - سبتمبر / ديسمبر ١٩٧٨ - ص ٦٩٥ .

٢٩ - د/ محمد حسام محمود لطفي :

- المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض - دراسة في القانون المصري والفرنسي - القاهرة - ١٩٩٥ .

٣٠ - د/ محمد صبحي نجم :

- رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٧٥ .
- مسؤولية المحامي الجزائية في مجال القضاء ومهنة المحاماة - بحث مقدم إلى مؤتمر مسؤولية المهنيين - سالف الذكر .

٣١ - د/ محمد عبد الظاهر حسين :

- المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٩٠ (وقدم مستخلص منها إلى مؤتمر مسؤولية المهنيين - سالف الذكر) .
- صور ممارسة المهن الحرة وأثرها على مسؤولية المهني - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٧ .

٣٢ - المستشار / محمد ماهر :

- إفشاء سر المهنة الطبية - مجلة القضاة الفصلية - العدد التاسع - ١٩٧٥ - ص ٩٩ .

٣٣ - د/ محمد محي الدين إبراهيم :

- أحكام مساعلة المتبوع عن خطأ التابع - مجلة البحوث القانونية والإقتصادية - كلية الحقوق - جامعة المنوفية - س ٥ - ع ٩ - أبريل ١٩٩٦ - ص ١٥٥ .

٣٤ - د/ محمود صالح العادلي :

- الحماية الجنائية للالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكله
- دراسة مقارنة - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - ٢٠٠٣.

٣٥ - د/ محمود محمود مصطفى :

- مدى مسئولية الطبيب الجنائية إذا أفشى سراً من أسرار مهنته -
- مجلة القانون والإقتصاد - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - س
- ١١ - ص ٦٥٥ .

٣٦ - د/ مصطفى عبد الجواد :

- الحياة الخاصة ومسئولية الصحفي - دراسة فقهية قضائية
- مقارنة في القانونين المصري والفرنسي - دار الفكر العربي -
- القاهرة - الطبعة الأولى - ٢٠٠١ .

٣٧ - د/ محي الدين إسماعيل علم الدين :

- التزام البنوك بسر المهنة في القانون المقارن - مجلة إدارة
- قضايا الحكومة (الدولة حالياً) - س ١٤ - أبريل / يونيو -
- ١٩٧٠ - ص ٣٤١ .

٣٨ - د/ ممدوح خليل العاني :

- حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي - دراسة مقارنة -
- رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - ١٩٨٣ .

٣٩ - د/ نعيم عطية :

- حق الأفراد في حياتهم الخاصة - مجلة إدارة قضايا الحكومة
- (قضايا الدولة حالياً) - س ٢١ - ع ٣ - يوليو / سبتمبر
- ١٩٧٧ - ص ٨٠ .

(ج) مجموعات الأحكام :

- ١- الجديد في أحكام النقض المدني من عام ١٩٩٤ حتى ١٩٩٥ -
- للمستشار / محمد أحمد عابدين .
- ٢- الموسوعة القانونية في المسؤولية المدنية (دعوى التعويض) -
- للأستاذ عمرو عيسى الفقي - دار الكتب القانونية - المحلة
- الكبرى - ٢٠٠٢ .
- ٣- قضاء النقض المدني في التعويض - للمستشار / سعيد أحمد
- شعلة - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية .
- ٤- قضاء النقض في المواد المدنية (من ١٩٣١ : ١٩٩٢) -
- للمستشار عبد المنعم دسوقي .
- ٥- مجموعة أحكام النقض المصرية - المكتب الفني - محكمة
- النقض .

8 – Malaurie (Ph) et Aynès (L) :

- Cours de droit civil – Par : Malaurie (Ph) - 5e èd – Cujas – Paris – 2000 .

9 – Marty et Raynaud :

- Droit civil – les obligations – 2e èd – 1988 .

10 – Merle (R) et Vitu (A) :

- Traité de droit criminel – Paris – 1979 .

11 – Rassat (M.L) :

- Droit pénal special – 2e èd – Dalloz – 1999 .

12 – Stark (B), Roland (H) et Boyer (L) :

- Obligations – T. 1 – responsabilité délictuelle – 5e èd – Litec – Paris – 1995.

13 – Terrè (F), Simler (Ph) et Lequette (Y) :

- Droit civil – les obligations – 7e èd – Dalloz – Paris – 1999.

14 – Vouin (R) :

- Droit pénal special – 3e èd – Dalloz .

(B) ETUDES SPÉCIFIQUES, ARTICLES, THÈSES:

1 – Abdou (Antoun Fahmy) :

- Le consentement de la victime – Th – Paris – L . G . D . J – 1971 .

(A) OUVRAGES GÉNÉRALES :

1- Aubry et Rau :

- Cours de droit civil français – T . 4 .

2 – Chartier (Yves) :

- La réparation du préjudice dans la responsabilité civile – Dalloz – Paris – 1983.

3 – Chavanne (A) :

- Jur. Class. dr. Pénal – art . 378 .

4 – De Laubadère (André), Venezia (Jean – Claude) et Gaudemet (Yves) :

- Traité de droit administratif – T . 1 – 14 e èd – Paris – 1996 .

5 – Garçon (Emile) :

- Code pénal Annoté – T . 2 – Paris – 1956.

6 – Garraud (R) :

- Traité théorique et pratique du droit pénal français – T. 6 .

7 – Le Tourneau (Philippe) :

- La responsabilité civile – 3 e èd – Dalloz – Paris – 1982 .
- Droit de la responsabilité et des contrats – Dalloz – 2002/2003 (avec Cadet (L)).

9- Blondel (P) :

- La transmission à cause de mort des droits extrapatrimoniaux et des droits patrimoniaux à caractère personnel – Th – Paris – 1969.

10- Boury D'Atin (Martine) :

- L'avocat doit – il prouver qu'il est de bon conseil ? – G . P . 1997 – 2 – doct – 1477.

11- Bouzat (Pierre) :

- La protection juridique du secret professionnel en droit pénal compare – 3e Congrès de L'Académie internationale de droit comparé – Londres – 1950.

12- Braunschweig :

- Menaces sur le secret professionnel de l'avocat – le Monde du 23 Mars 1998.

13- Chambre (Julien) ;

- Secret professionnel de l'avocat et incitation à la dénonciation – G.P – 2002 – doct – P. 782.

14- Charmantier (André Perreaud) :

- Le secret professionnel (Ses limites – ses abus) – Paris – 1926.
- De l'évolution de la notion de secret professionnel – G.P. 1943 – P. 697.

15- Chavanne (A) :

- Jur. Class – dr. Pénal – art . 378.
- A propos du secret professionnel – 1er Congrès International de morale médicale – T. 1.

2 – Agostinelli (Xavier) :

- Le droit à la information face à la protection civile de la vie privée – L . U . d'Aix – en – Provence – 1994 .

3 - Anzalac :

- Les seules exceptions au principe du secret médical – G . P . 1971 – doct. 113.

4 – Auby (J.M) :

- Le pouvoir réglementaire des orders professionnelles – Sem. Jur – 1973 – doct – 2545 .

5 – Avril (Y) :

- La responsabilité de l'avocat – Dalloz – Paris – 1981 .

6- Baudouin (J.L) :

- Le secret professionnel du médecin – son contenu, ses limites – Paris.
- Secret professionnel et droit au secret dans le droit de la preuve – Paris – 1965.

7- Baument (G) :

- La responsabilité contractuelle de fait d'autrui – Th – Nice – 1974.

8- Benabent (A) :

- La réglementation de l'exercice du droit – J.C. P. 1991 – 1 – 3490.

24- Flècheux (G) et Fabiani (F) :

- La responsabilité civile de l'avocat - J.C.P - 1974-1-2673.

25- Floriot et Combaldieu :

- Le secret professionnel - 1982.

26- Fosse (H) :

- La responsabilité civile des avocats - Th - Montpellier - 1935.

27- Gavalda (Ch):

- Le secret des affaires - Paris - 1965-.

28- Geffory (C) :

- Le secret privé dans la vie et dans la mort - J.C.P. 1974-1-2604.

29- Gianno (R) et Trèvisani (V) :

- Secret professionnel de l'avocat et enquêtes pénales - aperçu du droit des Etats - Unis d'Amérique - G.P. 1999 - 1008.

30- Hamelin et Damien :

- Les règles de la profession d'avocat - 5e éd - Dalloz - 1987.

31- Honorat (J) et Mèlennec (L) :

- Vers une relativisation du secret médical - Sem. Jur. 1979 - doct. 2936.

16- Crémieu (Louis) :

- Traité de la profession d'avocat - 1939.

17- De la Gressaye (Jean - Brethe) :

- Secret professionnel - Répertoire de droit pénal et de procédure pénal - 2e éd - T.5 - 1993.

18- Delmas - Marty (M) :

- A propos du secret professionnel - D. 1982 - Chr. 267.

19- Dèobert (L) :

- Le secret médical et l'expertise - la presse médicale - N.52 - decembre 1966 - P. 2707.

20- Falsan (Alin) :

- L'aide judiciaire et le libre choix de l'avocat - G.P. 1987-1- P. 160.

21- Farhat (Raymond) :

- Le secret bancaire - L. G. D. J- Paris - 1970.

22- Fau :

- Le secret professionnel et l'avocat - Th. Toulouse - 1912.

23- Ferrier (D) :

- La protection de la vie privée - Th. Toulouse - 1973.

40- Payen :

- Règles de la profession d'avocat – 1926.

41- Pegeaud (P.A) et Dol :

- Jur. Class. Dr. pénal – art. 62 et 63 – éd. 1973.

42- Plancqueel :

- Obligations de moyens, obligations de resultat – R.T.D. civ – 1972- P.334.

43- Pradel (Jean) :

- L'incidence du secret médical sur le cours de la justice pénale – J.C.P. 1969 – doct. 2234.

44- Reboul :

- Des limites de secret professionnel médical – J.C.P. 1952 – doct- P. 825.

45- Roger (Marcel) :

- Le secret professionnel de l'avocat devant la justice – Paris – 1967.

46- Sasserath (Simon) :

- Quelques considerations sur le secret professionnel des Magistrats et des Avocats – Rapport présenté à l'union Belge pénal – 15/1/1949.

47- Savatier (J) :

- Etude juridique de la profession libérale – Th. Poitier – 1946.

32- Kayser (Pierre) :

- La protection de la vie privée – 3e éd – Economica – Paris – 1995.

33- Le Roy (Max) :

- Le secret professionnel en matière médicale – G.P. 1983 – doct – P. 340.

34- Le Tourneau (Philippe) :

- Quelques aspects des responsabilités professionnelles – G.P. Octobre 1986 – P. 10.

35- Martin (L) :

- Le secret de la vie privée – R. T. D. Civ – 1959 – P. 227.

36- Martin (R) :

- Déontologie de l'avocat – 5e éd – litec – Paris – 1999.

37- Mauro (Jean Frédéric) :

- Le secret professionnel en danger – G. P. 1999 – doct – P. 583.

38- Mélenec et Sicard :

- Le secret professionnel et le médecin poursuivi – G. P. 1974 – 1 – doct – P. 84.

39- Nerson :

- Les droits extra – patrimoniaux – Th. Lyon – 1939.

4- Caron (Christophe) :

- Obs. Sous : Cass. Civ : 14-12-1999 – D. 2000 – J. 267.

5- Chambon :

- Note. Sous : Rennes : 7-5-1975 – J. C. P. 1980 – 2 – 19333.

6- Charmantier (Perraud) :

- Note. Sous : Cass. Civ : 13-7-1936- J. C. P. 1937 – 2 – 18.

7- Chavanne :

- Note. Sous : Paris (Ch.Crim) : 17-11-1953 – J. C. P. 1954 – 2 – 8119.
- Obs. Sous : Lyon : 14-10-1954 – J.C.P. 1955-2- 8644.

8- Colombini :

- Note. Sous : Paris : 11-3-1953 – J.C.P. 1953 – 2 – 7543.

9- Damien (Andrè) :

- Note. Sous : Nanterre : 1-9-1997- G. P. 17/18 Avril – 1997 – P. 19.

10- Edelman :

- Note. Sous: Cass. Civ: 3-12-1980 – D. 1981 – J. 221.

48- Thouvenin (Dominique):

- Le secret médical et l'information du malade – P.U. de Lyon – 1982.
- Violation du secret professionnel – Juris. Class. Pénale – art. 378 – Fac. 2.
- Révélation d'une information à caractère secret – Juris. Class. Pénale – art. 226 – 13 et 226 – 14 – Fasc. 20.

49- Uettwiller (Jean – Jacques):

- Le secret professionnel de l'avocat – G. P. 1998 – doct. 1467.

50- Vogin (Isable) :

- Le secret professionnel – Th. Lyon – 1982.

(C) NOTES, OBSERVATIONS, CONCLUSIONS:

1- Amson :

- Obs. Sous: Paris : 25-3-1987 – D. 88 – Som. 198.

2- Beignier :

- Note. Sous paris : 24-2-1998 – D. 1998 – J. 225.

3- Berre (C.J) et Groute (H) :

- Note. Sous : Cass. Civ : 2-4-1974 – D. 1975 – 665.

18- Loubat :

- Note. Sous : Tr. Civ. Rennes : 12-6-1903- D.P.1905-2-321.

19- Martin (R) :

- Note. Sous : Cass. Crim : 30-9-1991- J . C . P . 1992 - èd . G - 21858.

20- Matsopoulou (Haritini):

- Note. Sous : Cass. Civ : 9-3-1999 - D. 2000 - J. 398.

21- M.L :

- Note. Sous : Douai : 15-11-1960 - D. 1963 - 284.

22- Petit (Cécile) :

- Obs. Sous : Cass. Civ : 14-12-1999 - J . C . P . 2000 - 10241.

23- Plancqueel :

- Note. Sous : Cass. Civ : 27-10-1975 - G. P. 1976 - 1 - 169.

24- Savatier (R) :

- Note. Sous : Cass. Civ : 22-3-1927 - R.T.D. Civ - 1927 - P. 706.
- Note. Sous : Cass. Civ : 22-1-1957 - D - 1957 - J. 445.
- Obs. Sous : Cons. d'Etat : 11-2-1972 - J.C.P. 1973 - J.17363.

25- Villy :

- Note. Sous : Cass. Crim : 4-12-1891 - S. 1892 - 1 - 473.

11- Givord :

- Note. Sous : Grenoble : 29-5-1952 - D. 1952 - J. 729.

12- Gulphe :

- Note. Sous : Cass. Crim : 8-5-1947 - D. 1948 - 109.

13- Jourdain (P) :

- Obs. Sous. Cass. Civ : 16-2-1988 - R.T. D. Civ - 1988 - P. 767.
- Obs. Sous : Cass. Civ : 28-3-2000 - R.T.D. Civ - 2000 - P. 577.

14- Lacabarats (A) :

- Obs. Sous. Cass. Civ : 22-6-1994 - D. 1996 - Som. 27.

15- Larerier (J) :

- Note. Sous : Cass. Crim : 5-2-1958 - J . C . P . 1958-2-10580.

16- Lepointe :

- Note. Sous : Cass. Crim : 20-12-1967 - D. 1969 - 2 - 309.

17- Lindon :

- Note. Sous : Cass. Civ : 20-4-1968 - J.C.P. 1968-2-15560.

- N	: Numero.
- Obs	: Observations.
- Op. cit	: Ouvrage cité
- P	: Page.
- Précité, préc	: Référence déjà a cite.
- PUF	: Presses Univeristaires de France.
- R	: Revue.
- Req	: Cour de cassation, chambre des requêtes.
- R.T.D.civ	: : Revue Trimestrielle du droit civil .
- S	: Sirey.
- Som	: Sommaire.
- T	: Tome.
- Th	: Thèse.
- T.G.I	: Tribunal de grande instance.
- Vol	: Volume.

أهم المختصرات المستخدمة في البحث

- Art	: Aricle.
- Bull. Civ	: Bulletin civil de la cour de cassation (France).
- Cass. Civ	: Cour de cassation, chamber civile.
- Cass. Soc	: Cour de cassation, chamber sociale.
- CA	: Cour d'Apple.
- Chron	: Chronique.
- Concl	: Conclusion
- D	: Dalloz.
- D.H	: Dalloz Hebdomadaire.
- Doct	: Doctorine.
- D.S	: Recueil Dalloz Sirey.
- Ed.	: Edition.
- Ed. G	: Edition Générale.
- Fasc	: Fascuil.
- G.P	: Gazette du Palais.
- Ibid	: La même référence.
- I.R	: Information rapaides.
- J.C.P	: Juris – classeur périodique (Semaine Juridique).
- Jur	: Jurisprudence.
- Jur. Class.civ	: Juris – Classeur. Civil.
- L.G.D.J	: Librairie générale de droit et de jurisprudence.

فهرست

رقم الصفحة	الموضوع
١	تمهيد
١٨	خطة الدراسة
	الفصل الأول
١٩	" ماهية عقد البيع وأركانه "
١٩	المبحث الأول : المقصود بسر المهنة في مجال المحاماة وشروطه
١٩	المطلب الأول : المقصود بسر المهنة في مجال المحاماة
٢٨	المطلب الثاني : شروط توافر السر المهني في مجال المحاماة
٤٧	المبحث الثاني : نطاق التزام المحامي بالسر المهني
٤٧	المطلب الأول : النطاق الموضوعي لالتزام المحامي بالسر المهني
٦٤	المطلب الثاني : النطاق الشخصي لالتزام المحامي بالسر المهني
١٠٨	المطلب الثالث : النطاق الزماني لالتزام المحامي بالسر المهني
١١٨	المبحث الثالث : الطبيعة القانونية لالتزام المحامي بالسر المهني
١٢٠	المطلب الأول : نظرية السر المهني المطلق
١٣٠	المطلب الثاني : نظرية السر المهني النسبي
١٤٢	المطلب الثالث : النظرية المختلطة
١٤٧	المطلب الثالث : موقف المشرع الفرنسي والمصري من طبيعة الالتزام بالسر المهني
١٥٦	المطلب الخامس : رأينا في المسألة
	الفصل الثاني
١٥٩	مسئولية المحامي المدنية عن الإخلال بالسر المهني
١٦٤	المبحث الأول : طبيعة المسؤولية المدنية للمحامي عن الإخلال بالسر المهني

١٦٥	المطلب الأول : مسؤولية المحامي مسؤولية عقدية
١٧١	المطلب الثاني : مسؤولية المحامي مسؤولية تقصيرية
١٨٢	المطلب الثالث : مسؤولية المحامي مسؤولية مهنية (ذات طبيعة خاصة)
٢٠٤	المطلب الرابع : رأينا الخاص (مسؤولية عقدية في حالات وتقصيرية في حالات أخرى)
٢١٤	المبحث الثاني : ركن الخطأ في مسؤولية المحامي عن الإخلال بالسر المهني (إفشاء السر في غير الحالات المسموح فيها)
٢١٤	المطلب الأول : الإفشاء الخاطئ للسر المهني من جانب المحامي
٢١٥	الفرع الأول : ماهية الإفشاء الخاطئ للسر المهني في مجال المحاماة
٢٢٨	الفرع الثاني : مدى اشتراط توافر قصد الإضرار لدى المحامي
٢٣٢	الفرع الثالث : معيار ودرجة الخطأ وإثباته
٢٤٦	المطلب الثاني : حالات لا يشكل الإفشاء فيها خطأ (الإفشاء المباح)
٢٥٠	الفرع الأول : الإفشاء بنص القانون
٢٧٩	الفرع الثاني : الإفشاء برضاء العميل
٣٠٩	الفرع الثالث : الإفشاء المستمد من حقوق الدفاع
٣٢٧	المبحث الثالث : توافر باقي أركان المسؤولية وتعويض العميل
٣٢٧	المطلب الأول : ركن الضرر وعلاقة السببية
٣٢٨	الفرع الأول : ركن الضرر
٣٣٩	الفرع الثاني : علاقة السببية
٣٤٣	المطلب الثاني : تعويض العميل عن إخلال المحامي بالسر المهني
٣٤٧	- الخاتمة -
٣٧٢	- قائمة المراجع -
٣٩٨	- قائمة بأهم المختصرات -